

قواعد جديدة

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون

وأمثلة عملية على بعض الأخطاء الشائعة في تحقيق الأسانيد

ويليه

تكميل ما فات التحدث

بما قيل : « لا يصح فيه حديث »

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

قواعد دينية
نص عليها المحققون
وغفل عنها المشتغلون

قواعد لاديشية

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون

وأمثلة عملية على بعض الأخطاء الشائعة في تحقيق الأسانيد

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .
« أما بعد » :

فإن لعلم الحديث النبوي الشريف مكانة مرموقة بين باقي علوم الشرع الحنيف ، لأنه علم بأدلة الأحكام والسنن والآثار والأخبار .

وبدون هذا العلم الشريف لا سبيل للفقيه أن يفتي الناس ، ولا سبيل للمفسر أن يتكلم في بيان دلالات السور والآيات ، ولا سبيل للإخباري أن يحدث الناس بأخبار العالم وما كان من التواريخ وأحداث الأزمان ، إلا على سبيل الحكاية ، لا التثبت وتصحيح الرواية .

ولما كان هذا العلم الشريف بهذه المكانة العظيمة ، وشأنه هذا الشأن الجليل ، فإن العلماء من المحققين وأصحاب الدراية والرواية لم يقفوا مكتوفي الأيدي حيال كل ما يروى من أخبار وأحاديث وآثار ، وإنما أرسوا قواعد يستبين بها الطالب صحة الخبر من ضعفه ، وثبوته من عدمه ، وأصالته من زيفه .

ولم تكن هذه القواعد في بادئ الأمر مدونة كحال قواعد المتأخرين من العلماء ، وإنما كانت تُتبع من أحكامهم على الأحاديث الشريفة ؛ سواء

بالتصحيح ، أو بالإعلال ، أو بتصريح بعضهم بها عند السؤال عنها .
ولعل أول من اعتنى بجمع هذه القواعد وتحريرها من الأئمة :
الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف
بالخطيب البغدادي .

نعم قد سبقه الرامهرمزي - رحمه الله - في التصنيف في هذا
المضمار ، إلا أن الخطيب - رحمه الله تعالى - قد فاقه في التحقيق والجمع
والترجيح .

ثم توالى المصنفات في هذا العلم الشريف ، إلى أن وضع الشيخ
الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري - رحمه الله - مقدمته في
علوم الحديث ، فكانت بمثابة الانطلاقة بالنسبة للمتأخرين ، وهي وإن كانت
موضع نقد من بعض الأئمة ، أو موضع تقييد أو توضيح من البعض الآخر؛
إلا أن عليها التعويل عند سائر المتأخرين ، وهي من أفضل ما أُلّف في علم
مصطلح الحديث .

ثم أتى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فوضع عليها نكتة المشهورة ،
فكانت بمثابة التتميم لها ، والإيضاح لما خفي من معانيها .
ووضع على طريقتها وعلى منوالها - ولكن على سبيل الاختصار -
نخبته المعروفة ، وزينها بنزهته المشهورة ، فكان عليها التعويل عند الجماعة
من أتى بعده ، لا سيما عند المعاصرين اليوم .

إلا أنه - وللأسف الشديد - مع ما نراه اليوم من كثرة من ينتسب إلى
أهل الحديث ، ويدعي معرفة العلل ، ويزعم العلم بطريقة القوم في
التصحيح والإعلال لا يبالي البتة بما نص عليه المحققون من أهل العلم من

المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين ، مما لا يسعه جهله عند ممارسة هذا العلم الشريف ، ولا يبالي بأن الخطب جليل ، وأن الكلام في هذا المضمار عسير ، والخوض فيه ليس بيسير ، فتراه يعضد الراجح بالمرجوح ، أو يخلط بين التدليس والإرسال ، ولا يميز بين الأنواع ؛ فيعمل بما ليس بعله ، ويصحح ما لا يرتقي إلى الصحة .

وقد كثر هذا الأمر في مصنفات المعاصرين ، بما يستتبع التنبيه عليه والتبيين ، بما ورد عن المحققين ، وتغافله من يُنسب إلى العلم من المشتغلين ، فكان هذا الجزء الذي أرجو به الله تعالى والنجاة يوم الدين ، وقد أسميته :

« قواعد حديثية نه عليها المدققون وغفل عنها المشتغلون » .

وطريقتي فيه :

أن أذكر القاعدة الحديثية ، ونص العلماء عليها من أهل العلم ؛ سواء من المتقدمين أو من المتأخرين ، وبيان أمثلة تؤيدها من صنائع العلماء ، وما يخالفها من كتابات المشتغلين من المعاصرين .

فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجزء اللطيف في ميزان أعماله ، وأن ينفع به من طلبة العلم سائر الإخوان .

والله لله رب العالمين

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو بن عبد المنعم بن سليم .



○ اشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح ○

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن حد الصحيح عند أهل الشأن كما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - في «المقدمة» هو :

« الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متناه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً »^(١).

فمن شروط الحديث الصحيح : انتفاء الشذوذ ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن التحقق من هذا الشرط من أصعب ما يواجه الباحث عند تحقيق سند الحديث .

فإن الطالب يلزمه للتحقق من هذا الشرط أن يكون على معرفة تامة بمعنى الشذوذ ، ومتى ينتفي ، ومتى يتحقق وقوعه .

● وقد اختلف في تعريف الشذوذ ؛

ف قيل : هر ما خالف راويه الثقات^(٢) ، وهذا حد واسع ، فإن الضعيف قد يخالف الثقات ، فحديثه منكر ، ولا يُطلق عليه : «شاذ» ، فإن قصد بالمخالف الثقة فهو الصواب .

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» :

« فأما الشاذ : فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة »^(٣) .

قلت : وهذا أيضاً فيه إبهام ، ولا يشفي العليل ، ففي «الصحيحين»

(١) « علوم الحديث » (ص : ١١ - ١٢) .

(٢) « الموقظة » (ص : ٣٠) بشرحنا .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ١٤٨) .

جملة مما تفرد به الثقات ، ولا تُعرف هذه الأحاديث إلا من طرقهم ، وليس لهم متابع ، ولا أصل يعضدهم .

من ذلك : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » .

فهذا حديث فرد ، لم يروه إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ،

ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي .

ولم يصفه أحد من أهل العلم بالشذوذ .

والغريب أن الحاكم - رحمه الله - مع أنه قد عرفه على ما سبق روى

عن الشافعي قوله :

« ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس

بشاذ ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث » .

قلت : وهذا جيد محرر ، ولكن السكوت أيضًا مخالفة ، فرواية الثقة

ما لا يرويه غيره من الثقات قد يقع موقع الشذوذ أيضًا إذا كان هذا الثقة ممن لا يُحتمل تفرده .

فيمكن الجمع بين ما ذكره الشافعي وما ذكره الحاكم ، بأن يقال :

الشاذ : هو ما تفرد به من لا يحتمل تفرده من الثقات ، أو ما خالف به

من هو أوثق منه .

فليس كل من أطلق عليه وصف التوثيق يُحتمل منه التفرد بحديث لا

متابع له ، ولا أصل له يندرج تحته .

فالثقات طبقات - كما هو معلوم عند أهل العلم - ومنهم من يُحتمل منه التفرد ، ومنهم من لا يُحتمل منه التفرد ، ومنهم من يُحتمل منه التفرد في روايته عن بعض الرواة ، ولا يُحتمل منه التفرد عن راوٍ بعينه .
وقد نص على ذلك صراحة الإمام ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» ، ونقله عن أكثر المتقدمين من أهل العلم .

قاعدة (١) :

قال - رحمه الله - :

« أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقرلون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه ؛ كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » .

قلت : ولكن هذا لا يعني أنهم يردون مطلق تفرد الثقة ، وإنما يكون هذا بالنسبة إلى ما تفرد به ، فإن تفرد بحديث مشهور من وجه معين ، فرواه من وجه آخر يخالف به الوجه الأول حكموا عليه بالشذوذ .

● ومثال ذلك :

ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال :
« إنما الأعمال بالنيات ... » .

وإنما يُعرف هذا الحديث من رواية محمد بن إبراهيم التميمي ، عن علقمة ، عن عمر - كما تقدم - .

وعبد المجيد هذا في الجملة ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وتكلم فيه جماعة بسبب هذا الحديث ، وأحاديث أخرى أخطأ فيها على مالك .

قال الخليلي - رحمه الله - في «الإرشاد»^(١) :

« فأما ما يخطئ فيه الثقة ... : وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري - قاضي المدينة - ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ : « الأعمال بالنية » ، وهذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد ، فقال عبد المجيد - وأخطأ - فيه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « الأعمال بالنية » .

رواه عنه نوح بن أبي حبيب ، وإبراهيم بن عتيق ، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة .
فهذا وإن كان ظاهره التفرد به من هذا الوجه ، إلا أنه أيضاً يقتضي المخالفة لمن رواه عن مالك ، عن الأنصاري بسنده المحفوظ إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وكذلك قد يردون مطلق تفرد الثقة ، أي ما لا يتابع عليه أصلاً ؛ إذا تفرد برواية ما يُنكر عليه ، بل قد يصفونه بالوضع ، أو بأنه ليس له أصل ، وربما أعلوه بعلّة غير قاذحة .

● ومثال ذلك :

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١٦٧/١) .

● حديث صلاة حفظ القرآن ، فإن له طريقاً رواه ثقات .
وهو ما أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) ، وابن أبي عاصم في «الدعاء» ،
وابن مردويه في «التفسير» - كما في «النكت» لابن حجر (٩١/٥) -
والحاكم (٣١٦/١) من طريق :

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا
ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، عن ابن عباس به .
ومتنه منكر جداً ، وقد قال الترمذي : « حسن غريب » .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .
وأما الحافظ الذهبي فصرح بنكارتة وشذوذه مع نظافة سنده ، فقال في
«تلخيص المستدرک» :

« هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعاً ، وقد حيرني والله
جودة سنده » .

وقال في «الميزان» (٢/٢١٣) :
« مع نظافة سنده حديث منكر جداً ؛ في نفسي منه شيء » .
قلت : فهذا دليل على أن المحققين لا يقنعون بمجرد نظافة السند ، وإنما
يعتبرون به بالمقارنة إلى المتن ، فإن لم يكن منكراً ، أو مخالفاً للأصول
والقواعد العامة حكموا بصحته .

ومما يدل على ذلك أيضاً :
● حديث صلاة التسابيح ،
فإن أجود طرقها :

رواية : موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس به .

أخرجه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٢١٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٣/٢) .

وهذا السند من رتبة الحسن لولا شدة الفردية فيه .

والقنباري هذا قال فيه ابن معين : « لا أرى به بأساً » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « ربما أخطأ » ، وقال السليماني : « منكر الحديث » .

وهو في الجملة صدوق لا بأس به ، لا سيما وأن الجرح الوارد فيه مبهم ، فالتعديل مقدّم عليه .

وقد حكم الإمام أحمد مع ظاهر جودة هذا السند على حديثها بالضعف ، كما في «مسائل إسحاق النسابوري» (١٠٥/١) ، وقال في «مسائل عبد الله» (٨٩) : « لم تثبت عندي صلاة التسابيح » ، وضعف العقيلي الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح ، وكذا ابن الجوزي ، ومثلهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب قوله فيها .

فحكم عليها بالشذوذ في «التلخيص» (٧/٢) ، وقال :

« الحق أن طرده كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من معتبر ، ومخالفة هيئتها باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد » .

ثم رجع عن هذا القول ، فقوى الحديث ، وحكم عليه بالحسن

بمجموع الطرق في «الأجوبة على أحاديث المصاييح» .
وتبعه على ذلك جماعة كبيرة من المعاصرين ، على رأسهم الشيخ
الألباني - رحمه الله - كما في «صحيح أبي داود» ، و«صحيح ابن ماجه» ،
و«تحقيق المشكاة» (٤١٩/١) .

● ومثال آخر يدل على ما ذكرنا :

ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما
حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت :
كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى
حاجته ، ولم يمس ماءً حتى ينام .

فهذا الخبر رواه ثقات ، صحيح السند ؛ لولا المخالفة فيه .
وقد جرى على تصحيحه جماعة من أفاضل المعاصرين منهم الشيخ
الألباني - رحمه الله - كما في «آداب الزفاف» (ص: ١١٦) .
وهذا الحديث كان شعبة - رحمه الله - يتقيه كما ورد في «العلل» لابن
أبي حاتم (٤٩/١) ، وأعله الإمام مسلم في «التميز» (ص: ١٨١) ، فقال :
« هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد
الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق » .

ثم أخرج من طريقهما عن أم المؤمنين عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه .
ومثله أيضاً بعض ما يتفرد به الصدوق .

قاعدة (٢) :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٧٧ و٤٢) :

« وقد يُعد مفرد الصدوق منكراً » ، وقال :

« وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً » .

قلت : وغالب المشتغلين من المعاصرين على أن حديث الصدوق من درجة الحسن^(١) ؛ سواء تفرد بالحديث أو لم يتفرد ، أي دون اعتبار الرواية . ولا يعتبرون في حاله ما إذا كان يُحتمل من مثله التفرد ؛ لا سيما بسنة - أو بأصل - لم يتابعه عليها أحد .

● ومثال ذلك :

ما أخرجه أحمد (١٥٥/٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٤٩) ، وفي «التاريخ الكبير» (٣٨٦/٤/٢) ، والترمذي (٧) ، وأبو داود (٣٠) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وابن خزيمة ، والحاكم من طريق :

إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » .

قلت : ومدار هذا الحديث على يوسف بن أبي بردة ، وقد تفرد بهذه السُّنة ، ولا يُعلم أن أحداً رواه غيره ، ولا يُعلم في هذا الباب إلا حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما صرح بذلك الحفاظ الترمذي - رحمه الله - .

(١) حديث الصدوق ومن في رتبته من قبيل الحسن إن انتفى عنه شرط الشذوذ أو النكارة ، وهذا يتحقق بروايته ما لا ينكر عليه ؛ سواء بالمخالفة أو بالتفرد بما لا يُحتمل منه .

والناظر لهذا السند يجد أن يوسف بن أبي بردة هذا لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ، وهما مشهوران بالتساهل كما هو معروف عند أهل الشأن ، وقال الذهبي : « ثقة » كما في « تلخيص المستدرک » (١ / ١٥٨) ، وكما في « الكاشف » (٣ / ٢٩٧) ، وأما الحافظ ابن حجر فقال في « التقریب » : « مقبول » ، أي إذا توبع ، وإلا فلين الحديث ، وغالبًا ما يطلق الحافظ هذا الوصف على من كان مجهول الحال .

فعلى تقدير أنه صدوق ، أو أنه حسن الحديث ، أو أنه ثقة على أفضل الأحوال فقد تفرد بسنة لم يتابعه عليها غيره ، وقد تحايد البخاري ومسلم حديثه مع أنه حجة في الباب ، وليس في الباب أحسن منه ، وتحايدهما للحديث مع كونه الحجة في باب من الأبواب يدل على أنه ليس على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما ، وهذا ظاهر جدًا على أن ثمة علة فيه تقتضي عدم احتجاجهما به ، وهذا ظاهر من التفرد البين .

ولكن كثير من المعاصرين على تصحيح هذا الحديث ، وهذا مخالفة واضحة جدًا للقاعدة السابقة .

وقد قال الترمذي في هذا الحديث :

« حسن غريب » ، وهو غالبًا ما يطلق هذا الوصف على ما فيه نكارة .

ثم وجدت - بعد - أخانا الفاضل : أبا الحسن مصطفى بن إسماعيل

- حفظه الله - يقول في كتابه « إتحاف النبيل » (ص : ١٤٧) :

« قد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء ذكرهم الشيخ الألباني

- حفظه الله - في « إرواء الغليل » ولم أعلم أحدًا من أهل العلم ضعف هذا

الحديث ، أليس تصحيح الإمام من الأئمة لحديث يكون تقوية منه لحال رواته

في الجملة ؟ فلماذا لا يقال : إن هؤلاء الأئمة الذين صححوا هذا الحديث قد حسَّنوا من حال يوسف بن أبي بردة في هذا الحديث ؟ لا سيما وأن الحديث يدور عليه ؟ ومن قال : لعلمهم صححوه لمتابعات له ، قلنا : هذا أقوى ، فإن وقف الأئمة على متابعات له ونحن لم نقف عليها وصححوها الحديث أخذنا بقولهم » .

● قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات عدة :

■ الأولى : أن التصحيحات التي نقلها الشيخ الألباني هي :

عن الحاكم ، وأبي حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي .

فأما الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والنووي فمتساهلون في التصحيح كما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم ، لا سيما النووي ، فإنه يُجري الحكم على الحديث على طريقة الفقهاء ، وهم لا يعتبرون بمسألة التفرد ولا الشذوذ كما نبه عليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ، والذهبي في «الموقظة» .

ويبقى قول أبي حاتم الرازي ، فالمعروف أن أبا حاتم الرازي لم يصححه ، وإنما غاية أمره أنه قال - كما في «العلل» لابنه (٩٣) - :

« أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة » .

وهذا لا يقتضي الصحة ولا التصحيح بحال ، وإنما يفيد المقارنة ، فإن أحاديث الباب أشد ضعفاً من هذا الحديث كما بيته تفصيلاً في كتابي «تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» .

ثم هنا مسألة : وهي أن ابن أبي حاتم قد أورد يوسف بن أبي بردة في «الجرح والتعديل» (٢/٤/٢٢٦) ، ونقل عن أبيه أسماء الرواة عنه ، ولم

ينقل عنه فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فلو كان ثقة عنده ، أو صدوقاً ، أو حتى صالحاً ، أو ضعيفاً لذكر ذلك عنه ، وإنما إعراضه عن إيراد الجرح والتعديل فيه دليل على أنه لم يقف فيه على جرح أو تعديل ، لا عن أبيه ولا عن غيره .

وقد صرح في مقدمة كتابه - رحمه الله تعالى - أنه قد يذكر أسماء جماعة مهملين من حيث الجرح والتعديل ؛ رجاء الوقوف بعد ذلك على ما ورد فيهم من جرح أو تعديل ، فقال (٣٨/١/١) :

« على أننا قد ذكرنا أسماء كثيرة مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فتحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى » .

وعلى تقدير أنه قد عرفه أبو حاتم بتعديل ، فالقول بأنه صحح حديثه يقتضي أن يكون يوسف هذا عنده ثقة ، إذ أنه لا يحتج بحديث الصدوق ومن دونه ، فإن كان كذلك فلماذا أحجم عن ذكر حاله عندما سأله ابنه عنه .
وأما تصحيح الذهبي لهذا الحديث ؛ فمبني على توثيقه ليوسف بن أبي بردة ، وهذا التوثيق لم يسبقه إليه أحد من المعبرين ، وإنما سبقه إليه ابن حبان ، والرجل غير مشهور .

وأما تصحيح ابن الجارود له ؛ فأين نص على ذلك ؟ .. فإن كان تصحيحه بأن أخرجه في «منتقاه» فليس بلام أن يكون صحيحاً ، فقد أخرج ابن خزيمة حديث جماعة في «صحيحه» ، وهم ضعفاء وأحاديثهم مردودة ، هذا وقد صرح بأن مادة كتابه الصحيح ، فكيف بمن لم يصرح بذلك ، وإنما اغتر البعض بقول الذهبي : «أن أحاديث «المنتقى» لا تنزل عن درجة الحسن» ،

فهذا كلام مجمل ، وعند المحاققة ففيه جملة من الروايات الضعيفة .
ثم إني قد وجدت بعد ذلك البزار والدارقطني يُعلّان هذا الحديث بالتفرد .

فقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » .
وقال الدارقطني في «الإفراد» :
« تفرد به إسرائيل عن يوسف ، وتفرد به يوسف عن أبيه ، وأبوه عن عائشة » .

نقله الحافظ في «تخريج الأذكار» (٢١٧/١) .
ثانياً : ادعاء أن العلماء قد وقفوا على متابعات تقويه إحالة على جهالة ،
فهذه مصنفات الحديث اليوم مبسوبة من كل عصر ومصر ، ومجموعة بين أيدي طلاب العلم ، فأين هذه المتابعات المفقودة ، ثم إن قول البزار والدارقطني ، وقبلهم الترمذي يدل على أن الحديث ليس له متابعات ، نعم له عدة شواهد ؛ إلا أنها واهية جداً ، لا ينجبر بها ضعفاً ، ولا تقوم بها حجة .

● ومثال آخر - أكثر وضوحاً - يدل على ما ذكرناه :
حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً في زكاة الفطر :
« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر ... الحديث » .
هكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بزيادة « من المسلمين » ، وقد رواه غيره دون هذه الزيادة .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عنه :

كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» - يعني : حتى وجده من حديث
العمريين - ، قيل له : فمحفوظ هو عندك « من المسلمين » ؟ قال : نعم .
أورده ابن رجب في «شرح العلل» (ص : ٢٤٠) ، وعلق عليه بقوله :
« هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات ، ولو كان
مثل مالك ، حتى يتابع على تلك الزيادة . . . وسيأتي فيما بعد - إن شاء
الله - عن يحيى القطان نحو ذلك أيضاً » .
قلت : هذا لأنه تفرد بما يوجب إثبات سنة أو تأصيل أصل شرعي ليس
له عليه متابع ، فإذا كان هذا هو موقف الإمام أحمد ويحيى بن سعيد في زيادة
في متن الحديث ، فكيف هو في حديث كامل ؟!! .



○ اعتبار الضبط بموافقة الثقات ○ وحكم رواية المستور

من شروط الصحيح أن يكون رواته من العدول الضابطين ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

والرواة بين من وثق ، وبين من جرح ، وتبقى مرتبة ثالثة وهم المستورون الذين لم يتعرض لهم أحد بجرح ولا تعديل .

فما حكم رواية هذه المرتبة ؟

هؤلاء في الحقيقة قد أحجم العلماء عن الكلام فيهم لقلة رواياتهم ، لأنهم لو كانوا معروفين بالرواية لما أحجموا عن الكلام فيهم ، لأن الكلام في رواية الحديث نصيحة للأمة ، وتثبيت للصحيح ، وإبطال للضعيف .

ومجهول العين ليس ثمة خلاف في أن حديثه مردود ، وأن ضعفه شديد ، لا يتقوى بمتابع .

ويبقى مجهول الحال والمستور ، فهذا قد علم عينه ، وبقي حاله ، فلا بد من إلحاقه بأحد القسمين ؛ إما المحتج بهم ، أو غير المحتج بهم من الرواة ، وهذا ينبغي على معرفة ثبوت ضبطه من عدمه .

ويعرف ضبط الراوي بموافقه أو مخالفته للثقات .

قاعدة (٣) :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص: ١٠٦) :

« يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإنقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ،

أو موافقة لهم في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه .

قلت : وهذا الذي ذكره ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - هو الذي عليه المحققون من أهل هذا الشأن ، وإليه يومئ كلام الإمام مسلم - رحمه الله - حينما عاب عليه أبو زرعة إخراج حديث بعض الضعفاء في «صحيحه» ، فقال - رحمه الله - :

« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه رب وقع إليّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات » .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٣/٤) بسند صحيح .

فإن قيل : فكيف يكون الحكم على حديث هذا القسم من الرواة ؟

قلنا : هذا يجرنا إلى ذكر :

قاعدة (٤) :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الترغمة» (ص: ١٠٧) :

« قد قبل روايته - [أي المستور] - جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ، ولا بقبولها ، ليقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر » .

قلت : قد اشتهر الاحتجاج بمن لم يوثق عند طوائف من المتأخرين كما

نقله الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٧٨) ، والظاهر من نقول ابن

الصلاح أن من أعمل الاحتجاج به إنما هم طائفة من الفقهاء ، لا من أهل الحديث ، وإنما يكون الاعتبار بصنيع أهل الصنعة نفسها ، وأئمة العلم نفسه ، لا بصنيع أهل صنعة أخرى ، وما عليه الجمهور هو الصحيح .

قاعدة الشيخ الألباني في الاختبار بالمستور :

إلا أنه يهمننا هنا أن نعرج على ذكر قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله - في الاحتجاج بأحاديث هذه الطائفة من الرواة .

وقد أبان عن مذهبه في الاحتجاج بروايتهم في مقدمة كتابه «تمام المنة» ، عند الكلام على من وثقه ابن حبان (ص: ٢٥) ، قال :

« من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما يُنكر عليه ، فهو صدوق يُحتج به » .

قلت: وهذه القاعدة صحيحة المخرج، تدل على رسوخ قدم الشيخ الألباني - رحمه الله - في هذا الفن^(١)، إلا أنه يجب التنبيه على عدة ملاحظات ينبغي التفطن لها عند تطبيق هذه القاعدة :

أولها : أن رواية العدل - أو جماعة من العدول - عن غيره لا ترقى حاله ؛ إلا في حالة واحدة وهي إذا كان مجهول العين ، لم يرو عنه غير واحد ، وإلى هذا يشير قول أبي حاتم - رحمه الله - .

فقد قال ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (١/١/٣٦) :

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ، مما يقوّه ؟

قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوّه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً

(١) لا أكون مبالغاً لو قلت : إن الشيخ - رحمه الله - قد أحيا الله به هذا العلم ونشر به السنة ، وما أعظم الفجيعة بموته ، وما أكبر البلية بغيابه ، إلا أنه والله الحمد والمنة قد خلف من ورائه جيلاً كاملاً من طلبة العلم من أهل الحديث والسلفيين ، فله سبحانه الفضل كله .

نفعه رواية الثقة عنه .

قلت : لأنه يخرج به بروايته عن حد الجهالة ؛ أي : جهالة العين إلى جهالة الحال والستر .

وأما أنها تُرقِّيه إلى الاحتجاج فلا .

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١١١) :

« احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رَوَوْا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب » .

وفي «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (١٣٧) :

قال : قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول ، يُحتج بحديثه ؟ قال :
يُحتج بحديثه .

قلت : وهذه القاعدة تخالف ما تقدم نقله عن أبي حاتم ، في أن قول أبي حاتم مختص بمطلق رواية الثقة عن المجهول لا بخصوص رواية أفراد بعينهم ، كالذين ورد ذكرهم في سؤالات أبي داود .

فإن يحيى بن سعيد كان لا يروي إلا عن ثقة ، ومثله ابن مهدي ، فروايتهما عن مجهول توثيق له ، بخلاف الثقة إذا روى عن مجهول ، فإنه لا يخرج به إلى حيز الاحتجاج إلا إذا كان من الثقات الحفاظ الأثبات العالمين

بالرجال ، وكان لا يروي إلا عن ثقة .

وقد ورد في سؤالات أبي داود (٤٦٩) :

سمعت أحمد قال : عثمان بن غياث ، ثقة ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه مرجئ ، حدث عنه يحيى ، ولم يكن يحدث إلا عن ثقة .

قلت : هذه شبيهة بإخراج البخاري ومسلم أو أحدهما حديث أحد المستورين ، فإن كان احتجاجاً في الأصول ، ولم يوثقه أحد فإخراجهما له أو إخراج أحدهما له توثيق وتعديل ، إلا أن يُعلم أنهما قد تخيرا له حديثاً بعينه .

ثانيها : متعلق بحد النكارة التي يجب أن يتخطاه الراوي لكي يُقبل حديثه ، وبقوة المتابع .

فأما المتابعة ، فأى متابعة يقصد ؛ متابعة الثقة ، أم متابعة الضعيف ؟ فإن كانت متابعة الثقة فلا كلام .

إلا أن الشيخ في غالب من يُطبّق عليهم هذه القاعدة يكونون ممن تفردوا بالرواية أو تابعهم عليها من هو مثلهم أو دونهم .

وإن كان متابعة الضعيف ، فهل متابعة الضعيف لمثله تخرج حديثهما عن حد النكارة ؟

فيه تفصيل وخلاف عند العلماء ، والراجح أنه قد تخرجه عن حد النكارة إذا كثرت المتابعات ، وكان ضعف الرواة محتملاً ، ولم يرووا ما يُنكر عليهم .

ثالثها : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - لم يعتبر بشرط النكارة عند تطبيق هذه القاعدة في بعض الأمثلة ، منها :

حديث أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من أحب أن يحلّق حبيبه حلقة من نار ، فليحلّقه حلقة من ذهب ... » الحديث .

قال - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص: ٢٢٤) :

« هذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد هذا ، فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وحسّن له الترمذي في «الجنائز» ، وصحّح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ : صدوق .
قلت : النكارة في هذا الحديث ظاهرة ، فإنه مخالف لأحاديث صحيحة صريحة كثيرة في إباحة الذهب للنساء .

وهذا الراوي مع ما قدّمه الشيخ الألباني من حاله لا يرتقي إلى مخالفة أحاديث الثقات ، فكيف ننجح إلى تقوية حديثه من هذا الوجه ؟
وقد تقدّم أن الراوي الصدوق قد يكون تفرد منكرًا ، وذكرنا نص الإمام الذهبي على ذلك ، فكيف بمن لم تثبت عدالته أصلاً ، وإنما قد وثقه من لا يُعتمد على توثيقهم لتساهلهم ، وتابعهم عليه المتأخرون .
والذهبي وإن كان ممن عدّل أسيد البراد إلا أنه حكم على بعض هذه الأحاديث الواردة في تثبيت ما ذهب إليه الشيخ بالنكارة .

فقال - رحمه الله - في «الرد على ابن القطان» (١/٢١) :

« حديث نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعاً ، ثم قال : جاء المنع من تحلي النساء به عن ثوبان ، وحذيفة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنه - والصحيح الإباحة ... » .

بل أصرح من ذلك أنه حكم على حديث أسماء بنت يزيد في هذا الباب بالنكارة ، فقال :

« وحديث أسماء ؛ رواه أبان العطار ، حدثنا يحيى ، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه ، أنها حدثته ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تقلدت ذهباً قلّدت في عنقها مسكة من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنيها خرساً ، فكذلك » ورواه الدستوائي عن يحيى ، ومحمود مجهول .
قلت - القائل الذهبي - : أسماء عمته ، وقد وثّق ، لكن المتن منكر .
فانظر كيف اعتبر الذهبي نكارة هذا الحديث ^(١) .

فإن قيل : ولكن هذا الحديث غير حديث أبي هريرة من رواية أسيد بن البراد ؟

فالجواب : قد رد الذهبي الاحتجاج بهذه الأحاديث جملة ، وصحح القول بأحاديث الإباحة ؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ؛ فإن محمود بن عمرو هذا قد أورده ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وحسين بن عبد الرحمن الأشهلي ، وحديث أبي هريرة شاهد جيد له .

إلا أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد ضعف هذا الحديث ، وأعله بمحمود ، فقال في «آداب الزفاف» (ص: ٢٣٧) :

« لكن محموداً هذا فيه جهالة كما قال الذهبي ، فإن وُجد له متابع أو شاهد معتبر قامت الحجة به ، وبخاصة أن الحافظ المنذري قد صرح في

(١) وفي هذا دلالة على أن وصف الراوي بالتعديل يكون حكماً عاماً ، قد يرده خصوص تفرده بحديث أو بمن منكر لا يُحتمل منه .

«الترغيب» (٢٧٣/١) بأن إسناده جيد » .

قلت : ومثل محمود بن عمرو هذا نبهان مولى أم سلمة ، فقد أورده ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وأخرج له الترمذي ، حديثه المعروف عن أم سلمة في الاحتجاب ، وقال : « حسن صحيح » ، وكذا فعل الحاكم ، وصححه ، وأقره الذهبي .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد أعل الحديث بجهالة نبهان كما في « الإرواء » (٢١١/٦) ، و « غاية المرام » (ص : ١٣٩) .
والذي نخلص إليه : أن تلك القاعدة صحيحة المسلك إذا كانت صحيحة التطبيق ، ويلزم من ذلك التأكد من انتفاء النكارة ، وهذا أمر قد تجاهله كثير من المشتغلين اليوم .



○ ما يصلح أن يكون جابراً في المتابعة عند المتأخرين ○

من المسائل الشائكة - والتي طال الخلاف حولها قديماً وحديثاً - ما أثير حول حدّ الحديث الحسن ، وتقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، وليس هذا هو موضع تحرير هذه المسألة ، ولكن الذي يهمنا هنا أن المتأخرين لما ذكروا في مصنفاتهم الحديث الحسن بمجموع الطرق - الذي ورد من طريقين ضعيفين فقوى أحدهما الآخر - جعلوا لما يصلح أن يكون جابراً شروطاً خالفها كثير من المشتغلين بالعلم اليوم ، ومنهم من يعتبر بها أحياناً ، ويعتبر بها أحياناً أخرى ، ومنهم من يخطئ في تطبيقها .

وقد ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٤٠٩/١) صفة ما

يصلح أن يكون جابراً ؛

قاعدة (٥) :

فقال :

« يُرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر » .

وهذا القول يمكن إجماله في العبارة التالية :

ما كان ضعفه محتملاً كان صالحاً للتقوية .

وقد عبّر الحافظ في «النزهة» عن هذا بما يشفي العليل ، فقال :

« ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر ، وكذا : المستور ، والمرسل ، والمدلس ،

صار حديثهم حسناً ، لا لذاته بل بالمجموع » .

وقد حقق العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في مبحث خاص ، ضمنه مقدمة كتابه «تمام المنة» (ص: ٣١) ، وقال :

« لا بد لمن يريد أن يُقوّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً ، دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها » .

فهذا الكلام رائق جداً ، يجري على أصول المتأخرين ، إلا أن كثيراً من المعاصرين قد يقع لهم في تخريجاتهم ما يخالف هذه الطريقة ، كتقوية الوجه الراجح بالوجه المرجوح ، أو تقوية الشاذ بالمحفوظ ، أو المنكر بالمعروف ، هذا مع أن الشذوذ والنعارة - ومثلهما: الإعضال، والإبهام، وجهالة العين والتهمة، والكذب، والوضع ، ونحوها من الأسباب الموهية للحديث - لا تصلح التقوية بها أبداً .

وهذه القاعدة كما أسلفت - أي: قاعدة تقوية الضعيف بمثيله - هي من القواعد التي ذكرها المتأخرون ، ولا تجري على أصول كثير من المتقدمين وبعض المتأخرين .^(١)

بل المحققين من المتأخرين إنما قالوا بالاحتجاج بهذا الصنف في فضائل الأعمال ، أما الأحكام فلم يتردوا فيها هذه القاعدة ، هذا مع اشتراطهم كثرة الطرق ، ولا شك أن الكثرة تفوق تقوية طريق ضعيف بمثيله .

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس ضابطاً لهذا الباب ، فقال

(١) وقد نقل الخلاف في هذه المسألة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٠١) .

فيما نقله عنه الزركشي في «النكت» (٣٢٢/١) :

« إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضعفه ، أو منحطًا عنه ، أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئًا ، وأما مع المساواة فقد تقوي ، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف ، بل الضعيف يتفاوت ، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع ، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح ، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا » .

وقد تعقبه الزركشي بقوله :

« وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير ، لأنه عند انفراده مفيد » .

قلت : قد وافق ابن القطان الزركشي في هذا التفريق فيما نقله عنه الحافظ في «النكت» ، والأولى عدمه ، لأن كليهما - الأحكام والفضائل - متعلقان بالعبادة ، والأصل في العبادة التوقيف بسند يُحتج به سواء كان من رتبة الصحيح ، أو الحسن .

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على ما سبق ذكره ،

• مثال (١) :

حديث : «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وفد الله ، دعاهم فأجابوا ، سألوه فأعطاهم» .

هذا الحديث قد رواه محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر مرفوعًا به .

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف : ١١٥٣) .

وابن أبي حميد هذا ضعيف الحديث ، وقد تابعه طلحة بن عمرو - وهو متروك كما قال الحافظ - على هذه الرواية عند البيهقي في «الشعب» (٤١٠٧) .

وقد صحح العلامة الألباني - رحمه الله - هذا الحديث^(١) من هذا الوجه بشاهد من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من طريق : عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد عنه .

وقال : « هذا سند ضعيف كما بيته في التعليق على «الترغيب» (٢/ ١٦٥) ، لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن » .

وبتتبع طرق هذا الحديث نجد أن شاهد ابن عمر - رضي الله عنه - منكر الإسناد .

فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وعمران بن عيينة لم يذكر في الرواة عنه قبل الاختلاط ، بل عمران هذا صاحب مناكير ، وقد تابعه حماد ابن سلمة ، عن عطاء به عند الدارقطني في «الأفراد» (ج ٣١ / رقم : ٧ من منسوختي) ، إلا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد ، فلم يتميز السماعان .

والعلة التي بنينا عليها حكمنا بنكارة السند من طريق عطاء ، أنه قد خولف في رواية هذا الحديث .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن كعب موقوفاً .

ومنصور هنا هو ابن المعتمر ، وهو أوثق وأثبت من عطاء ، فالوقوف

(١) « الصحيحة » : (٤ / ٤٣٤) .

هو المحفوظ ولا شك ، وأما رواية عطاء فهي بالمقابل منكورة .

ويبقى شاهد جابر - رضي الله عنه - :

وفيه محمد بن أبي حميد - كما تقدّم - وقد اختلف في روايته ، فرواه من وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ومثل هذا اضطرابٌ ، وعليه فمثل هذه التقوية لا تصح ، لأنها في حقيقتها تقوية حديث مضطرب بشاهد منكر ، والطرق شديدة الضعف لا تُقَوَّى ولا تَتَقَوَّى .^(١)

• مثال (٢) :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال :

« اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان

الرجيم » .

هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) من طريق : حبان بن

علي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن ابن عمر به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) .

قلت : وهذا الإسناد لا يكاد يكون محفوظًا ، فقد تفرد بروايته

الضعفاء .

فإن حبان بن علي هو العنزي ، ضعيف الحديث ، وشيخه إسماعيل

ابن رافع أسوأ منه حالًا ، قال أحمد وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال

ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال النسائي والدارقطني : « متروك » ، وهذه

(١) وانظر « صون الشرع الخفيف » (٨-١٠) .

التجريحات شديدة ولا شك ، ولكن قال فيه البخاري : « ثقة مقارب الحديث » ، والجمهور على ضعفه ووهائه ، فلعل البخاري - رحمه الله - لم يظهر له أمره ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

أما دويد بن نافع فيروي عن طبقة التابعين ، فروايته عن ابن عمر مرسلة إن لم تكن معضلة ، وقد استظهر الحافظ هذا في « التهذيب » (١٨٥ / ٣) فقال : « رأيت له رواية عن ابن عمر ، فقليل : مرسلة » . قلت : بل هي حتماً مرسلة ، وعليه فإن ضعف هذا الخبر شديد ، ولا تنفعه المتابعة .

وقد حسنه بعض الأفاضل من المعاصرين بشاهدين :

الأول : من رواية علي وبريدة - رضي الله عنهما - .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧٩٤ / ٢) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » من طريق : حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر ، عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بمثل لفظ حديث ابن عمر .

وقد أعله ابن عدي ، فقال :

« هذا الحديث قد جمع فيه صحابي : علياً وبريدة ، وجميعاً غريبان .

في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر » .

وقال الحافظ متابعة لابن عدي في حكمه :

« هذا حديث غريب » .

وبالنظر إلى ترجمة حفص بن عمر هذا ، نجد أنه واه جداً ، فقد ليّنه

أبو حاتم ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال ابن عدي : « عامة حديثه

غير محفوظ» ، وقال ابن معين : «ليس بثقة» ، وقال أبو داود : «ليس بشيء» ، وقال العقيلي : «يحدث بالأباطيل» .

فمن أطلقت فيه مثل هذه التجريحات الشديدة لا يُحتج بحديثه ، ولا يكتب حديثه إلا على وجه التعجب ، وأما للمتابعة والتقوية فلا .

ولعل من حسن هذا الحديث اغتر بقول الحافظ في «التقريب» : «ضعيف» ، فنقول : إن لفظ الضعف هنا عام ، ويدخل في عمومه من كان شديد الضعف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حكم الحافظ على راوٍ من الرواة في «التقريب» لا يجب أن يؤخذ على وجه التسليم إلا بعد تتبع جملة ما قيل فيه من جرح أو تعديل كما نبهنا عليه في كتابنا «تيسير علوم الحديث للمبتدئين» .

فهذا هو الشاهد الأول ؛ شديد الضعف كما يظهر من أقوال العلماء ، وكما تؤيده دراسة السند والكلام في الرواة .

وأما الشاهد الثاني : فهو من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وقد أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) ، وفي «الأوسط» (٨٨٢٥) من طريق : عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس به . قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل ابن مسلم ، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان» .

قلت : وإسماعيل بن مسلم هذا ؛ قال فيه أحمد : «منكر الحديث» ، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وضعفه غير واحد من أهل العلم ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، وقال مرة : «ليس بثقة» .

هذا ؛ وقد تفرد بالحديث عن الحسن وقتادة دون باقي أصحابهما الثقات الحفاظ الأثبات ، فهذه الرواية منكرة ولا شك .

ويؤيد الحكم عليها بالنكارة :

أن محمد بن فضيل قد أخرج هذا الحديث في «الدعاء» (٣٧) عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا .

فهذا الوجه هو المحفوظ لأن إسماعيل بن مسلم قد توبع عليه .
فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢) من طريق : حماد ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلًا .

فالظاهر أن إسماعيل قد وهم في الرواية الأولى ، فوصلها .
ومما تقدّم يتبين أن الشاهدين شديدا الضعف ، مثل باقي شواهد الحديث الأخرى ، فلا يصح التقوية بهما .

● مثال (٣) :

أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :

إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا يبتغى بعلمه .

هذا الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٢٣) :

أخبرنا رجل من الأنصار ، عن يونس بن سيف ، قال : حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا الدرداء فذكره .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٢٣) :

حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا علي بن إسحاق - [وهو ابن زاطيا] -
حدثنا حسين المروزي - [وهو راوي كتاب الزهد عن ابن المبارك] - حدثنا ابن

المبارك بالسند السابق .

ثم أخرجه بعد ذلك من نفس الوجه ، وبنفس السند ، إلا أنه قال :
حدثنا ابن المبارك ، حدثنا خلف الأنصاري ، عن يونس
والظاهر فيما يبدو لي أن ابن زاطيا قد وهم في هذا السند ، فسماه
خلف الأنصاري ، فإنه بخلاف المحفوظ عن ابن المبارك ، وبخلاف ما في
كتاب «الزهد» له ، والوهم فيه محتمل من ابن زاطيا ، فقد قال فيه ابن
المنادي : «لم يكن بالمحمود» ، وهو مدعاة للنظر في روايته وإن ورد فيه قول
ابن السني : «لا بأس به » ، فإن هذه العبارة الأخيرة إذا أطلقت دون تقييد
لا تنفك عن ضعف ما .

وخلف الأنصاري هذا لم أقف له على ترجمة ، ولم أجد من ترجم له .
وقد صحح أحد الأفاضل من المعاصرين هذا الأثر ، فقال :
« وقد صح الحديث موقوفاً على أبي الدرداء ؛ أخرجه ابن المبارك (٤٠) ،
والدارمي (٨٢/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣/١) ، وابن عبد البر من
طريق : يونس بن يوسف ، عن أبي كبشة السلولي ، عن أبي الدرداء موقوفاً ،
وهذا إسناد صحيح » .

قلت : قد تقدم سرد طرق الحديث عند من أخرجه ، ولم يبق إلا
الكلام على رواية الدارمي ، وسند الحديث عنده :
أخبرنا إسماعيل بن أبان ، عن ابن القاسم بن قيس ، قال : حدثني
يونس بن سيف الحمصي ، حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا
الدرداء فذكره .

فهذه رواية أخرى عن يونس بن سيف غير الرواية السابقة ، والظاهر أن

من صحيح هذا الأثر اغتر بتعدد الرواة عن يونس بن سيف، وإمامان النظر في هذا السند، نجد أنه تالف بمرة، فابن القاسم بن قيس هذا هو عبد الغفار، أبو مريم، وهو من شيوخ إسماعيل بن أبان، كما ورد في ترجمته، وعبد الغفار هذا قال فيه ابن المديني : «كان يضع الحديث» ، وقال أبو داود : «أشهد أن أبا مريم يكذب» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «متروك» .

وعليه فلا تصح مثل هذه التقوية إذ أنها تقوية شديد الضعف بمثيله، فالأول فيه مبهم وحكمه حكم مجهول العين ، والثاني فيه وضاع كذاب .

● مثال (٤) :

حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! » .

فأرم القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيتها والناس ينظرون » .

قلت : هذا الحديث صححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - أو حسنه بشواهد ، فقال في «آداب الزفاف» (ص : ١٤٤) :

« أخرجه أحمد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ، وأبي داود (٣٣٩/١) ، والبيهقي ، وابن السني (رقم : ٦٠٩) ، وشاهد ثان رواه البزار ، عن أبي سعيد (رقم : ١٤٥٠ كشف الأستار) ، وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» (٨٦/١) ، فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل » .

قلت : وهذا حكم مجمل ، ولابد من تتبع أسانيد هذه الشواهد لمعرفة إذا ما كانت ترتقي إلى التقوية أم لا .

وبتتبع هذه الشواهد نجد مايلي :

(١) حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :

أخرجه أحمد (٤٥٦/٦-٤٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٤)

من طريق : حفص السراج ، قال : سمعت شهر بن حوشب ، يقول : حدثني أسماء فذكره .

وحفص هو ابن أبي حفص ، أبو معمر التميمي ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال الذهبي : «ليس بالقوي» ، وشهر ضعيف عند الشيخ الألباني - رحمه الله - .

وهذا الحديث كما ترى قد تفرد به حفص من هذا الوجه وبهذا السند ، ولم يتابع عليه ، وتفرد به شهر عن أسماء ، وهذا نوع نكارة ، ولو سلمنا بأن ضعفه محتمل فإن باقي الشواهد لا ترتقي لتقويته كما سوف يأتي بيانه .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

هو عند البزار (١٤٥٠) : حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عباد بن عباد المهلب ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/٤) :

« رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف » .

قلت : بل هو شديد الضعف ، وقد قال ابن معين كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤٠٧/٨) : «ليس بشيء» ، وهو من قبيل التجريح الشديد

عند ابن معين .

وقد خولف في إسناد هذا الحديث ، بما يدل على خطئه ، وعلى نكارة
إسناده .

فقد رواه الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - به ، وهو الحديث الآتي ، فانظر تحقيق الكلام فيه .

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه أبو داود (٢١٧٤) ، والترمذي (٢٧٨٧) ، والنسائي (١٥١/٨) ،
والبيهقي في «الكبرى» (١٩٤/٧) ، وفي «الشعب» (٧٨٠٩) من طرق :
عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، وفي رواية : عن الطفاوي ،
وفي رواية أخرى : حدثني شيخ من الطفاوة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ضمن
حديث طويل .

وهذا الوجه هو المحفوظ عن أبي نضرة ، وهو أصح من رواية روح بن
حاتم المتقدمة ، فإن الجريري ثقة ، والطريق إليه محفوظة ، وقد رواه عنه
جماعة منهم من سمع منه قبل الاختلاط .

وعلى هذا فإن شاهد أبي سعيد الذي تقدم منكر ، وهذا الحديث - أي
حديث أبي هريرة - شديد الضعف لجهالة راويه عن أبي هريرة ولإبهامه .

(٤) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/١-١٨٦) من طريق :

قتيبة بن سعيد ، حدثنا الوسيم بن جميل ، حدثني محمد بن مزاحم ،
عن صدقة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سلمان ، بحديث طويل ،
وفيه قصة زواج سلمان بامرأة من كنده ، ولفظ الشاهد منه :

« المتحدّث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق » .

وهذا الشاهد ضعيف جداً كذلك ، فإن فيه صدقة ، وهو ابن موسى الدقيقي ، وهو ضعيف الحديث ، ومحمد بن مزاحم له ترجمة في «اللسان» (٤٢٥/٥) ، قال أبو حاتم : «متروك الحديث» ، وأنكر البخاري عليه هذا الحديث ، فقال في «التاريخ» : « روى عن صدقة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن سلمان - رضي الله عنه - حديثاً لم يتابع عليه » . وكذا قال العقيلي في «ترجمته» من «الضعفاء» (١٣٥/٤) ، وأخرج له هذا الحديث .

والمحفوظ عن سلمان في هذا الخبر ما رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٩٢) : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن سلمان دون موضع الشاهد ، وهذه الرواية كافية لإعلال الرواية الأولى ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرواية الثانية معضلة ، والمعضل شديد الضعف .

ومن هذا البحث في طرق وأسانيد هذا الحديث يتبين لنا أن تقوية هذه الطرق بعضها ببعض من باب تقوية شديد الضعف بمثيله ، بل تقوية شاهد أبي سعيد بشاهد أبي هريرة ، هو من باب تقوية الراجح بالمرجوح ، وإنما تتقوى الطرق محتملة الضعف بعضها ببعض إذا انتفى عنها الشذوذ والنكارة كما نبه عليه الترمذي - رحمه الله - وكما اشترطه في حدّ الحديث الحسن .

ثم وجدت بعد الحافظ البيهقي - رحمه الله - يقع في مثل هذا النوع من التقوية - أي شديدة الضعف بعضها بعضاً - فإنه قال في «شعب الإيمان» (٣٦٦/٣) عقب روايته لحديث التوسعة على العيال في عاشوراء من طرق واهية :

« هذه الأسانيد ، وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة » .

وتبعه على هذا القول السيوطي في «اللالي» .
وقد أحسن العلامة المعلمي - رحمه الله - إذ تعقبهما في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠) ، فقال :
« بل يوهن بعضها بعضاً » .

وهذا المثال مما ظهر به خلاف المتأخرين للمتقدمين في أبواب التقوية والتعزيد .

فإن المتقدمين قد تكلموا فيه بالتضعيف والإعلال والتوهين .
فقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢) :
« لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا شيء يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا به » .

وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - فيما نقله الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٥٢) من رواية : حرب ، وابن منصور .
وانظر تحقيق القول في هذا الحديث في كتابنا : «صون الشرع الحنيف» (٣٧٠) ، وسوف يأتي زيادة تفصيل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .
● مثال (٥) :

حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير .
وهذا الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨ ، ٤٤٤) ، والأربعة إلا الترمذي

من طريق : تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل به .
وتميم بن محمود ، قال فيه البخاري : «في حديثه نظر» ، وقال
العقيلي : «لا يتابع عليه» ، يقصدان هذا الحديث ، وذكره الدولابي وابن
الجارود في «الضعفاء» ، وهذا بينٌ على نكارة هذا السند .

وقد ورد له شاهد من حديث عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة ،
عن أبيه مرفوعاً . أخرجه أحمد (٤٤٦/٥ - ٤٤٧) .
وعبد الحميد وأبوه قال فيهما الدارقطني : «لا يُعرفان» ، وقال ابن حجر
في عبد الحميد : «مجهول» .

وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، ومن ثمَّ فلا تصح تقوية
الحديث وتحسينه بمجموع الشاهدين .^(١)

وبعد ؛ فكثرة الطرق الواهية والمنكرة والشاذة لا تزيد الحديث إلا وهناً ،
فلا يغتر الطالب بتساهل بعض المتأخرين في باب التصحيح بمجموع الطرق ،
لا سيما السيوطي - رحمه الله - فإنه يُكثر من ذلك ، وقد قال في حديث :
« اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » :

« وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح » .
وتعقبه العلامة العلمي - رحمه الله - متعجباً بقوله : «كذا قال !!» .^(٢)
قلت : وهذا الحديث له طرق كثيرة ما بين منكرة ، وواهية ، وموضوعة ،
ولم يصححه أحد من أئمة الحديث والمحققين من المتقدمين .^(٣)



(١) انظر «الصحيحة» : (٣/١٥٦ حديث رقم : ١١٦٨) .
(٢) تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني : (ص : ٧٠) .
(٣) وانظر تخريجها في تعليقنا على كتاب «قضاء الحوائج» لابن أبي الدنيا (٥١ - ٥٥) .

○ الاختلاف على الراوي في رواية الحديث ○

من أدق القواعد العلمية التي أرساها علماء الحديث : حكم رواية حديث الراوي التي تخالف رأيه .

فذهب أكثر علماء الحديث وحفاظه إلى إعلال الحديث إذا كان مخالفاً لرأي راويه ، واعتبروا هذه المخالفة علامة دالة على علة خفية .
وقد نص على ذلك من المتأخرين صراحة : الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ، وحكاه عن أحمد وأكثر الحفاظ .

قاعدة (٦) :

فقال في «شرح علل الترمذي» (ص: ٤٠٩):

« قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه .
قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا » .

ثم أورد - رحمه الله - الأمثلة على ذلك ، ومنها :

● حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة :

« دعي الصلاة أيام إقرائك » .

قال أحمد - رحمه الله - :

« كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الإقراء

الإطهار ، لا الحيض » .

قلت : من أهل العلم من صحح هذا الحديث ، وجعله دليلاً على

جواز مخالفة الراوي لحديثه الذي يرويه ، وهذا مستبعد ، وفيه نظر .

■ ومن أمثلة هذا الباب :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :
دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال :
« ما هذا يا عائشة ؟ ! » فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله ، قال :
« أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من
النار » .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٤٤ / ١) من طريق :
يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن
عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد ، أنه قال :
دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : ... فذكره .
وهذا الحديث كما ترى ظاهر إسناده على شرط الصحيح كما قال
الحافظ ابن حجر ^(١) ، ولكن يخالفه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٥٠)
بسند صحيح جداً ، عن القاسم بن محمد :
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها -
لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .

ويامعان النظر في رجال السند الأول نجد أن راوي المرفوع هو يحيى بن
أيوب الغافقي المصري ، وهو وإن وثق إلا أنه قد تُكَلِّم فيه من قبل حفظه ،
فقال أحمد : « سيئ الحفظ » ، وقال النسائي مرة : « ليس بالقوي » ، وقال
ابن صالح : « له أشياء يخالف فيها » ، فالحمل عليه في هذه الرواية ولا شك .



(١) انظر « آداب الزفاف » للشيخ الألباني : (ص: ٢٦٤).

○ بكم زيادة الثقة ○

اختلف أهل العلم من المحدثين والفقهاء في رتبة من تُقبل منه الزيادة في الحديث من الثقات ، فقال عامة الفقهاء أن الزيادة مقبولة من عموم الثقات دون قيد أو شرط ، وجروا في قولهم هذا على أصول مذهبهم من عدم الاعتداد بكثير من العلل التي يُعل بها أهل الحديث الأحاديث .

وأما جمهور المحدثين ، وأهل التحقيق من المتأخرين فاشتروا لقبول الزيادة من الثقة أن يكون من الحفاظ العارفين بالضابطين المميزين لرواياتهم . ومنهم من توقف في قبول بعض الزيادات من بعض الحفاظ إذا كانت هذه الزيادة سنة أو أصلاً جديداً ، كما تقدّم نقله عن الإمام أحمد - رحمه الله - حينما توقف في زيادة الإمام مالك : « من المسلمين » في حديث زكاة الفطر .

والراجح هو ما عليه الجمهور من المحدثين ، ونقول أهل العلم دالة على ذلك .

قاعدة (٧) :

قال الترمذي في «العلل» (٥/٥٢٤) :

« ورُبَّ حديثٍ إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه . »
« فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه قبل ذلك عنه . »

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - : (١)

(١) نقلاً عن « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (٢/٦٨٨-٦٨٩) .

« لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبِلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد ، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة ».

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - :^(١)

« إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ، ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قُبِل ما انفرد به ، ولم يقدر الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفرده به خارماً له ، مزحزحاً له عن حيز الصحيح ».

وأما الإمام النووي - رحمه الله - فقد أكثر الحكاية عن جماهير أهل الحديث أنهم كانوا يقولون بقبول زيادة الثقة دون شرط أو قيد ، وفيه نظر شديد ، وقد نهض لإبطال هذا القول الحافظان ابن دقيق العيد ، والعلائي .

فأما ابن دقيق - رحمه الله - فقال :

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطّرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية

(١) « مقدمة ابن الصلاح » : (ص : ٧٩) .

يُعرف صواب ما نقول » .

وأما العلائي - رحمه الله - فقال :

« كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ،
ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم يقتضي
أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع
الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث » .

وقد تابع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - العلائي على هذا القول ،
وقال :^(١)

« لا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة » .

ثم نهض للإنكار على النووي ومن قال بعموم قبول زيادة الثقة من
الفقهاء والأصوليين - لا سيما من الشافعية - ، وبين أن هذا القول مخالف
لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، فقال :

« وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ،
مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما
يُعتبر به حال الراوي ، مانصه : ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم
يخالفه، فإن خالفه ، فَوُجِدَ حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه .

ومقتضاه : أنه إذا خالف ، فَوُجِدَ حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه ، فدل
على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً ، وإنما تُقبل من الحفاظ ، فإنه

(١) « نزهة النظر » : (ص : ٧٢) .

اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ،
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على
تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضرّاً بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت
عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرّة بحديث صاحبها .

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غاية في
التحقيق والتحرير لمذهب الأئمة والمحققين ، لا سيما المتقدمين منهم .



○ اعتبار المتن عند التحقق من صحة السند ○

من المسائل المهمة التي اعتنى بها علماء الحديث ومحققوه عند الحكم على حديث ما بصحة أو بضعف : اعتبار متن الحديث جنباً إلى جنب اعتبار سنده ، ولم يقع منهم أبداً حكم يختص بأحدهما في معزل عن الآخر .
ذلك لأن من شروط الصحة : سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ، والشذوذ والعلة قد يقعان في المتن نفسه .
ولذلك قد يجرون على إعلال بعض المتون المنكرة ذات الأسانيد ظاهرة الصحة بعلة غير قاذحة ، يرونها كافية لرد الحديث .

قاعدة (٨) :

قال العلامة العلمي - رحمه الله - :^(١)

« إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قاذحة مطلقاً ، حيث وقعت ، أعلوه بعله ليست بقاذحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر » .

وقال :

« فمن ذلك :

○ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع ، هذا مع أن الراوي غير مدلس .
أعلَّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، تراه في ترجمة عمرو من « التهذيب » .

(١) مقدمة « الفوائد المجموعة » : (ص: ٨) بتحقيق العلمي - رحمه الله - .

ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين .

ونحوه أيضاً : كلام شيخه علي بن المديني في حديث : « خلق الله التربة يوم السبت . . . » إلخ كما تراه في الأسماء والصفات .
وكذلك أعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٣٥٣ / ٢) .

ومن ذلك : إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين : بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ، يُراجع « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ١٢٠) .

○ ومن ذلك الإعلال : بالحمل على الخطأ ، وإن لم يُتبين وجهه .

كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

○ ومن ذلك إعلالهم : بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ .

كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة فضل بن الحباب ، وغيرها .

وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن

دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً ، يغلب على

ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك

العلة ، فالظاهر أنها السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه

من جهتها .

وبهذا يتبين : أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ،

وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث ، مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدّم من الفرق ، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر .
● مثال (١) علل ما نُفِدهم :

ما أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» :
أخبرنا أحمد بن قاسم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن حكم ،
قالوا : حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب ، حدثنا هشام بن
عبد الملك الطيالسي ، حدثني شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي
الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته » .

قال جابر : جربناه ، فوجدناه كذلك .

وقال أبو الزبير مثله ، وقال شعبة مثله .

قلت : وهذا المتن منكر جداً مع نظافة سنده ، وثقة رجاله ، وقد أعله

الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «اللسان» (٤/ ٥١٤) ، فقال :

« شيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون ، وشيخهم محمد بن معاوية هو

ابن الأحمر ، راوي السنن عن النسائي ، وثقه ابن حزم وغيره ، فالظاهر أن

الغلط فيه من أبي خليفة ، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه » .

قلت : وهذا إعلال محتمل غير مقطوع به ، إلا أن الأئمة يلجأون إليه

عندما يكون المتن منكراً ، والسند نظيفاً ، وليست له علة ظاهرة تقدر فيه .

ولا يلزم من الحكم على متن منكر بالوضع أن يكون راويه كذاباً أو

وضاعاً ، أو متهمًا بالكذب أو بالوضع ، بل ربما كان من أهل الصدق والعدالة والضبط ، وربما كان من الثقات الأثبات ، ولكن وهم فيه سواءً سماعاً ، أو تحديثاً ، ولذلك فقد عرّف أهل العلم الموضوع بأنه ما كان راويه متهمًا ، أو كان مخالفًا للأصول .

واستخدام «أو» دلالة على التخيير .

وقد أشار المعلمي - رحمه الله - إلى هذا المعنى ، فقال (ص: ٧) من تعليقه على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكانبي :

« قد تتوفر الأدلة على البطلان ، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يُتهم بتعمد الكذب ، قد يكون صدوقًا فاضلاً ، ولكن يرى الناقد أنه غلط ، أو أُدخل عليه الحديث . »

● مثال (٢) :

ما رواه عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا صَلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . »
أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

قلت : عبد الواحد بن زياد من الثقات ، وقد احتج البخاري بروايته عن الأعمش ، ولكن أنكروا حديثه هذا عنه ، لما فيه من النكارة الظاهرة .

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٦٧٢/٢) في ترجمته :
« أحد المشاهير ، احتج به في الصحيحين ، وتجنبنا تلك المناكير التي

نُقِمت عليه ، فيحدّث عن الأعمش بصيغة السماع ، عن أبي صالح
فذكر له هذا الحديث ، وأنكره عليه ، لا سيما تصريحه فيه بالسماع .
هذا ، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي في
روايته عن الأعمش ، فقال القطان : « كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد
الصلاة أذاكره حديث الأعمش ، لا يعرف منه حرفاً » ، وقال الطيالسي :
« عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش ، فوصلها ، يقول :
حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد في كذا وكذا » .
والحاصل من ذلك : أن هؤلاء الجهابذة لا يقنعون بمجرد نظافة السند ،
بل يعتبرونها بالنسبة إلى المتن الوارد به .

وبعد :

كانت هذه بعض القواعد العلمية الهامة في مصطلح الحديث وعلومه
التي نص عليها الجهابذة من أئمة هذا الشأن ، التي يلزم كل مشتغل بعلم
الحديث أن يتنبه إليها ، عند تحقيقه أسانيد الأحاديث والأخبار وعند دراستها ،
والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه .



وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم .

طنطا : ليلة الأول من محرم ١٤٢٠ هـ

○ فهرس الموضوعات ○

مقدمة الكتاب	٥
طريقة المؤلف ومنهجه في الكتاب	٧
اشتراط انتفاء الشذوذ في حدُّ الصحيح	٨
حدُّ الحديث الصحيح	٨
الاختلاف في تعريف الشذوذ	٨
قاعدة (١) حكم التفرد بالحديث	١٠
مثال على الشذوذ	١٠
بعض أهل العلم قد يرد ما يتفرد به الثقة	١١
مثال على ذلك: « حديث صلاة حفظ القرآن »	١٢
المحققون لا يقنعون بمجرد نظافة سند الحديث بل يعتبرونها بالنسبة	
للمتن	١٢
مثال على ذلك : « حديث صلاة التسابيح »	١٢
مثال آخر على ذلك : حديث النوم جنباً دون مس الماء	١٤
بيان أن هذا الحديث مما اشتهر تصحيحه بين المعاصرين لأن إسناده ظاهر	
الصحة ، وذكر إعلال الإمام مسلم له بالشذوذ	١٤
قاعدة (٢) ، حكم تفرد الصدوق	١٤
مثال على حكم ما تفرد به الصدوق : « حديث دعاء الخروج من	
الخلاء »	١٥

- مناقشة من صحح هذا الحديث من أهل العلم المعاصرين ١٧
- مثال آخر : « حديث زكاة الفطر » ١٩
- اعتبار الضبط بموافقة الثقات وحكم رواية المستور ٢١
- قاعدة (٣) معرفة ضبط الراوي** ٢١
- يُعرف ضبط الراوي بموافقة للثقات ، ونص ابن الصلاح ، ومن قبله الإمام مسلم على ذلك ٢٢
- قاعدة (٤) حكم رواية المستور** ٢٢
- احتجاج بعض طوائف المتأخرين من الفقهاء برواية المستور ، وبيان مافيه من النظر ٢٣
- قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله - في الاحتجاج بالمستور ٢٣
- كلمة حق في الشيخ الألباني - رحمه الله - (حاشية) ٢٣
- مناقشة الشيخ ناصر - رحمه الله - في هذه القاعدة ، وبيان أنها تدل على رسوخ قدم الشيخ في علم الحديث ٢٣
- رواية العدول عن الراوي لا ترقى حاله ، إلا إذا كان فيهم من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة ٢٣
- ذكر أقوال أهل العلم الدالة على ذلك ٢٤
- مناقشة الشيخ - رحمه الله - في تحسين حديث أبي هريرة في الذهب المحلق ، وبيان علة ضعفه ٢٦
- اعتبار الذهبي لنكارة المتن ، وإعلال الحديث بها ، وإن كان ظاهر السند نظيفاً ٢٧
- بيان أن قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله - صحيحة المسلك إن تأكد الناقد من انتفاء النكارة عن الرواية ٢٨

- ما يعلم أن يكون جابراً في العنايات عند المنازلة ٢٩
- قاعدة (٥) ما يصلح لأن يكون جابراً ٢٩**
- كلام نفيس للشيخ الألباني - رحمه الله - في باب التقوية ٣٠
- بيان أن كثيراً من أهل العلم اشترط كثرة الطرق المحتملة الضعف للتقوية ، وأن منهم من احتج بهذا النوع في الفضائل دون الأحكام ٣٠
- كلام نفيس للحافظ ابن سيد الناس فيما يصلح أن يقوي الطريق المحتمل الضعف وما لا يصلح ٣١
- بعض الأمثلة على الأخطاء الشائعة في الباب السابق ٣١
- مثال (١): حديث : « الحجاج والعمار وفد الله... » ٣١
- مثال (٢): حديث : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس... » ٣٣
- مثال (٣): أثر : « إن من شر الناس عند الله منزلة... » ٣٦
- مثال (٤): حديث : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله... » ٣٨
- بيان أن الطرق الشديدة الضعف لا تقوى ولا تقوي ، وأما المحتملة الضعف فتقوى بالتعصيد إذا انتفى عنها الشذوذ والنعارة ٤١
- خطأ للحافظ البيهقي في تقوية الطرق شديدة الضعف بعضها ببعض ، ومتابعة السيوطي له ٤١
- تعقب العلامة العلمي لهما ٤٢
- مثال (٥): حديث : النهي عن نقرة الغراب ٤٢
- بيان أن كثرة الطرق الواهية والشاذة لا تزيد الحديث إلا وهناً ٤٣
- الاختلاف بين الراوي في رواية الحديث ٤٤**
- قاعدة (٦) ، تضعيف حديث الراوي إذا خالف رأيه ٤٤**
- ذكر مثالين على هذه القاعدة ٤٤

٤٦	بكم زيادة الثقة
٤٦	اختلاف الفقهاء والمحدثون في حكم زيادة الثقة ، ومتى تُقبل ومتى تُرد
٤٦	قاعدة (٧) : من تقبل زيادته
٤٧	الرد على الإمام النووي - رحمه الله - في حكايته عن جمهور المحدثين قبول عموم زيادات الثقات ، وذكر أقول أهل العلم والنقول عنهم الدالة على خلاف ذلك
٤٨	بيان أن الشافعي - رحمه الله - لم يقل بمطلق قبول زيادة الثقة
٥٠	اعتبار المتن عند التحقق من صحة السند
٥٠	إعلال الحديث بعلّة غير قاذحة إن كان المتن منكراً والسند نظيفاً
٥٠	قاعدة (٨) : كيفية إعلال سند المتن المنكر
٥٢	مثالين على ما تقدّم ذكره
٥٤	خاتمة الكتاب
٥٥	فهرس الموضوعات



تبصير ما فات التحديث

بما قيل : « لا يصح فيه حديث »

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

تبعيل ما فات التحديث
بما قيل :
« لا يصح فيه حديث »

○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

« أما بعد » :

فإن كتاب : « التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث » للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد من الكتب الجديرة بالقراءة والدراسة ، فقد تتبع فيه مؤلفه - حفظه الله - الأبواب التي صرح جهابذة العلم وحفاظ الحديث ونقاد الرواية بأنها : « لم يصح فيها حديث » .

ولا شك أن هذا النوع من علوم الحديث ليس من باب الترف العلمي كما قد يظن البعض ، فإن فائدة مثل هذا النوع لا تخفى على طلاب العلوم الشرعية ، لا سيما المتخصصين في أبواب الأصول والفقه والعقيدة ، ممن ليست عندهم الخبرة العملية في ممارسة علم التخريج ودراسة الأسانيد .

ولا أقصد في هذا المقام بيان أهمية هذا النوع من علوم الحديث ، فقد كفانا الشيخ الفاضل مؤونة ذلك في مقدمة كتابه .

وقد تتبع الشيخ أقوال العلماء في جمع تلك الأبواب التي لم يصح

فيها حديث ، وكنت أثناء دراستي وبحثي أجده بعض الأبواب التي لم يذكرها الشيخ الفاضل في كتابه ، فأجمعتها عندي ، حتى اجتمع عندي عددٌ كبيرٌ من هذه الأبواب ، ووقعت عندي مجموعة أخرى من أبواب العلم - أثناء دراستي لها وبحثي في أسانيد أحاديثها وطرقها - لا يصح فيها حديث .

فاستخرت الله تعالى على جمع هذه الأبواب كلها ، مانص عليها العلماء ، وما ظهر لي أثناء الدراسة والبحث ، في هذا الكتاب اللطيف ، وأسميته : **تحويل ما فات الحديث بها قيل : لا يصح فيه حديث** .

وقد أورد فيه بعض أبواب «التحديث» إما للاستدراك ، أو للتعليق ، وغالبًا ما أشير إلى أن هذا الباب من أبواب «التحديث» ، وقد رتبته بحسب العلوم والكتب .

وبعد : فإنه من نافلة القول أن أذكر أن هذا الكتاب كنت قد انتهيت من تأليفه منذ قرابة خمس سنوات ، ولكن حالت بعض الظروف دون خروجه آنذاك ، وكان في ذلك مزيد فضل من الله سبحانه وتعالى عليّ ، وهي أنني وقفت على أبواب أخرى زائدة ، فألحقها في مستدرك في آخر الكتاب .

فأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكون لي في ميزان أعماله يوم القيامة ، وأن ينفعني به وسائر إخواني من طلاب العلم ، ومن المسلمين ، إنه على كل شيء قدير .



○ من عبارات الأنفة فزع هذا الباب ○

قد ذكر الشيخ الفاضل أن العلماء يعبرون عن هذا النوع من علوم الحديث بكلمات كلية جامعة ، منها :

« لا يصح في هذا الباب حديث » .

« لا يصح في هذا الباب شيء » .

« لا يصح في هذا شيء » .

« لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ » .

وقد ظهر لي بالتتبع والبحث بعض العبارات الأخرى التي تدل على نفس المعنى ، منها :

« لم يصح شيء في ذلك » .

« لم يصح أن النبي ﷺ كان يفعل - أو لا يفعل - كذا وكذا » .

« لم يثبت فيه شيء » .

« لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

« لا يثبت في هذا الباب شيء » .

« لم يثبت في ذلك نص » .

ومن العبارات التي تشير إلى هذا المعنى أيضاً :

« لا يُحفظ هذا الحديث بإسناد جيد » .

« الرواية في هذا الباب فيها لين » .

« ليس فيه سنة يجب أن تُستعمل » .

ودون هذه العبارات في المرتبة :
« لا أحفظه مسنداً من وجه يُحتج به » .

« لم يثبت عندي في ذا خبر » .

ونحوها من العبارات .

ولكن إذا أضيف إلى هذه العبارات البحث الجاد ، والجمع التام
لأحاديث الباب ، والنقد الصحيح لها ، وتبين أن أسانيدها ضعيفة ، فلا
مانع آنذاك أن يُقال : « لا يصح فيه حديث » .
وبعد ؛ فهذا أوان الشروع في المقصود .



وفي موضع آخر : « ليس بمتقن » ، وخالفهم ابن المديني فوثقه ، وقال الإمام أحمد : « لا بأس به » .

وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري ترجمه الذهبي في « الميزان » (٤٥/١) ، وقال : « تابعي مقل ، ما علمته واهياً » ، ردّاً على من أثبت له الصحبة برواية شاذة غير محفوظة ، فلا شك أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة .

وأما ما أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٦) :
حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر الخلال ، قال : قرأت على زهير بن صالح بن أحمد ، قال : حدثنا مهنا يعني ابن يحيى قال :

سألت أحمد - يعني ابن حنبل - عن حديث معان بن رفاعه ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين » .

فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ، قال : لا ، هو صحيح ، فقلت :
ممن سمعته أنت ؟ قال : من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين ، إلا أنه يقول : معان ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد : معان بن رفاعه ، لا بأس به .

قلت : هذا السند رجاله ثقات ، إلا إنه معلول بالانقطاع بين الخطيب وبين عبد العزيز بن جعفر ، ولكن عزاه العراقي إلى علل الخلال ، وتصحيح أحمد له بمعنى أنه معروف من رواية معان ، وإلا فهو مرسل ، وفيه اضطراب .

من أبواب العلم

❖ طلب العلم فريضة على كل مسلم :

نقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥/١) عن الإمام أحمد قوله:
« لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء » .

قلت : أخرجه الخلال في « العلل » كما في « المنتخب » لابن قدامة
(١٠/١٩٩/أ).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٥٨/١):

« الرواية في هذا الباب فيها لين ».

قلت: جماعة من المتأخرين بين تصحيح الحديث وتحسينه بمجموع
الطرق، وفيه نظر على مقتضى نظر الأئمة المتقدمين .

❖ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله :

لا يصح في هذا الباب حديث.

وإنما يعرف من وجه مرسل من رواية معان بن رفاعه ، عن إبراهيم
العذري ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه ابن عدي (١٥٣/١) ، والعقيلي (٢٥٦/٤) ، وابن وضاح
في «البدع والنهي عنها» (١) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث »
(ص : ٢٩) من طريق معان بن رفاعه به.

ومعان بن رفاعه مختلف فيه ، فقد لينه ابن معين ، وقال الجوزجاني :
« ليس بحجة » ، وضعفه ابن حبان جداً ، وقال الذهبي : « ليس بعمدة » ،

ثم إني وقفت بعد ذلك على ما تعقب به ابن القطان الإمام أحمد في هذا القول ، فقال : « خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره » ، يقصد معان.

وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وهم :
أبو هريرة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبو أمامة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم - .

❖: فأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :
فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٥٣/١) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٢) ، وفي « الجامع » (١٣٤) من طريق : مسلمة بن علي الخشنى ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد السلمي ، عن علي بن مسلم البكري ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة بنحوه .
قلت : وهذا سند واه ، آفته مسلمة الخشنى ، قال البخاري وأبو زرعة : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وواه غير واحد من أهل العلم ، وشيخه ضعيف جداً .

❖: وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :
فأخرجه البزار (كشف : ١٤٣) من طريق :
خالد بن عمرو القرشي ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل ، عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر به .
وأخرجه ابن عدي (١٥٢/١) ، وتما في « الفوائد » (الروض البسام : ٨٠) من نفس الطريق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال البزار : « خالد بن عمرو منكر الحديث ، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها » .

قلت : قد اتهمه ابن عدي بالوضع ، فهو أوهى حالاً مما ذكر البزار .

❖ وأما حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٣) من طريق : سليمان بن أبي كريمة ، عن معان بن رفاعه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بنحوه .

قلت : وهذا سند منكر جداً ، والحمل فيه على سليمان بن أبي كريمة ، فإنه ضعيف جداً ، حتى قال العقيلي : « يحدث عن هشام ببواطيل » ، والحديث معروف من رواية معان بن رفاعه ، عن العذري مرسلأ كما تقدم .

❖ وأما حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٤) من طريق : أحمد بن يحيى بن زكير ، قال : حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً ، بلفظ : « يرث هذا العلم من كل خلف عدوله » .

وأحمد بن يحيى ومحمد بن ميمون ضعيفان .

❖ وأما حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١٤) من طريق : زيد بن الحريش ، قال : حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ به .

والآفة في هذا الخبر من شيخ الخطيب وهو محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، فإنه متهم بالكذب ، بل كان يسرق ويضع ، وعبدالله بن خراش مثله ، وزيد بن الحريش فيه لين وجهالة.

-: وأما حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٥٣/١) ، والعقيلي (٩/١) من طريق : محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن بقية ، عن رزيق أبي عبدالله الألهاني ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به .

قلت : الرملي متكلم فيه ، قال أبو زرعة : « ليس بالقوي » ، وقال أبو حاتم : « لم يكن عندهم بالمحمود ، هو إلى الضعف ماهو » ، وقال البزار : « لم يكن بالحافظ » ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان حافظاً » ، وهذا لا يقتضي الإتيان ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : « ربما خالف » .

وبقية مدلس ، وقد عنعنه .

ورزيق الألهاني ، أورده ابن حبان في « الثقات » ، ثم أعاد ذكره في « المجروحين » (٣٠١/١) ، وقال : « ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات التي لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق » .

قلت : قد تفرد بالخبر من هذا الوجه ، ولم أجد له متابعاً .

-: وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن عدي (١٥٢/١) : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث ، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب به .

والحديث موضوع بهذا السند المزيف ، والحمل فيه على شيخ ابن

عدي ، قال في «الكامل» (٢٣٠٣/٦) :

« حَمَلَهُ شِدَّةٌ مِثْلَهُ إِلَى التَّشْيِيعِ أَنْ أَخْرَجَ لَنَا نَسْخَتَهُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَلِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ يَخْرُجُهُ إِلَيْنَا بِخَطِّ طَرِيٍّ عَلَى كَاغِدٍ جَدِيدٍ ، فِيهَا مَقَاطِيعٌ ، وَعَامَتُهَا مُسْنَدَةٌ مُنَاكِيرٌ ، ، فَذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ مُوسَى هَذَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمَصْرٍ ، وَهُوَ أَخُو النَّاصِرِ ، ... ، فَقَالَ لَنَا : كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِيًّا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّوَايَةِ لَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ».

حتى قال ابن عدي : « وكان - أي ابن الأشعث - متهمًا في هذه النسخة ».

قلت : وقد ضعفه الدارقطني ، وقال :

« وضع ذاك الكتاب - العلويات - ».

وانظر ترجمته في «اللسان» (٤٠٩/٥).

❖ وأما حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - :

فذكره ابن القطان فيما نقله العراقي في «التقييد والإيضاح» : (ص :

١٣٩) ، وضعفه.

❖ ثواب من حفظ أربعين حديثاً :

روى من أوجه كثيرة واهية وموضوعة ، ولا يصح منها شيء .

قال ابن الجوزي في «العلل» (١٢٨/١) :

«قال الدارقطني: كل طرق هذا الحديث ضعاف، ولا يثبت منها شيء».

وقال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٤٤) :

« قال النووى : طرقة كلها ضعيفة ، وليس بثابت .

وكذا قال شيخنا: جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة .

وقد قال أحمد - فيما حكاه البيهقى فى الشعب عنه - عقب حديث أبى الدرداء منها: هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح» . قلت: هذا وهم عجيب من السخاوى، فأحمد هو نفسه البيهقى، وهذه هى عادته إذا أراد أن يعلق شيئاً يقول: «قال أحمد...»، وبعض النساخ يجعلونها: «قال الإمام أحمد» ، وهو نفسه البيهقى، وفي مطبوعة «شعب الإيمان» نسبة هذا القول إلى البيهقى نفسه .

وقد جمعت كثيراً من طرق هذا الحديث فى تخريجى لأخبار «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي .

❖ الوصية بطلاب الحديث وطلاب العلم :

قال الإمام أحمد - كما فى «منتخب العلل للخلال» (١٠/١٩٩/أ) - :
« ما خلق الله من ذا شيئاً » .

قلت : هو معروف من حديث أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - .

قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدرى قال :

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، قال : قلنا : وما وصية رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« إنه سيأتى من بعدى قوم يسألونكم الحديث عني ، فإذا جاءوكم فالطفوا بهم وحدثوهم » .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٥٠ و ٢٦٥١) ، وابن ماجة (٢٤٧) ،
والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (٢٢) ، والخطيب في « شرف
أصحاب الحديث » (٢٨-٣٠) ، وابن خير الأشبيلي في « فهرسته »
(ص:٨) من طرق : عن أبي هارون به .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد » .
قلت : أبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، وهو متروك ، وقد
كذبه غير واحد من أهل العلم ، منهم ابن عليه ، وحماد بن زيد ، وابن
معين ، وغيرهم ، وقد تفرد به عن أبي سعيد .

وقد رُويت بعض المتابعات المنكرة ، من ذلك :

ما أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢/١/١) ،
والرامهرمزي (٢١) ، والحاكم (٨٨/١) ، وتمام في « الفوائد » (الروض
البسام : ٩٣) من طريق : سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا
الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم .

قلت : وهذا سند منكر ، والحمل فيه على الجريري ، فإنه كان قد
اختلط ، والحديث معروف من رواية أبي هارون العبدى كما قرره الترمذي
فيما تقدم نقله عنه ، وقد وهى الإمام أحمد هذه الرواية .

ففي المنتخب لابن قدامة (١٠/١٩٩/أ) :

« قال مهنا : سألت أحمد عن حديث : حدثنا سعيد بن سليمان

(فساق الحديث بسنده) ، فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا
حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد » .

قلت : قد رواه جمع كبير عن أبي هارون العبدى ، والحديث معروف من روايته كما أشار أحمد - رحمه الله - .

ولكن له طريق آخر عند الرامهرمزي (٢٣) من رواية : يحيى الحماني ، عن ابن الفسيل ، عن أبي خالد مولى ابن الصباح ، عن أبي سعيد به .

والحماني متهم بسرقة الحديث ، وابن الفسيل وأبو خالد لا يعرفان . وله طريق رابع غير محفوظ ، من رواية : عبيد الله بن زحر ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد به . أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٣٥٧) .

وسنده ضعيف لضعف ابن زحر وليث . وقد روى نحوه من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : أخرجه ابن ماجه (٢٤٨) من طريق : المعلى بن هلال ، عن إسماعيل ، قال : دخلنا على الحسن نعوذه حتى ملأنا البيت ، فقبض رجله ، ثم قال : دخلنا على أبي هريرة نعوذه حتى ملأنا البيت ، فقبض رجله ، ثم قال : دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت ، وهو مضطجع لجنبه ، فلما رأنا قبض رجله ، ثم قال : « إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم ، فرحبوا بهم ، وحيوهم ، وعلموهم » .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٨١/١) : « هذا اسناد ضعيف فيه المعلى بن هلال ، كذبه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد ، وإسماعيل هو ابن مسلم ،

اتفقوا على ضعفه .»

قلت : وقد رواه من وجه آخر عن أبان ، عن أنس به .

أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢٤) .

وأبان بن أبي عياش متروك الحديث .

فلا وجه بعد ذلك لمن تساهل فصاح هذا الحديث ، والله الموفق .

❖ فضل الصلاة على النبي ﷺ في الكتاب :

ولا يصح في هذا الباب حديث .

وقد ورد فيه حديثان :

الأول : عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« من كتب عني علماً فكتب معه صلاة ؛ لم يزل في أجر ما قرئ

ذلك الكتاب » .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١١٠٠ / ٣) - ومن طريقه : ابن

الجوزى في « الموضوعات » (٢٢٨ / ١) - والخطيب في « شرف أصحاب

الحديث » (٥٩) ، وفي « الجامع » (٥٦٤) من طريق :

عباد بن يعقوب ، قال : أخبرنا أبو داود النخعي سليمان بن عمرو ، عن

أيوب بن موسى ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أبي بكر به .

قلت : وهذا سند تالف ، آفته أبو داود النخعي ، قال أحمد : « كان يضع

الحديث » ، وقال ابن معين : « معروف بوضع الحديث » ، وكذبه قتيبة بن

سعيد وابن راهويه .

وحكم ابن عدى على هذا الحديث بالوضع ، وتبعه ابن الجوزى .

والثاني : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي

فى ذلك الكتاب .

أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (١٨٣٥)، والخطيب فى «شرف أصحاب الحديث» (٦٠)، وابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢٢٨/١) من طريق:

بشر بن عبيد، قال: حدثنا حازم بن بكر، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة به .

قلت: فيه يزيد بن عياض، وهو تالف، قال البخارى: «منكر الحديث»، وقال يحيى: «ليس بثقة»، وفى رواية: «كان يكذب»، وكذبه مالك، وبشر بن عبيد كذبه الأزدي، وقال ابن عدى: «منكر الحديث عن الأئمة» .

ولكن له طريق آخر: من رواية: محمد بن إبراهيم بن أمية القرشى المدينى، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأعرج، عن أبى هريرة.

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني فى «الترغيب والترهيب» (١٦٩٧).

وعبد الرحمن هذا لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن إبراهيم الأقرب عندى أنه القرشى المترجم له فى «اللسان» (٢٧/٥)، وهو مجهول .

❖ المشى حافياً فى طلب العلم وفضل ذلك:

أورد أحاديثه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢١٧/١-٢١٨)،

وقال:

«واعلم أن هذه الأحاديث من الموضوعات التى تنتزه الشريعة عن مثلها، فإن المشى حافياً يؤذى العين والقدم، ولا يمكن معه توقى النجاسات، وقد رأينا فى طلاب العلم من يمشى حافياً عملاً بهذه الأحاديث الموضوعة، ولو علم أن هذا لا يصح، وأنه يحتوى على شهرة زهد لم يفعل، فله در

العلم .»

❖ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار :^(١)

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٤١/٤) :

« ليس لهذا الحديث طريق يثبت .»

❖ تتريب الكتاب :

وفيه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً :

« تربوا الكتاب ، فإنه أعظم للبركة ، وأنجح للحاجة .»

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٩١/١) :

« لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد .»

وأخرج ابن الجوزي في «العلل» (٩٣/١) من طريق :

عبد الوهاب الحجبي ، قال : كنت في مجلس بعض المحدثين ،

ويحيى بن معين إلى جنبي ، فكتب صفحاً ، فذهبت لأتربه ، فقال لي :

لا تفعل ، فإن الأرض تُسرع إليه ، فقلت له : الحديث عن النبي ﷺ :

« أتربوا الكتاب ، فإن التراب مبارك ، وهو أنجح للحاجة .»

قال : ذاك إسناده لا يساوي فلساً .

وأورد ابن الجوزي في «العلل» أحاديث الباب ، وقال (٩٢/١) :

« ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ .»



(١) وهو جزء من حديث طويل .

من أبواب الإيمان

✽ جلوس النبي ﷺ على عرش الرحمن :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - فى «العلو للعلی الغفار»
(ص: ١٢٤):

«أما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت فى ذلك نص، بل فى الباب حديث واه» .

قلت: فى الباب مرفوعات، وموقوفات، ومقطوع .
فأما المرفوعات:

فالأول: عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود، قال:
«وعدنى ربى بالقعود على العرش» .

ذكره ابن الجوزى فى كتابه: «دفع شبه التشبيه» (ص: ٢٤٤) دون
سند أو تخريج، وقال: «هذا حديث مكذوب لا يصح عن رسول الله ﷺ» .

والثانى: عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول
الله ﷺ: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» قال:
«يجلسنى معه على السرير» .

عزاه السيوطى فى «الدر المنثور» (٤/ ١٩٨) إلى الديلمى وابن
مردويه .

وأما الموقوف :

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٦)، وابن جرير في «التفسير» (٩٨/١٥)، والخلال في «السنة» (٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨)، من طريق: يحيى بن كثير العنبري، حدثنا سلم بن جعفر، عن سعيد الجريري، حدثنا سيف السدوسي، عن عبد الله بن سلام، قال: إذا كان يوم القيامة جىء ببنبيكم ﷺ فأُقعد بين يدي الله تبارك وتعالى على كرسيه .

فقال لأبي مسعود -يعنى الجريري- : إذا كان على كرسيه فهو معه، قال: ويلكم هذا أقر حديث في الدنيا لعيني . قلت: وهذا السند منكر .

فسيف السدوسي هذا في عداد المجهولين، قال العلامة الألباني في تخريج السنة: «لم أجده»، وجوز أن يكون تصحيف عن السعدي، وليس كذلك، لثبوت نسبه على هذا الوجه عند الطبري والخلال . والجريري اختلط في آخر أمره، وراوى هذا الخبر عنه لا يُعرف متى سماعه منه ، وكذلك فالمتن فيه نكارة .

يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٦٨):

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عفان ومحمد بن كثير، قالوا: حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام قال: فذكر له حديثاً موقوفاً طويلاً، وفيه: وينجو النبي ﷺ والصالحون معه، فتتلقاهم الملائكة، فتورثهم منازلهم من الجنة على يمينك، على يسارك، حتى ينتهي إلى ربه عز

وجل فيُلقي له كرسى عن يمين الله عز وجل ...

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .
قلت: شيخ الحاكم مستور الحال، ترجمه الذهبي في «السير»
(٤١٩/١٥)، وقال: «الإمام المفيد، الرئيس، ، من كبار
بلده»، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومحمد بن غالب هو تَمْتَام
الحافظ الثقة، وقعت له هفوة في رواية حديث، فراجع فلم يرجع
عما في أصله، وهو حجة ولا ريب ، وباقي رجال السند ثقات .
فهذا السند أصلح من سابقه، وفيه أنه يلقي للنبي عليه السلام
كرسى عن يمين الله عز وجل، لا أنه يجلس على كرسى الرب تبارك
وتعالى .

وأما المقطوع:

فأخرجه ابن جرير (٩٨/١٥)، والخلال (٢٤١) من طريق:
محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد في قوله عز وجل:
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال:
يجلسه معه على عرشه .

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .
والعجيب أن من ذهب هذا المذهب من أهل السنة والجماعة
احتجوا بهذا الخبر الضعيف، وهو مع ضعفه مقطوع، ومسائل الاعتقاد
لا تُثبت بالمقطوعات .

ثم اعلم أن هذه المسألة لم يختلف فيها إلا بعد موت المروزي
تلميذ الإمام أحمد، فإنما كان تفسير المقام المحمود عند أئمة أهل السنة
والجماعة ممن تقدّم ما وافق الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ،
وهو: الشفاعة يوم القيامة .

وفى حوادث سنة عشرة وثلاث مائة من «البداية والنهاية» لابن كثير - رحمه الله - (١٦٢/١١) قال:

«وفىها وقعت فتنة ببغداد بين أصحاب أبى بكر المروزى الحنبلى، وبين طائفة من العامة، اختلفوا فى تفسير قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ فقالت الحنابلة: يجلسه معه على العرش، وقال الآخرون: المراد بذلك الشفاعة العظمى، فاقتتلوا بسبب ذلك، وقتل بينهم قتلى، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

وقد ثبت فى صحيح البخارى أن المراد بذلك مقام الشفاعة العظمى».

ومن قبل ابن كثير الإمام ابن جرير، فرجح أن المقصود بالمقام المحمود هو الشفاعة، ولكنه جوزَ جلوس النبى عليه السلام على العرش، وأن ذلك ليس بمحال ولا بقادح فى صفات الرب عز وجل التى تقتضى الكمال المطلق، فإجلاسه عليه السلام على العرش لا يقتضى المماسه، ولا ينفى المباينة .

قلت: وهذا من حيث النظر صحيح، ولكن إثبات هذه الفضيلة لا يكون إلا بدليل صحيح حجة فى الباب، فإنما هو نص من الكتاب أو السنة الصحيحة .

أما إخبار أحد التابعين بذلك مع وهاء السند إليه فليس بدليل ألبتة ، وأما من ذهب هذا المذهب من أئمة أهل السنة فرداً على الجهمية فى إنكارهم أن الله عز وجل على عرشه .

وفى ذلك يقول أبو داود السجستانى: « من أنكر هذا فهو عندنا متهم، قال: وما زال الناس يحدثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية،

وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شئ» .

أخرجه الخلال (٢٤٤) بسند صحيح .

قلت : إثبات أن الله على العرش مسلّم به تبعاً للأحاديث الصحيحة، أما هذا الخبر فلا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ولا مقطوعاً .

❖ لكل نبي حوض :

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » (١١ / ٤٧٥) :

« اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن » .

ثم أورد ما في الباب من أخبار، وبين عللها ، فكأنه لا يصح عنده في الباب حديث .

قلت : وأحاديث الباب أربعة، وهي :

١- حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة ، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة » .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٧٣٤) ، والترمذي (٢٤٤٣) من طريق :

سعيد بن بشر، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة .

وأورده البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٤٤) .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح » .

قلت : يشير بذلك إلى نكارة سنده ، وكيف لا وسعيد بن بشير هذا ضعيف ، لا سيما في روايته عن قتادة ، فإنه منكر الحديث عنه

جداً، وقد خولف، والأصح المرسل .
وقد توبع قتادة على روايته عن الحسن مرسلأً .
تابعه حزم بن أبى حزم، سمعت الحسن بنحوه .
أخرجه ابن أبى الدنيا - كما «النهاية فى الفتن والملاحم» لابن
كثير (١/٤١٢) - : حدثنا خالد بن خراش، حدثنا حزم به .
قال ابن كثير: «وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن، صححه
يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقد أفتى شيخنا المزي بصحته من هذه
الطرق» .

قلت: المرسل ضعيف عند أهل الحديث وأهل العلم بالأخبار،
وقد نقل الإمام مسلم الاتفاق على ذلك كما مر، بل مراسيل الحسن من
أوهى المراسيل، لأن غالبها عن تابعى كبير، عن صحابى، فهي على
هذه الصورة معضلة .

قال الذهبى - رحمه الله - فى «الموقظة» (ص: ٢٨) :
«ومن أوهى المرسل عندهم مراسيل الحسن ، . . . ، وغالب
المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات
هؤلاء عن تابعى كبير عن صحابى، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده
اثنين» .

قلت: وأما الشيخ الألبانى - حفظه الله - (١) فجعل هذا المرسل
وهو - الوجه المحفوظ - شاهداً للموصول عن سمرة، وهو الوجه المنكر،
وهذا غريب جداً، فكيف يقوى المرجوح بالراجح، والمعلول بالمعلل؟! .
ولحديث سمرة طريق آخر من رواية جعفر بن سعد، عن خبيب

(١) «الصحيحة» (٤/١١٩) .

ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة مرفوعاً:
«إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته، فأرجو أن
أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة، فإن كل رجل منهم يومئذ قائم
على حوض ملآن، معه عصي، يدعو من عرف من أمته، ولكل أمة
سماً يعرفهم بها نبيهم» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٢/٧).
قلت: جعفر بن سعد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن
حزم: «مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوى»، وقال ابن
القطان: «لا يُعرف حاله» .

وخبيب بن سليمان مجهول، قاله ابن حزم، وقال الذهبي: «لا
يُعرف»، ومثله سليمان بن سمرة، وهي ترجمة رويت بها نسخة عن
سمرة -رضى الله عنه - .

٢- حديث أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه - مرفوعاً .
«إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أشد
بياضاً من اللبن، آنيته عدد النجوم، وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي
حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصابة، ومنهم من
يأتيه النفر، ومنهم من يأتيه الرجال، ومنهم من يأتيه الرجل،
ومنهم من لا يأتيه أحد، فيقال: قد بلغت، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً
يوم القيامة» .

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «النهاية» (٤٠٤/١)، وأبو نعيم
في «أخبار أصبهان» (١١٠/١) من طريق: زكريا بن أبي زائدة، عن
عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه - به .

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠١) مختصراً دون ذكر:

« ولكل نبى حوض.... » .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، تفرد به عطية العوفى عن أبى سعيد، وهو ضعيف، لا سيما عن أبى سعيد، وكان يدلّس، فيقول: حدثنا أبو سعيد يريد به محمد بن السائب الكلبي .

٣- حديث ابن عباس -رضى الله عنه - قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدى رب العالمين، هل فيه ماء؟ قال: « إى والذى نفسى بيده، إن فيه ماء، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله سبعين ألف ملك فى أيديهم عصى من نار، يذودون الكفار عن حياض الأنبياء » .

أخرجه ابن أبى الدنيا كما فى « النهاية » (١ / ٤١١) :

حدثنا العباس بن محمد، حدثنا الحسين بن محمد المروزى، حدثنا محصن بن عقبة اليماني، عن الزبير بن شبيب، عن أبى عثمان، عن ابن عباس به .

قال ابن كثير: « وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو فى شيء من الكتب الستة » .

قلت: العباس بن محمد هو الدورى، والحسين بن محمد المروزى ثقة من رجال التهذيب، ومحصن وعقبة قال العلامة الألبانى فى « الصحيحة » (٤ / ١١٩) : « لم أجد من ترجمهما » .

قلت: وهو كما قال، فالحمل عليهما فى هذا الخبر .

٤- حديث عوف بن مالك -رضى الله عنه - :

ولم أقف على سنده أو متنه، وإنما أشار إليه الألبانى فى

« الصحيحة » (١٢٠ / ٤) ، وقال :

« وفيه زيادة خرجته من أجلها في « الضعيفة » (٢٤٥٠) . »

✽ **حوض صالح ضرع ناقتة :**

لم أقف فيه على خبر ، ولكن ذكره البربهاري في « شرح السنة » في الاعتقاد دون ذكر دليله .

كذا كنت قلت ، ثم راسلني أحد الأفاضل من المشتغلين بالعلم من المملكة السعودية ، وهو الأخ : خالد بن راشد - حفظه الله - بأن لهذه المسألة دليل ضعيف عند العقيلي في « الضعفاء » (٦٤ / ٣) - (٦٥) ، وعند ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٩٣) .

وهو ما رواه عبد الكريم بن كيسان ، عن سويد بن عمير ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« حوضي أشرب منه يوم القيامة ومن اتبعني من الأنبياء ، ويبعث الله ناقة ثمود لصالح ، فيحلبها ، فيشربها والذين آمنوا معه ... » الحديث .

وعبد الكريم هذا قال فيه العقيلي :

« مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ » .

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع لا أصل له » .

وقال الذهبي : « هو موضوع » .

✽ **صفة الصوت للرب جل وعلا :**

قال البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٩ / ٢) :

« لم تثبت صفة الصوت في كلام الله عز وجل أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

الإيراد :

قلت : هذا متعقب بأن صفة الصوت لله تعالى قد ثبتت بنص السنة من وجوه ، منها ما اختلف في صحته ك :

حديث عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غرلاً بهماً » ، قلنا : ما بهماً ؟ قال :

« ليس معهم شيء » ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد

- أحسبه قال : كما يسمعه من قرب - : أنا الملك ، أنا الديان ، لا

ينبغي لأحد من أهل الجنة » . الحديث .

أخرجه أحمد (٤٩٥ / ٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد »

(٩٩٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٧٤ / ٤) ، والخطيب في « الرحلة

في طلب الحديث » (٣١) .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وظاهر صنيع البخاري - رحمه الله - أنه يذهب إلى تصحيحه ،

كما بيناه في كتابنا : « دفاعاً عن السلفية » (ص : ٦٨) .

وإنما وقع الخلاف فيه للاختلاف في راويه ، وهو عبد الله بن

محمد بن عقال ، فقد تكلّم فيه ، والراجح أنه صدوق حسن الحديث ،

وعندي أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

ومن الأحاديث ما لم يُختلف في صحتها ك :
حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :
إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع صوته أهل السماء ،
فيخرون سجداً ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ، قال : سكن عن
قلوبهم ، نادى أهل السماء : ما ذا قال ربكم ، قال : الحق ، قال :
كذا وكذا .

أخرجه عبد الله في « السنة » (٥٣٦) بسند جيد .
وقد أخرجه البخاري في « الصحيح » (٦١٢ / ٩) تعليقاً بصيغة
الجزم ، مما يدل على صحته عنده .

ووقع في رواية بسند صحيح عند عبد الله (٥٣٧) ، والدارمي
في « الرد على الجهمية » (ص : ٩١) :
إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء له صلصلة
كصلصلة الحديد على الصفا .

والحديث وإن كان موقوفاً لفظاً ، إلا أنه مرفوع حكماً ، لأنه لا
يُقال من قبيل الرأي والاجتهاد .

ويؤيده ما أخرجه البخاري في « الصحيح » (٤٠٠ / ٤) من
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها
خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان » .

وعند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار . »
وأما قول البيهقي المتقدم أنه لا يثبت في صفة الصوت حديث صحيح فغير مسلم له ، لا سيما وأنه من كبار الأشاعرة ، وقد خالفه من هو أرسخ منه قدماً في الحديث ، وأقعد منه في معرفة السنن ، وهو الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، فضلاً عن باقي أئمة أهل السنة والجماعة .

فقد روى عبد الله في « السنة » (٥٣٣) ، قال :
سألت أبي - رحمه الله - عن قوم يقولون : لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال أبي : بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث نرونها كما جاءت .

وأما البخاري فبعد أن روى حديث عبد الله بن أنيس في كتابه :
« خلق أفعال العباد » ، قال (ص : ١٤٩) :
« وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق ، لأن صوت الله جل ذكره يُسمع من بُعد ، كما يُسمع من قرب ، وأن الملائكة يصعقون من صوته ، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا » .

❖ حديث : « فيم يختصم الملائكة على ... » .
قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٤) :
« أصل هذا الحديث ، وطرقه مضطربة ، قال الدارقطني : كل أسانيده مضطربة ، ليس فيها صحيح ، ... ، قال أبو بكر البيهقي :

قد روي من أوجه كلها ضعاف .

ونقل الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » (٤ / ٣٨٢) عن محمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » أنه قال :
« هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة » .

الإيراد :

قلت : بل للحديث طريق صحيح عند الترمذي (٣٢٣٥) من رواية : جهضم بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .
وقد صحح هذا الحديث ثلاثة من الأئمة الكبار ، وهم أحمد بن حنبل ، والبخاري ، والترمذي .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث حسن صحيح » .

وقال ابن عدي - كما في « تحفة الأشراف » للزمري (٤ / ٣٨٣) - :
« وهذا له طرق ، ورأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية » .

✽ تعيين أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في « مجموع

الفتاوى » (٢٢ / ٤٨٢) :

« إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

❖ حديث : « هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية من غير ثبت » .

قال البزار - رحمه الله - (كشف الأستار : ١٩١) :
« لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من وجه صحيح » .
قلت : الحديث في ذلك موضوع ، وهو مخرج في كتاب
« القدر » للفريابي (٣٨٧) بتحقيقي .



من أبواب الطهارة والوضوء

❖ دعاء الخروج من الخلاء :

أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (ص: ١٤٩)، وفى «التاريخ الكبير» (٣٨٦/٢/٤)، والترمذى (٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق:

إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبى بردة، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:

كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة، ... ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة -رضى الله عنها- عن النبى ﷺ» .

وقال أبو حاتم الرازى: «أصح حديث فى هذا الباب حديث عائشة» .

قلت: مداره على يوسف بن أبى بردة، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلى، ولم يتعرض له أحد من المتقدمين بجرح أو تعديل، إلا قول الترمذى: «حسن غريب» بمعنى أنه منكر، وهكذا عادته إذا أطلق هذا الوصف، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى «الصحيح»، ووثقه الذهبى فى «تلخيص المستدرک» .

قلت: أما ابن حبان والعجلى وابن خزيمة فمتساهلون فى التوثيق، وأما الذهبى فوثقه تبعاً لهؤلاء، وإلا فكيف ظهر له أمره وخفى على المتقدمين، وأهل العلم إذا لم يروا للمتقدمين كلاماً فى راوٍ سبروا أخباره أو توقفوا فى

حاله، ويوسف هذا تفرد بسنة لم يروها غيره، وهو ممن لا يحتمل من مثله التفرد بسنة، ولذا تحايد البخاري ومسلم عن إخراج حديثه هذا في صحيحهما .

وأما قول أبي حاتم السابق فلا يفيد التصحيح بأى حال من الأحوال، وإنما يفيد أنه أقوى ما ورد في الباب ، ولا يقتضى الصحة .

قلت : وفي الباب عدة أخبار واهية ، وهي :

١- حديث أبي ذر - رضي الله عنه - :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :

« الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

أخرجه ابن السني في « اليوم والليلة » (٢٢) من طريق : شعبة ، عن منصور ، عن الفيض ، عن أبي ذر به .

قلت : فيه الفيض والظاهر أنه مجهول ، فإنى لم أقف له على ترجمة .

وقال الدارقطني - فيما نقله ابن الجوزى في « العلل » (٣٣٠ / ١) - :

« ليس هذا بمحفوظ ، وقد رواه منصور عن رجل يُقال له الفيض عن

ابن أبي خيثمة ، عن أبي ذر موقوفاً وهو أصح » .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١) ، والطبراني في

« الدعاء » (٣٧٢)

قلت : وليس الفيض هذا نفسه المترجم في « اللسان » ، فالأخير متأخر ،

وهذا متقدم .

وله شاهد من :

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

بنفس اللفظ .

أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من طريق: إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة، عن أنس به .

وإسماعيل ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه .
وقد اضطرب فى رواية الحديث، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة موقوفاً.

أخرجه ابن فضيل فى « الدعاء » (٣٨).
وتابعه جوير، عن الضحاك عن حذيفة .
أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/١) ، وجوير متروك .
٣- حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - بلفظ آخر:
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال :
« الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره ».

أخرجه ابن السني (٢٤) من طريق :
الوليد بن بكير ، عن عبدالله بن محمد العدوي ، حدثني عبدالله الدانا ، عن أنس به .

قلت : وهذا سند تالف ، ولا يستبعد أن يكون موضوعاً، فإن فيه عبدالله بن محمد العدوى، قال وكيع: « يضع الحديث »، وقال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، زاد أبو حاتم: « شيخ مجهول » ، وقال الدارقطنى: « متروك » ، ونقل ابن عبد البر تكذيب بعض أهل العلم له واتهامهم إياه بالوضع، ولم يسم أحداً .

والوليد بن بكير ضعيف، قال أبو حاتم: « شيخ »، وقال الدارقطنى :
« متروك الحديث » .

٤- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال :

« أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم ».

وإذا خرج قال :

« الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه ».

أخرجه ابن السني (٢٥) من طريق : حبان بن علي العنزي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ذويد بن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : حبان بن علي العنزي ضعيف الحديث ، وشيخه إسماعيل بن رافع أسوأ منه حالاً ، قال أحمد وأبو حاتم « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال النسائي والدارقطني : « متروك » ، وأما البخاري فكان حسن الرأي فيه ، فقال : « ثقة مقارب الحديث » ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وذويد بن نافع - ويقال : ذويد - إنما يروى عن طبقة التابعين ، ولذا قال الحافظ في « التهذيب » (١٨٥ / ٣) : « رأيت له رواية عن ابن عمر ، فقيل : مرسل » .

والحديث أخرجه الحافظ في « نتائج الأفكار » (١٩٨ / ١) ، وقال :

« حسن غريب » .

قلت : وهذا قول عجيب ، فإن خبر ابن عمر هذا منكر ، نعم له شواهد ، ولكن لا ترقيه لوهاؤها .

٥ و ٦ - حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن بريدة - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٧٩٤ / ٢) ، ومن طريقه الحافظ ابن

حجرفي « النتائج » (١٩٩/١) من طريق: حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر، عن علي وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنفس لفظ ابن عمر، إلا أنه قال: وكان إذا خرج قال: «غفرانك ربنا وإليك المصير» .

قال ابن عدى :

« هذا الحديث قد جمع فيه صحابين علياً وبريدة، وجميعاً غريبان في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر » .
وقال الحافظ :

« هذا حديث غريب » .

قلت : تفرد به حفص ، وهو واه لينه أبو حاتم، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال ابن عدى: « عامة حديثه غير محفوظ » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال العقيلي : « يحدث بالباطيل » ، وقال أبو داود : « ليس بشيء » .

٧- مرسل طاوس :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢/١) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٧١) من طريق: زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني » .

قلت : زمعة بن صالح ضعيف الحديث ، لا سيما عن سلمة بن وهرام، هذا بالإضافة إلى الإرسال.

✻ الأذنان من الرأس :

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٢/١):

«الأسانيد في هذا الباب لينة».

قلت: والصواب أنه من قول عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -
كما سوف يأتي بيانه .

وهذا ظاهر قول أحمد أنه يرجح الوقف .

ففى مسائل عبد الله (٩٥): سألت أبى عن من ترك مسح الأذنين
ناسياً حتى يفرغ من صلاته ؟

قال: أرجو أن يجزيه ، قال ابن عمر: «الأذنان من الرأس» .

وأما الأخبار الواردة في الباب ، فهي :

١- حديث أبى أمامة - صدى بن عجلان - رضى الله عنه :

ورد عنه من ثلاثة طرق:

● الأول : شهر بن حوشب عنه به .

أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ و ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذى
(٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (١٤٣/٨)، وابن
عدى فى «الكامل» (١٢٧٧/٣)، والدارقطنى فى «سننه» (١٠٤/١)،
وفى «المؤتلف والمختلف» (١٢٠٦/٣)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٣٨١/١)،
والبيهقى فى «الكبرى» (٦٦/١)، وابن الجوزى فى «التحقيق»
(٩٢-٩٣) من طريق : حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن
حوشب، عن أبى أمامة رضى الله عنه قال:

توضأ النبى ﷺ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه،
وقال: «الأذنان من الرأس».

وفى بعض الروايات ذكر مسح المآقين .
قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمانة .
وفى رواية: إنما هو من قول أبي أمانة، فمن قال غير هذا فقد بدل .
وقال قتيبة بن سعيد : قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو
من قول أبي أمانة .

وقال الدارقطني : الحديث فى رفعه شك .
ورواه كل من محمد بن زياد - كما فى رواية ابن ماجة والدارقطنى
فى «المؤتلف» - ويحيى بن إسحاق - كما فى رواية أحمد - مرفوعاً على
اليقين .

وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق حسن الحديث، وثقه جمع من
الأئمة منهم أحمد والبخارى والترمذى وابن القطان وغيرهم، وقد فصلت
الكلام على حاله فى كتابى «التعقيبات والإلزامات»، وسانن بن ربيعة
صدوق فيه لين، وقد اضطرب فى إسناد هذا الحديث .

فقد رواه حماد بن سلمة، عنه ، عن أنس بن مالك:
أن النبى ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقى عينيه بأصبعيه .
أورده ابن أبى حاتم فى «علله» (٢٨/١)، وقال:
«قال أبى: روى حماد بن زيد، عن سنان ، عن شهر، عن أبى أمانة،
عن النبى ﷺ، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسانن بن
ربيعة - أبو ربيعة - مضطرب الحديث» .

والشك فى الرواية مما يُعلُّ السند .

● الثانى : راشد بن سعد عنه به :

أخرجه الدارقطنى (١٠٤/١)، وابن عدى (١٩٧/١) من طريق:

أحمد بن عيسى الخشاب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد به.
قلت: وهذا إسناد تالف، آفته: أحمد بن عيسى الخشاب، قال الدارقطني: «ليس بالقوى» وقال ابن طاهر: «كذاب يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار».
وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه فيه، فرواه أحمد بن محمد بن المغيرة، عن حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، ورجح الإرسال، والله أعلم.

● الثالث: القاسم بن عبد الرحمن، عنه به:

أخرجه ابن عدى (٢٦٩٥/٧)، والدارقطني (١٠٤/١) من طريق:

جعفر بن الزبير، عن القاسم به.

وإسناده واه، آفته جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث.

٢- حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه -:

أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

ورد عنه من طريقين:

الأول: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٩٩٢/٣)، والدارقطني في «سننه»

(٩٩/١) من رواية:

أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر - محمد بن جعفر - عن ابن

جرير به.

قال ابن عدى : « حديث غندر ليس بالحفوظ » .
ثم قال : « أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث ، أفادني عنه
عبد الله بن سلم ، وحدث بهذا الحديث أيضاً عن أبي كامل المعمرى » .
وقال الدارقطني : « تفرد به أبو كامل عن غندر ، ووهم عليه فيه ،
والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا » .
قلت : وتابعه الربيع بن بدر ، فرواه عن ابن جريج ، عن عطاء به .
أخرجه ابن عدى (٩٩٢/٣) ، والدارقطني (٩٩/١) .
والربيع بن بدر متروك الحديث .

وخالفهما كل من وكيع وعبد الرزاق ، والثوري ، وناصلة بن سليمان ،
وعبد الوهاب الثقفي ، فرووه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن
النبي ﷺ مرسلًا .

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣/١) - من طريق وكيع - ، والعقيلي
(٣٢/٤) من طريق عبد الرزاق ، والدارقطني (١٠٠/١) - من طريق
الجماعة - به .

وفيه علة ثانية : وهي أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة ،
وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها ، وسماع من سمع
منه بمكة أصح .

قاله ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (٤١٣/١) .
وأما ابن الجوزي فقال - في « التحقيق » (٩٤/١) - متعقباً الدارقطني :
« قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من
الثقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ، فإن لم يعتد برواية الموافق ، اعتبر بها ،
ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه ، وقفوا مع

الواقف احتياطاً ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً ، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» .

ووافقه العلامة الألبانى - حفظه الله - فى «الصحيحة» (٥١/١) ، وعقب على كلامه قائلاً :

«والحق أن هذا الإسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة حافظ ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد فى القول بصحته ، وقد صرح بالتحديث فى رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطنى ، لكن فى الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحرانى ، وهو ثقة ، ولكن ضعفه بعضهم ، ووصف بأنه يخطئ ، فلا تطمئن النفس لزيادته ، لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعة ، ثم رأيت الزيلعى نقل فى «نصب الراية» (١٩/١) ، عن ابن القطان أنه قال : «إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة رواته» ، ثم رد على الدارقطنى بنحو ما فعل ابن الجوزى ، وتبعه عبد الحق على ذلك ، كما فى «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادى (١/٢٤١) .

قلت : قد صحح ابن الجوزى - رحمه الله - هذا الحديث مرفوعاً ، جرياً على عادة الفقهاء والأصوليين فى اعتبار الرفع زيادة ، فإذا كانت من ثقة ، فزيادته مقبولة ، وتبعه على هذا الشيخ الفاضل محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - والذى عليه أهل الحديث فى مسألة تعارض الوصل والإرسال ، أو تعارض الوقف والرفع هو أن تُجمَعَ الطرق ، وتسير الروايات ، لترجيح إما الوصل أو الإرسال ، أو لترجيح الوقف أو الرفع .

فقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى «التكت على كتاب ابن

الصلاح» (٦٠٤/٢)، قول ابن دقيق العيد فى مقدمة «شرح الإمام» فى
تعارض الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، ما نصه:
«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل
ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب فى
هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية
يعرف صواب ما نقول».

وقال الحافظ العلائى - رحمه الله - :

«كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى
ابن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخارى، وأمثالهم يقتضى أنهم لا
يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى، بل عملهم فى ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى كل حديث حديث».

وفى كتب الأئمة كثير من الأمثلة التى تؤيد كلام الحافظ العلائى،
فينظر إلى كتاب العلل لابن المدينى، أو كتب العلل عن الإمام أحمد، أو
التتبع للدارقطنى، أو علل ابن أبى حاتم، أو كتب الضعفاء التى اهتم
مصنفوها بالكلام على العلل مثل الكامل لابن عدى، أو الضعفاء للعقلى،
يظهر لك صواب ما قررناه فى هذه المسألة .

وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - فى «الموقظة» (ص: ٢٤)، فى

تعريف الحديث الصحيح:

«هو ما دار على عدل متقن، واتصل سنده، فإن كان مرسلأ ففى
الاحتجاج به اختلاف، وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة، وفيه
نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل يابونها» .

وقال السخاوى - رحمه الله - فى «فتح المغيـث» :

«ومن المسائل المختلف فيها - بين المحدثين والفقهاء- ما إذا أثبت الراوى عن شيخه شيئاً ، فنفاه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولى يقولان: المثبت مقدم على النافى فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا: بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه ، عند تعسر الجمع بين الروايتين». ولا شك أن أي علم إنما يجرى في أصوله وقوانينه على قواعد أهله ، وليس على قواعد أهل علم آخر.

وحتى على فرض التسليم لابن الجوزى تصحيحه للحديث مرفوعاً، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فمثل هذا لا يصح إعماله على هذا الحديث .

لأن الحديث المرسل إنما هو من رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ، والحديث الموصول ، إنما هو من رواية ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، فلو كان الحديث المرسل من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ، لأمكن تطبيق ما ذهب إليه ابن الجوزى - رحمه الله - من أن الرفع أو الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

أما كون الحديث المرسل من رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ فإنما يفيد هذا شذوذ رواية أبى كامل الجحدري، بل ويفيد الاضطراب الواقع فى رواية هذا الحديث، فقد روى أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبى هريرة ، وروى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة، عن عائشة .

وسوف يأتى تبخريج هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

فمما سبق يظهر لك أن الحديث قد اختلف فى روايته من طريق ابن جريج على أربعة وجوه، تلك التى ذكرناها، فلا يصح فى مثل هذه الحال أن نقول فى كل رواية، الرفع أو الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، بل ما ذهب إليه الدارقطنى رحمه الله من الترجيح هو المذهب المعمول به عند أكثر أهل الحديث ، والله أعلم.

وأما ما نقله الزيلعى فى «نصب الرواية» (١٩/١) من تصحيح ابن القطان لهذه الرواية، وقوله: «إسناده صحيح لاتصاله، وثقة رواته»، فلا يقدح فيما ذكرناه، فابن القطان - رحمه الله - ممن يقدم الرفع أو الوصل مطلقاً.

قال ابن حجر العسقلانى فى «نكتته» (٦٠٣/٢):

«وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقاً» .

وهذه قاعدة مهمة فى اصطلاح ابن القطان ومنهجيه فى هذه المسألة، مما يجب على طالب علم الحديث الوقوف عليها، حتى يكون على علم تام باختلاف أهل هذا العلم فى مسائله واتفاقهم، والله الموفق.

وقد تابع ابن جريج على روايته عن عطاء كل من:

١- جابر بن يزيد الجعفى :

أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١٠٠/١)، من طريق :

على بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

« المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الوضوء إلا بهما،

والأذنان من الرأس» .

ورواه أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، عن النبي ﷺ رسلاً.

أخرجه الدارقطني (١٠١/١)، وقال: «هو أشبه بالصواب». قلت: وفيه علة أخرى، وهي جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك الحديث، وكذبه بعضهم.

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٦/١) تقوية حال الجعفي فقال: «قالوا: جابر هو ابن يزيد الجعفي، وقد ضعفوه، قلنا: قد وثقه الثوري وشعبة».

فيا عجباً من صنيعه هذا، فكم ضَعَّفَ من الرواة الثقات في كتابيه «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، ثم يأتي ليقوى حال هذا المتروك المتهم بالكذب، ليثبت به مذهبه!.

٢- إسماعيل بن مسلم:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠١/١)، والخطيب في «تاريخه» (٣/٢٣٤-٣٨٤)، من طريق:

القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس».

وإسماعيل بن مسلم هو المكي، ضعيف الحديث، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه مرة أخرى عن عطاء، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستشق، والأذنان من الرأس».

أخرجه الدارقطني (١٠١/١) من طريق:

على بن هاشم، عن إسماعيل به.

وقال : «ولا يصح أيضاً» .

٣- عمر بن قيس :

أخرجه الدارقطني (١٠١/١)، من طريق أبو منصور، حدثنا عمر بن

قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال :

«الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام».

وقال : «عمر بن قيس ضعيف».

٤- ميمون بن مهران :

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦٧/٤)، والدارقطني (١٠١/١) من

طريق : محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد لا يستبعد أن يكون موضوعاً، آفته محمد بن زياد

اليشكري، قال البخاري والدارقطني : «متروك الحديث»، وقال أحمد :

«كذاب خبيث أعور، يضع الحديث، كذاب» ، وقال ابن معين : «كان كذاباً خبيثاً» .

٥- يوسف بن مهران :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/١)، وابن المنذر (٤٠١/١)، والدارقطني

(١٠٢/١) من طريق : علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس

قال : الأذنان من الرأس.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

الحديث، ويوسف بن مهران لين الحديث، والله أعلم .

الثاني: قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان عن ابن عباس:
أن النبي ﷺ قال: «استشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».
أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩١/١٠)، قال:
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن ابن
أبي ذئب، عن قارظ به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وزيادة «الأذنان من الرأس» تفرد بها
وكيع بن الجراح، وهو حافظ جليل .
وأصل الحديث أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، والطيالسي (٢٧٢٥)، وأبو
داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن الجارود (٧٧)، والحاكم
(١٤٨/١)، والبيهقي (٤٩/١)، من طريق ابن أبي ذئب بإسناده سواءً بلفظ:
«استشروا ثنتين بالعتين أو ثلاثاً»، دون الزيادة.

ورواية الطبراني هذه لا توجد في مسند الإمام أحمد رحمه الله، فقد
اجتهدت في البحث عنها، فلم أقف عليها .
وفي النفس منها شيء، فالحديث من طريق ابن أبي ذئب محفوظ
دون هذه الزيادة، والأقرب عندي أنها شاذة، والله أعلم.

٣- حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - :

ورد عنه مرفوعاً من طريقين:

الأول: نافع، عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٧/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في
«التحقيق» (٩٣/١) - والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٦١/١٤)، وفي
«الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١٨٧/١) من طريق :

يحيى بن العريان الهروي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن

زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:
«الأذنان من الرأس» .

قال الدارقطني : «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد،
عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً» .

ورواية الفهري : أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤/١) - ومن طريقه
الدارقطني (٩٨/١) - من طريق أبي أسامة - حماد بن أسامة - ، والخطيب
في «الموضح» (١٨٧/١) من طريق: وكيع، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن
هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الأصح.
وهلال بن أسامة الفهري مجهول العين، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد
الليثي.

ورواه محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

ومحمد بن أبي السري - هو ابن المتوكل - فيه ضعف.
وخالفه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، فرواه عن عبد الرزاق، أخبرنا
عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الأصح .
أخرجه الدارقطني (٩٧/١)، وعبد الله بن عمر - هو العمرى -
ضعيف الحديث .

وأخرجه كذلك ابن عدى (٢٩٦/١)، والدارقطني (٩٧/١)، من
طريق :

القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى
ابن سعيد - هو الأنصاري - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وقال: «رَفَعَهُ وَهَم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن

يحيى هذا ضعيف» .

قلت: وفيه علة ثانية وهى إسماعيل بن عياش، فهو صدوق فى روايته عن الشاميين، ضعيف فى الحجازيين، فروايته هذه ضعيفة والله أعلم.

وأخرجه الخطيب فى «تاريخه» (٤٠٦/٧)، من طريق :

الحسن بن كليب، حدثنا مصعب بن المقدم، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«من توضعاً فليتمضمض ويستنثر، والأذنان من الرأس» .

قال الخطيب: «قال لنا البرقانى: قال أبو الحسن الدارقطنى: هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً، تفرد به الحسن بن كليب، وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ مرسلاً» .

ورواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ:

أخرجها ابن أبى شيبه (٢٣/١)، والدارقطنى (٩٩/١)، من طريق:

وكيع بن الجراح.

وأخرجها كذلك الدارقطنى (٩٩/١)، والخطيب فى «تاريخه» من

طريق: الثورى.

وأخرجها الدارقطنى (٩٩/١) من طريقين: عن وصلة بن سليمان

وعبد الوهاب الثقفى، أربعتهم عن ابن جريج به .

الطريق الثانى: مجاهد عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (٩٨/١) من رواية:

إدريس بن الحكم العنزى، حدثنا محمد بن الفضل، عن زيد، عن

مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد واه جداً، زيد بن الحوارى العمى، ضعيف الحديث،
ومحمد بن الفضل - هو ابن عطية - متروك الحديث.

وقد اختلف عليه فيه، فرواه عيسى الغنجار، عنه، عن زيد، عن نافع،
عن ابن عمر مرفوعاً به، ولا يصح.

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١٠٥٧/٣).

وقد روى من طرق، عن ابن عمر موقوفاً، منها:

١- ما رواه سالم أبو النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر،
قال: الأذنان من الرأس .

أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٤٠١/١)، والدولابى فى «الكنى»
(١٣٧/٢)، والدارقطنى (٩٩٨/١).

وإسناده صحيح.

٢- وروى غيلان بن عبد الله القرشى، عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن
الأذنين، فقال: هما من الرأس .

أخرجه عبد الله بن أحمد فى «العلل ومعرفة الرجال» (رواية الصواف
عنه، عن أبيه، رقم ١٨٦٠) من طريق: شعبة، والطحاوى فى «شرح معانى
الآثار» (٣٤/١)، والدارقطنى (٩٨/١) من طريق: هشيم، كلاهما عن
غيلان به .

٣- ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح
أذنيه ويقول: هما من الرأس .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/١)، والطحاوي في «شرح المعاني»
(٣٤/١)، والدارقطني (٩٨/١)، من طريقه به.
ومحمد بن إسحاق صدوق، إلا أنه فاحش التدليس، لا يحتج بما لم
يصرح فيه بالسماع، وقد روى هذا الأثر بالنعنة، فلا يأمن شر تدليسه،
والله أعلم.

٤- أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

ورد عنه مرفوعاً من طريقين:

الأول: عن عبد الحكم، عنه به:

أخرجه ابن عدى (٤٥٠/٢)، والدارقطني (١٠٤/١).
وعبد الحكم هذا هو ابن عبد الله القسّملى، قال البخارى: «منكر
الحديث»، وقال ابن عدى: «عامّة ما يرويه لا يتابع عليه».

الثانى: عن يزيد الرقاشى، عنه به:

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٩٢٥/٣)، من طريق:
حفص بن داود الربعى، حدثنا عيسى الغنّجار، عن خارجة بن
مصعب، عن الهيثم بن حماد، عن يزيد الرقاشى، عن أنس به.
والرقاشى ضعيف صاحب مناكير.

واختلف فيه على عيسى الغنّجار، فرواه عن محمد بن الفضل بن
عطية، عن زيد العمى، عن نافع، عن ابن عمر به.
أخرجه ابن عدى (١٠٥٧/٣)، وقد مر.

ومحمد بن الفضل متروك، وزيد العمى ضعيف.
وأخرجه الطبرانى فى «الصغير» (رقم ٣٢٢)، وفى «الأوسط» - كما
فى «مجمع الزوائد» (٢٣٤/١) - ومن طريقه الذهبى فى «ميزان الاعتدال»

(٤٠٥/١) - عن جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي، حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال:

أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة، فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخيه، فمسح سماخيه، فقلت له قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الطبراني: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا».

وعمر بن أبان هذا، قال فيه الذهبي في «الميزان» (١٨١/٣):

«لا يعرف».

وتعقبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» بقوله:

«ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: ابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل، فلا عبرة بذكره له في

الثقات.

وأما شيخ الطبراني - جعفر بن حميد - فأشار الذهبي إلى جهالة عينه

بقوله في «المغني» (١٣٢/١): «تفرد بالرواية عنه الطبراني»، وقال في

«الميزان» (١٨١/٣): «فمن جعفر؟!».

٥- عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله عنه -:

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٢٢٨٤/٦)، قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة، حدثنا محمد بن يزيد المستملي،

قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن - أبو ورقاء -
قال: قال عبد الله بن أبي أوفى:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً، وقال:

«الأذنان من الرأس».

قال ابن عدى: «وهذا حديث باطل بهذا الإسناد».

قلت: فيه فائد بن عبد الرحمن - أبو الورقاء العطار - متروك
الحديث، قال أبو حاتم: «لو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم
يحنث».

ومحمد بن يزيد المستملى، قال ابن عدى: «يسرق الحديث وي زيد
فيها ويضع».

٦- أبي موسى - رضى الله عنه -:

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣٦٤/١)، قال:

حدثنا على بن سعيد بن بشير، حدثنا على بن جعفر بن زياد الأحمر،
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن، عن
أبى موسى، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

وعلى بن سعيد هذا ضعيف مضطرب الحديث، قال الدارقطنى - كما
فى «المغنى» للذهبى (٤٤٨/٢) - : «ليس بذاك، تفرد بأشياء».

قلت: وقد اضطرب فى إسناده هذا الحديث، فرواه عن الأحمر، عن
على بن مسهر، عن أشعث به.

أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (مجمع البحرين ج ١/ ق: ٤/أ) عنه

به.

وتابعه عليه كل من محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس - عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٢/١) - وأبو حاتم الرازي - عند ابن عدى (٣٦٤/١)، والدارقطني (١٠٢/١) - فروياه عن الأحمر، عن عبد الرحيم ابن سليمان به .

وعلى بن جعفر بن زياد الأحمر قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (١٧٨/٦) - : «كان ثقة صدوقاً» .

قلت: إلا أنه خالف بروايته هذا الحديث مرفوعاً كلاً من ابن أبي شيبة - أبي بكر - وإبراهيم بن موسى ، فروياه موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤/١) - ومن طريقه ابن عدى في «الكامل» (٣٦٤/١)، وابن المنذر (٤٠١/١)، والدارقطني (١٠٣/١) - .
ورواه أبو زرعة - كما في «علل» ابن أبي حاتم (٥٣/١) - من طريق:
إبراهيم بن موسى، كلاهما عن عبد الرحيم، موقوفاً به .
قال الدارقطني : «والصواب موقوف» .

ومدار طرق الحديث على أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

قال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب لينة» .

٧- عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) قال:

حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال:

قال رسول الله ﷺ :

«الأذنان من الرأس» .

قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١١٦/١):

«هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه» .

وقواه الزيلعى فى «نصب الراية» (١٩/١).

قلت: سويد بن سعيد صدوق فى نفسه إلا أنه عمى فأصبح يتلقن، ومثله لا يحتمل تفرده، وذهب الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (١٠٣/١) إلى أن لفظة «الأذنان من الرأس» مدرجة.

ثم إن حديث عبدالله بن زيد - رضى الله عنه - فى صفة وضوء النبي ﷺ مخرج فى «الصحيحين» وغيرهما دون ذكر هذا الحرف .

٨ - عثمان بن عفان - رضى الله عنه - :

أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - فى «مسنده» (تحقيق أحمد شاكر/ رقم ٤٢٩)، قال:

حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريرى، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن عثمان قال:

ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

وأخرجه كذلك ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢٤/١) - ومن طريقه الدارقطنى (١٠٥/١) - عن يزيد بن هارون بإسناده سواء، إلا أنه لم يذكر الوضوء .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه رجلان مبهمان وهما فى حكم المجهول.

وعروة بن قبيصة ترجمه الحسينى فى «الإكمال» (ص: ٢٩٣)، وابن

حجر فى «تعجيل المنفعة» (١٨٩/١)، وقالوا:
«عن إياس بن دغفل، وعدى بن أرطاة وغيرهما، وعنه سعيد
الجريرى، وغيره، وثقه ابن حبان». .
فالأقرب عندى أنه مجهول الحال ، والله أعلم .
وحديث عثمان فى صفة وضوء النبى ﷺ مشهور معروف بغير هذه
الزيادة.

٩- عائشة - رضى الله عنها - :
أخرجه العقيلي فى «الضعفاء» (٣٢/٥)، والدارقطنى (١٠٠/١) من
طريق :

محمد بن الأزهر الجوزجاني، حدثنا الفضل بن موسى السينانى، عن
ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة
قالت: قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ فليتمضمض وليستشق، والأذان من الرأس» .
قلت: وهذا إسناد ضعيف، آفته الجوزجاني هذا، قال فيه الإمام أحمد:
«لا تكتبوا عنه حتى يتوب»، وذاك أنه بلغه أنه تكلم فى أمر القرآن فقال له:
«لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وذكر تفسير الكلبي وعبد
المنعم، يعنى أحاديث وهب بن منبه .

أخرجه عبد الله فى «العلل» (رواية الصواف عنه / رقم ٥١٥٣)،
ومن طريقه العقيلي (٣٢/٤)، وابن عدى (٢١٤٣/٦).
ثم إنه قد اختلف فيه على ابن جريج كما تقدم.

وقد رجح العقيلي والدارقطنى رواية ابن جريج، عن سليمان بن
موسى، عن النبى ﷺ مرسلًا، وقد سبق تخريجها والكلام عليها .

فالحمد لله على التوفيق .

١١- أبي هريرة - رضى الله عنه - :

ورد عنه من خمسة طرق:

الأول: سعيد بن المسيب عنه به:

أخرجه ابن ماجة (٤٤٥)، والدارقطنى (١٠٣)، من طريق :

عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد
الكريم الجزرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» .

قلت: وهذا إسناد واه ، عمرو بن الحصين متروك الحديث، وقال
الخطيب فى «تاريخه» (٣٩٠/٥): «كان كذاباً» ، وابن علاثة صدوق فيه
ضعف، وأخطأ الأزدي فى اتهامه إياه بالكذب .

الثانى : ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة به:

أخرجه الدارقطنى (١٠٠/١) - ومن طريقه ابن الجوزى فى
«التحقيق» - من طريق : على بن عاصم، عن ابن جريج به .

وإسناده شاذ، والأصح ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى
ﷺ مرسلأ، كما أوضحناه سابقاً .

الثالث: البخترى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به :

أخرجه الدارقطنى (١٠٢/١)، وقال:

«البخترى بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول»^(١) .

(١) فائدة :

عبيد هذا هو ابن سلمان الطائفى الكلبى : روى عنه ابنه البخترى، ويزيد بن عبد
الملك النوفلى، قال أبو حاتم والدارقطنى : «مجهول» .

ولذا قال ابن حجر فى «التقريب» (٥٤٣/١): «مجهول»، ويقصد بها جهالة
العين، لا جهالة الحال ، فإن الراوى إذا كان عنده مجهول الحال ، صرح فيه بقوله:
«مجهول الحال» . انظر «مقدمة التقريب» (٥/١)، إلا أنه قد ذكر عنه راويان ، وبهذا
ترتفع جهالة العين، حسب ما قرره علماء الحديث، إلا أنه قد يحمل صنيعة فى عبيد=

الرابع: إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه .
أخرجه الدارقطني (١/١٠١)، من طريق إسحاق بن كعب، حدثنا
على بن هاشم، عن إسماعيل، بإسناده سواء، بلفظ:

«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس».
قلت: والحديث بهذا الإسناد لا يصح، إسماعيل بن مسلم ضعيف
الحديث، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه القاسم بن غصن، عنه، عن عطاء،
عن ابن عباس به ، وقد سبق الكلام عليه .

الخامس: يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة به موقوفاً :
أخرجه الدارقطني (١/١٠٢)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله
ابن محرز، عن يزيد به، وقال: «ابن محرز ، متروك» .

١١ - سمرة بن جندب - رضى الله عنه - :
أخرجه الحافظ تمام الرازى فى « مسند المقلين من الأمراء والسلاطين »
(ص: ٦٤)، قال:

حدثنى أبو على محمد بن هارون بن شعيب، حدثنا محمد بن عثمان
ابن أبى السويد البصرى، بالبصرة، قال: حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام،
عن سعيد بن أبى عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف فسمعتة
يقول: حدثنى سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال :

«الأذنان من الرأس» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وآفته أبو على محمد بن هارون بن
= ابن سلمان هذا على أن رواية يزيد بن عبد الملك النوفلى عنه غير محفوظة، أو
أنها جاءت بإسناد واه، فلا يصفى له إلا رواية ابنه البخترى عنه، فيكون بهذا مجهول
العين . والله أعلم .

شعيب، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٥٧/٤)، وقال:
«قال عبد العزيز الكتاني: كان يتهم».

ولكنه لم يتفرد بروايته، بل تابعه عليه أبو يعلى حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف، حدثنا الحسين بن محمد أبو العباس الأنصاري، حدثنا أحمد بن سعيد الطبري، حدثنا هدية بإسناده سواء.

أخرجه تمام الرازي - كذلك - في «مسند المقلين» (ص: ٦٤).

وحمزة بن داود هو المؤدب، قال الدارقطني: «ليس بشيء». ومدار الطريقين على الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم، قال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه»، والله أعلم.

فإذا علمت ما تقدم تبين لك أن قول المصنف في «التحديث» (ص: ٤٠): «حديث الأذنان من الرأس الراجح ثبوته وتصحيحه» فيه نظر.

❖ ما يقال بعد الوضوء :

قال الترمذي (٧٨/١):

«لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

الإيراد :

يرد عليه ما أخرجه مسلم (٢١٠/١)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٩٥/١) من طريق:

جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر - رضى الله عنه - مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً لله ورسوله، إلا
فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» .
إلا أن هذا الحديث قد أعله الترمذى بالاضطراب .

✽. المسح على الجوربين:

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٢):

«الرواية في الجوربين فيها لين» .

قلت: ويؤيده صنيع الإمام أحمد ، فإنه احتج بآثار الصحابة الواردة
في جواز ذلك ، وهذا دال على أن أخبار الباب ضعيفة عنده .
وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٤٩٤/١) عنه قوله:
« قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ » .

الإيراد:

وهذا متعقب بما صح عن المغيرة - رضى الله عنه - قال:
توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .
وقد أعله جماعة من الحفاظ ، وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابنا
«دفاعاً عن السلفية» (ص: ٥٥) .

✽. المسح على ظاهر الخفين صريحاً:

ولا يصح حديث صريح في المسح على ظاهر الخفين.
وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والمغيرة ابن
شعبة - رضى الله عنهم أجمعين - .

فأما حديث علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - :
فأخرجه أبو داود (١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤) من طريق: أبي إسحاق ، عن
عبد خير ، عن علي قال:

لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٩/١): «إسناده صحيح» .

قلت: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، ثم إن فيه نكارة من جهة ذكر المسح على الخفين، فقد أخرج الحديث أحمد (١٣٥/١)، (١٥٤)، وأبو داود (١١١ و ١١٢)، والنسائي (٦٨/١) وغيرهم من طريق: خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بصفة الوضوء .

وفيها غسل الرجلين، لا المسح على الخفين، وفي بعض الطرق عند أبي داود: التصريح بالمسح، فهذا مخالف للرواية الصحيحة .

وأما حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤/١١) من طريق:

الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما

مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلى الصلوات كلها، وقال:

رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ .

وفيه الفضل بن مبشر، وهو ضعيف .

وأصل الحديث عند ابن ماجه (٥١١) دون ذكر المسح .

وأما حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - :

قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) من طريق:

عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة

به .

قال الترمذى: « لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة، على ظاهرهما غيره » .

يقصد: ابن أبى الزناد .

وتفرد به هذه الزيادة مما يقدح فيها، فإنما تُقبل الزيادة من الحافظ الثقة الضابط لما يرويه، وابن أبى الزناد متكلم في حفظه بما يرد قبول تفرد به بمثل هذه الزيادة، والمحفوظ عن المغيرة بدون هذه الزيادة .

الإيراد :

ولكن يدل على أن المسح يكون على ظاهر الخفين عموم اللفظ، وهو: «ومسح على الخفين» ، فإن على تفيد الاستعلاء .

❖ مسح أعلى الخف وأسفله :

والذى في «التحديث» (ص: ٣٥) عن ابن القيم: «لم يصح عنه مسح أسفلهما» .

والأولى أن تكون الترجمة كما ذكرنا .

وفى الباب: حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - :
أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وابن المنذر فى «الأوسط» (١/٤٥٣-٤٥٤) من طريق: الوليد بن مسلم، عن ثور ابن يزيد، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة به .

قال الترمذى: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى ﷺ، ولم يذكر فيه

المغيرة» .

وأعله أبو داود بالانقطاع بين ثور ورجاء بن حيوة ، فقال :
«بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة» .
ونقل ابن المنذر فى «الأوسط» عن الإمام أحمد - رحمه الله -
تضعيفه لهذا الحديث .
ثم وجدت الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (١٦٨/١) يعزوه إلى
الأثرم فى «مسائله» .

❖ التوقيت فى المسح على الخفين :

نقل الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى «تاريخ الإسلام» (حوادث
ووفيات : ١٧١-١٨٠) (ص : ٣٢٨) ما نصه :
«قال عبد الرحمن بن مهدي : سمعت مالكا يقول : التوقيت فى المسح
على الخفين بدعة» .

قلت : هذا ظاهره أنه لم يصح عنده فيه شيء .
وقد تعقبه الذهبى بقوله : «قد صحَّ التوقيت ، ولكن لم يبلغ مالكا
ذلك» .

❖ المسح على الجبيرة :

قال البيهقي فى «السنن الكبرى» (٢٢٨/١) :
«لا يشب عن النبي ﷺ فى هذا الباب شيء» .
قلت : هو ثابت من فعل ابن عمر - رضى الله عنه - أنه توضأ وكفه
معصوبة ، فمسح على العصائب ، وغسل سوى ذلك .
أخرجه البيهقي ، وصححه .

❖ كراهية الإسراف في الوضوء :

قال الترمذى فى «الجامع» (٨٥/١-٨٦):

«لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء» .

قلت: هذا الباب من أبواب «التحديث»، إلا أن المصنف أورد عليه حديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - مرفوعاً: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء»، وحسن إسناده .
وليس كما قال .

فحديث ابن مغفل أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (موارد: ١٧١)، والحاكم (١/٦٢ أو ٥٤٠)، والطبرانى فى «الدعاء» من طريق:

حماد بن سلمة، عن الجريرى ، عن أبى نعمة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول:

اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أى بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: الجريرى ثقة، إلا أنه اختلط، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط إلا أن الذهبى أعل هذا السند، فقال فى «تلخيص المستدرک» (١/١٦٢): «قلت: فيه إرسال» .

قلت: قيس بن عباية أبو نعمة إنما يروى عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه ، ولا يدرى هل سمع هذا الخبر من ابن عبد الله، أم أرسله عن عبد الله .
وفى «صحيح البخارى» ما هذا صورته من رواية نافع عن عمر فى حديث فيه ذكر ابن عمر، ونافع ثابت الصحبة لعبد الله ، بخلاف قيس

وابن عبد الله بن مغفل ، فتنبه .

ومع هذا التقدير، فابن عبد الله أوردته الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٦/١٢)، ولم يورد فيه جرحاً أو تعديلاً، وقد تفرد بالرواية عنه أبو نعام، فهو في حكم المجهول.

وقد اختلف في سند هذا الحديث على حماد بن سلمة .

فأخرجه ابن حبان (موارد: ١٧٢): أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، قال: سمع عبد الله بن مغفل ابناً له فذكره بنحوه .

والأول أصح لأنه رواية الجماعة .

واختلف فيه على قيس بن عباية، فرواه شعبة، عن زياد بن مخرق عنه، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، عن ابن لسعد فذكر نحوه، وفيه قصة . أخرجه أحمد (١٨٢/١).

وأخرجه أبو داود (١٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦) من طريق: يحيى، عن شعبة، فلم يذكر مولى سعد .

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٥) من طريق: عاصم بن علي حدثنا شعبة به، إلا أنه قال: سمعت قيس بن عباية مولى سعد.

قلت: وحديث الجريري أولى بالصواب، فهو أثبت من زياد، وقد سئل أحمد عنه وعن حديثه هذا، فقال: «لم يقم إسناد» .

ويتلخص مما سبق أن الحديث معلول، لا كما ذهب المصنف .

ثم احتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى» .

قلت : هذه رواية الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به .

وأما رواية أبي عوانة، عن موسى، ففيها زيادة: «أو نقص»، وهي زيادة شاذة مخالفة للصحيح الثابت في جواز الوضوء بأقل من الثلاث.

ثم إن المصنف قال عقب ذكر الحديث وتخريجه:

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٤٤/١): «صحيح» .

قلت: لم أره عند ابن حجر، وإنما صحح هناك حديث عبد الله بن مغفل، فعلله اختلط على المصنف الحديثان ، فيُحرر .

وحديث عمرو بن شعيب ظاهره التعدي في عدد مرات الوضوء لا الإسراف فيه ، وبينهما بون شاسع ، فقد يتعدى دون إسراف ، وقد يسرف دون تعدي ، فتنبه إلى هذا المعنى .

ثم استرعى انتباهي قول المصنف معترضاً على الترمذى فيما قاله :

فإن أراد الترمذى بقوله: «ولا يصح.....» حديث أبي فذاك ، وإلا فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الإسراف في الوضوء .

قلت : في الباب أربعة أحاديث - غير ما ذكر المصنف - وهي :
الأول : عن عمران بن الحصين ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا وسواس الماء ، فإن للماء وسواساً وشيطاناً » .

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٧/١) .

وضعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : (١١١/١) .

والثاني : عن ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« إن شيطاناً بين السماء والأرض يقال له ولهان ، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود ، وله خليفة يقال له خنزب فإذا لم يستقبل من العبد شيئاً أخذه بالوضوء حتى يهلكه ، فمن أصابه شيء من ذلك ، فإذا قدم وضوءه، فليقل بسم الله ، وأعوذ بالله من خنزب وأشباهه من أهل الأرض سبع مرات، فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفى من الدهن » .

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (٢٦٦/١) من طريق :
حبيب بن أبى حبيب ، حدثنا أبو حمزة ، حدثنى ميمون بن مهران ، عن ابن عباس به .

ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٣٤٧/١) .
قال ابن حبان : « باطل لا أصل له » .
قلت : آفته حبيب بن أبى حبيب ، قال فيه ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » .
وأما الحديث الثالث :

فهو ما أخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٢) ، وابن ماجه (٤٢٥) من طريق :
قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حبي بن عبد الله المعافى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف » ، فقال : أفى الوضوء إسراف؟! قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله المعافى ، بل قال فيه البخارى : « فيه نظر » وهو من قبيل الجرح الشديد عنده .
وابن لهيعة موصوف بالتدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد ، وقيية ممن سمع منه قبل الاختلاط .

ورواه ابن ماجه (٤٢٤) من طريق :
بقية بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن
عمر ، قال :

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال : « لا تسرف لا تسرف » .
قلت : وهذا إسناد تالف ، ففيه محمد بن الفضل بن عطية ، وقد كذبه
غير واحد من أهل العلم ، وبقية بن الوليد موصوف بالتدليس والتسوية ،
وقد عنعنه .

❖ التنشيف بعد الوضوء :

قال الترمذى : « لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء » .
كذا أورده المصنف فى « التحديث » ، ولم يتعقبه بشيء ، فكأنه أقره
على ذلك .

الإيراد :

وفيه نظر :

فعند ابن ماجه (٤٦٨ و ٣٥٦٤) من طريق محفوظ بن علقمة ، عن
سلمان - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح
بها وجهه .

قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (١/١٢٠) : « إسناده صحيح ،
ورجاله ثقات ، وفى سماع محفوظ من سلمان نظر » .

قلت : الظاهر أنه احتج على ذلك بما ذكره المزى فى « تهذيب
الكمال » ، حيث قال : « روى عن سلمان الفارسى ، يُقال : مرسل » .
وهذا التمرىض لا يثبت انقطاعاً ، ولم أجد من تعرض لرواية محفوظ

عن سلمان بشيء في الاتصال من أئمة الشأن .

وأما الإمام ابن القيم ، فقال : « بل الذى صح عنه خلافه » .

يشير بذلك إلي حديث ميمونة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا - يعنى ينفذه - وهذا فى صفة غسله لا فى صفة وضوئه .

لذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فى المنع من التشيف كما فى «مسائل عبد الله» (١٠٥)، قال: «ليس ذلك بين» .

قلت: وتركه الشيء مرة لا يعنى عدم فعله له، وإنما كان يترك الشيء وهو يحب المداومة عليه خشية أن يفرض على المسلمين .

ومثال ذلك: سنة الضحى ، فإنه كان يصليها ويتركها، وصح أنه حث عليها على المداومة .

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٤١٩/١) :

«هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه ، لأن النبى ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبى ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لثلا يشق على أمته » .

قلت : وقد صح عن أنس - رضى الله عنه - أنه كان ينشف وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، وكذا كان يفعل الإمام أحمد - رحمه الله - كما بينته فى كتابي : « صفة وضوء النبى ﷺ » (ص : ٥٩) .

❖ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً :

أورده المصنف فى «التحديث» (ص: ٤٣)، وذكر كلام الموصلى والفيروزأبادى، ثم قال: «الكلام فى هذا الحديث يحتاج إلى من يفرد به بتحرير شافٍ، وابن القيم رحمه الله تعالى فى كتبه ينتهى إلى تضعيفه، وكذا ابن عبد البر من قبل، فليُنظر» .

ومن صحح هذا الحديث : الحاكم وابن منده وابن حبان، وهو مقتضى احتجاج الإمام أحمد به .

ففى مسائل «إسحاق النيسابورى» (٢٤) : سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شىء ينجسها؟
قال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء .

وفى «مسائل عبد الله» (٨) سئل أبى وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه - يعنى إذا كان فيه نجاسة - ؟

قال : حديث النبى ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» .
وكفى بتصحيح الإمام أحمد شاهداً ودليلاً .

❖ باب : ترك الوضوء من القبلة :

قال الإمام الترمذى فى «الجامع» (١/ ١٣٩) :

« ليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء » .

قلت : وهو كما قال ، لا كما ذهب جماعة من المتأخرين إلى تصحيح خبر عائشة - رضى الله عنها - فى ذلك .

❖ الكلام على علل حديث عائشة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

هذا الحديث ورد من عدة طرق عن عائشة - رضى الله عنها - :

الأول : عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عائشة به :

رواه الإمام أحمد (٦/ ٢١٠) عن وكيع ، عن الأعمش ، عن

حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به .

ورواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤٨) ، عن وكيع .

وأبو داود (١٧٩) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع .

والترمذى (٨٦) : حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار الحسين بن حريث، قالوا: حدثنا وكيع .

والدارقطنى (١ / ٣٧ و ١٣٨) ، والبيهقى (١ / ١٢٦) من طرق أخرى عن وكيع بإسناده .

ولم ينسبوا عروة .

ورواه ابن ماجه (٥٠٢) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع بإسناده وفيه عروة منسوبة .

قال أبو داود: « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عنى أن هذين - يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احك عنى أنهما شبه لا شىء » .

قال أبو داود: « وروى عن الثورى، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء » .

قلت: كون حبيب بن أبى ثابت لم يحدث الثورى إلا عن عروة المزنى ليس معناه أن لم يحدث غيره عن عروة بن الزبير .

وهذا الحديث قد روى من طرق عن وكيع عن الأعمش عن حبيب، عن عروة بن الزبير منسوبة .

وقد ضعف أبو داود قول الثورى هذا، فقال: « قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

وأما ما رواه أبو داود (١٨٠) من طريق: عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزنى، عن عائشة به .

فلا يستدل به على صحة ما ذهب إليه الثوري، فإن عبد الرحمن ابن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش .

ولكن في هذا الطريق علة أخرى وهي الإرسال .

قال الترمذی فی « الجامع » : « سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة » .

قلت : وهو قول ابن معين وأحمد كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص : ٢٨) .

ولكن تابع حبيب بن أبي ثابت على هذه الرواية كل من :

١- محمد بن عمرو بن عطاء :

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٠) ، ومحمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٦) كلاهما عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن معبد بن بنانة ، عن محمد بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد تالف ، معبد بن بنانة لم أقف له على ترجمة ، وإبراهيم بن محمد المدني هو ابني أبي يحيى الأسلمي ، وهو واه .

٢- ابن أخي الزهري :

رواه الدارقطني (١ / ١٣٥) من طريق : إسماعيل بن الفضل ، حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، حدثنا سليمان بن عمر سيار ، حدثني أبي ، عن ابن أخي الزهري به .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٤) : « ذكر البيهقي في « الخلافيات » أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون » .

قلت : عمر بن سيار ذكره العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ١٧١) ،

وقال: « لا يتابع على حديثه » ، وقد خولف في إسناد هذا الحديث .
فرواه سعيد بن بشير، حدثني منصور - هو ابن زاذان - عن
الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان نبي الله ﷺ
يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ .
أخرجه الدارقطنى (١ / ١٣٥)، وقال:

« تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهرى، ولم يتابع
عليه، وليس بقوى فى الحديث، والمحفوظ عن الزهرى، عن أبي سلمة،
عن عائشة: أن النبی ﷺ كان يقبل وهو صائم .
وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهرى، منهم معمر وعقيل وابن
أبى ذئب، وقال مالك، عن الزهرى: فى القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه
سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة
صحيحاً لما كان الزهرى يفتى بخلافه » .
٣- هشام بن عروة:

أخرجه إسحاق بن راهويه فى « مسنده » - كما فى « نصب
الرایة » (١ / ٧٣) -:

أخبرنا بقیة بن الولید، حدثنى عبد الملك بن محمد، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم،
وقال: « إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم »، وقال: « يا
حميراء إن فى ديننا سعة » .

وسنده منكر، عبد الملك بن محمد نقل الذهبى فى « الميزان »
(٢ / ٦٦٣) عن الدارقطنى قوله: « ضعيف » .

والمحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبی

ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) من طرق ضعيفة عن هشام .

فهذه المتابعات كما ترى لا يُفرح بها لضعفها .

الثاني : عن زينب السهمية ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يُقبل ، ويصلي ، ولا يتوضأ ، وربما فعله بي .

أخرجه ابن ماجه (٥٠٣) من طريق : حجاج بن أرطاة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن زينب به .

ورواه عبد الرزاق (٥٠٩) ، عن الأوزاعي قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن امرأة سماها ، أنها سمعت عائشة الحديث .

ورواه الدارقطني (٤٣ / ١) من طريق : عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عمرو بن شعيب عن زينب ، أنها سألت عائشة ... الحديث .

قال الدارقطني : « زينب مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » .
وأما الزيلعي فنصر مذهبه ، وقال : « وهذا سند جيد » ، وليس

بشيء .

الثالث : عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يُقبل بعد الوضوء ، ولا يعيد ، أو قالت : ثم يصلي .

أخرجه الإمام أحمد (٢١٠ / ٦) ، وعبد الرزاق (٥١١) ، وابن أبي شيبة (٤٨ / ١) ، وأبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١٠٤ / ١) من

طرق عن الثورى : أخبرنى أبو روق ، عن إبراهيم به .
قال أبو داود : « هو مرسل ، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » .

وقال النسائى : « ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا » .

وقد خالف الثورى أبو حنيفة ، فرواه عن أبى روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة ، عن النبى ﷺ .
أخرجه الدارقطنى (١ / ١٤١) .

وهذا إسناد منكر ، أبو حنيفة ضعيف الحديث ، والثورى أثبت منه ، ومع هذه العلة ، إبراهيم لم يسمع من حفصة - رضى الله عنها - .
وقد اختلف فيه على الثورى :

فأخرجه الدارقطنى (١ / ١٤١) من طريق :
عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عائشة به .
وقال : « كذا قال عثمان بن أبى شيبة » .

يشير بذلك إلى أن الحمل فى هذه الرواية على ابن أبى شيبة ، فالحديث محفوظ عن الثورى دون زيادة : (عن أبيه) .

الرابع : عن أبى سلمة ، عن عائشة :

وقد مر تخريجه وبيان علته .

الخامس : عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبى ﷺ كان يُقبلُ بعض نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ .

أخرجه البزار فى « مسنده » - كما فى « نصب الراية » (١ / ٧٤) -

حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن
أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة به .
ونقل الزيلعي عن عبد الحق الإشبيلي قوله :
« لا أعلم له علة توجب تركه » .

قال الزيلعي : « ولا أعلم فيه ما مع تقدم أكثر من قول ابن معين :
حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء ، لأنه غير محفوظ » .
قلت : أما وجه شذوذه فلأن الثوري ، رواه عن عبد الكريم ، عن
عطاء ، قال : ليس فى القبلة وضوء .

أخرجه ابن أبى شعبة (٤٨ / ١) ، والدارقطنى (١٤٢ / ١) .
وهذا الوجه هو الأصح .
وله طريق آخر عن عطاء :

وهو ما أخرجه الدارقطنى (١٤٢ / ١) من رواية : أبى سلمة
الجهنى ، عن عبد الله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة به .
قال الدارقطنى : « قوله : (عبد الله بن غالب وهم) ، وإنما أراد
غالب بن عبيد الله ، وهو متروك ، وأبو سلمة الجهنى : هو خالد بن
سلمة ، ضعيف ، وليس بالذى يروى عنه زكريا بن أبى زائدة » .
فهذه هى طرق حديث عائشة - رضى الله عنها - لا يصح منها
شئ .

وللحديث ثلاثة شواهد ضعيفة :

الأول : عن أبى أمامة - رضى الله عنه - :

قال : قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله
ويلاعبها ، ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » .

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٠٢٠ / ٣) من طريق : ركن بن
عبد الله الشامى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة الباهلى به .

وسنده ضعيف جداً ، فيه ركن بن عبد الله ، قال ابن معين :
« ليس بشيء » ، وقال في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال النسائي :
« متروك الحديث » .

الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :
قال : كان رسول الله ﷺ يُقبل ، ثم يخرج إلى الصلاة ، ولا
يحدث وضوءاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » - كما في « نصب الراية »
(٧٥ / ١) - : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن
ابن عمرو الأزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة به .

وسنده منكر ، يزيد بن سنان ضعيف الحديث ، وقد تفرد به عن
الأوزاعي ، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب الأوزاعي مع وفرتهم
وكثرتهم .

الثالث : عن ابن عمر - رضي الله عنه - :
قال : كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ، ولا يُعد الوضوء .
أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢٠١ / ٢) من طريق :
غالب بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وأعله بغالب ، وقال فيه : « كان ممن يروي العضلات عن الثقات ،
حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج
بخبيره بحال » ، فالحديث على هذا لا يصح .
وقي أحاديث الباب لين ، والله أعلم .

❖ الوضوء مما مست النار :

روى أبو زكريا ابن منده - رحمه الله - في « مناقب الإمام أحمد » كما في « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (١٣٢ / ٣) من طريق أحمد بن محمد بن عمر ، حدثنا أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل - قال : قلت لأبي - رحمه الله - : يقولون إنك تتوضأ مما مست النار ؟ قال : ما فعلته قط ، ولم يثبت عندي في ذا خبر .

❖ النهي عن استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة :

لا يصح فيه حديث .

وليس في الباب إلا ما رواه الحكيم الترمذي في « المنهيات » (ص : ٣٣) من طريق : عبَّاد بن كثير بن قيس ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن ، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ فذكرهم .
ولفظ الحديث : ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر .

قال النووي في « شرح المذهب » : « هذا حديث باطل لا يعرف » .

وقال ابن الصلاح : « لا يُعرف وهو ضعيف » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١١٣ / ١) ومنه النقل :

« حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عبَّاد » .



من أبواب صفة الصلاة

❖ مكان اليدين في القيام في الصلاة :

قال ابن المنذر في « الأوسط » (٩٤ / ٣) :

« قال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ ، فإن شاء وضعهما تحت السرة ، وإن شاء فوقها » .

قلت : لم ينسبه إلى أحد ، فلعله قوله هو ، وهو قول صحيح .
ففي الباب : عن وائل بن حجر ، وهلب الطائي ، وطاوس مرسلاً .

فأما حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على

صدره .

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق : مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل به .

قلت : وهو منكر بزيادة : « على صدره » ، تفرد بها مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف ، ولم يتابعه أحد من أصحاب سفيان الثقات ، ولا حتى الضعفاء ، والزيادة لا تقبل إلا من الحافظ الثقة المتقن ، والحديث محفوظ بغير هذه الزيادة .

وقد تابع مؤمل من هو دونه ، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل . أخرجه البيهقي (٣٠ / ٢) .

قلت : سعيد بن عبد الجبار واه ، قال فيه البخاري : « فيه نظر » ، وهذا جرح شديد بمعنى أنه متهم ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال

النسائي : « ليس بالقوى » ، وأم أبيه قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : « أم عبد الجبار هي أم يحيى ، لم أعرف حالها ولا اسمها » .
فهذه متابعة واهية لا تفيد سابقتها إلا وهناً على وهن ، فاتفاق الضعفاء على خبر دليل على ضعفه .

وأما حديث هُلب الطائي - رضى الله عنه - قال :
رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره .

وصف يحيى : اليمنى على اليسرى فوق المفصل .
أخرجه أحمد (٢٢٦ / ٥) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني سماك ، عن قبيصة بن هُلب ، عن أبيه به .
وسنده ضعيف ، فإن فيه قبيصة بن هُلب ، وهو مجهول .

وأما حديث طاوس « مرسل » :
كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة .

فأخرجه أبو داود (٧٥٩) ، والمرسل لا حجة فيه .
وأما العلامة الألباني - حفظه الله - فقال في « الإرواء » :
(٧١ / ٢) :

« وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل ، لأنه صحيح السند إلى المرسل ، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً فكان حجة عند الجميع » .
قلت : وهذا القول متعقب ولا شك .

فنقل الإجماع على الاحتجاج بالمرسل الصحيح إلى مرسله ، سواءً

على الإنفراد، أو بوروده من وجوه ضعيفة أخرى ليس بصحيح .
قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٣٩):
«وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة كمراسيل مجاهد،
وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم، ويرده
آخرون» .

قلت: والشافعي من أول من أطلق الاحتجاج بالمرسل بشروط
اشتراطها، منها أن يكون مرسله من كبار التابعين، وإلا فلا يحتج به،
وإن توبع، وطاوس من الطبقة الوسطى من التابعين .
بل نقل الإمام مسلم الإجماع إلى عصره - وهم المتقدمون -
على عدم الاحتجاج بالمرسل، فقال في مقدمة الصحيح: (١/ ٣٠):
«المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار
ليس بحجة» .

وهو مذهب الإمام أحمد، فإنه يقدم قول الصحابي وفعله على
المرسل المرفوع .

ففي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري
(١٦٥/ ٢): قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل
برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل
برجال ثبت؟

قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إليّ .
قلت: فإن قيل: إنه يقصد نقل الإجماع بالحسن بمجموع الطرق،
فهذا أيضاً خطأ ولا يصح .

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٠١):

«لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه» .

أى الحسن بقسميه: الحسن لذاته ، والحسن بمجموع الطرق، وقد فصل ذلك فى الموضوع المشار إليه .

والإمام أحمد - رحمه الله - هو من هو فى العلم بالأخبار وطرقها وعللها ، فإذا قال - فيما نقله أبو داود فى «المسائل» (٣١) ، وابن المنذر فى «الأوسط» (٩٣ / ٣) - :

«فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس» دل ذلك على أنه لا يصح عنده فيه خبر، وإلا فكيف يجيز الأمرين .

ثم إنى وقفت للشيخ الألبانى - حفظه الله ونفع به - على قوله فى «الإرواء» (٧٠ / ٢) عند الكلام على ضعف أثر على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :

من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة .

«قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روى عن على خلفه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبى، عن أبيه قال: رأيت علياً رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقى (١٣٠ / ٢) أنه حسن، وعلقه البخارى (٣٠١ / ١) مختصراً مجزوماً» .

قلت: الخبر بهذا اللفظ عند أبى داود (٧٥٧) بزيادة: «فوق

السرة»، وإنما حسنه البيهقى وجزم به البخارى بغير هذه الزيادة .

وقد تفرد بها أبو بدر السكونى شجاع بن الوليد عن عبد السلام

ابن شداد، عن غزوان .

ورواه البيهقى فى «الكبرى» (٢٩ / ٢) ، وابن حجر فى «تغليق

التعليق» (٢ / ٤٤٢) من طريق : مسلم بن إبراهيم ، عن عبد السلام
دون الزيادة .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٣٤٣) حدثنا وكيع قال :
حدثنا عبد السلام دون الزيادة .

فهذا دليل على شذوذ هذه اللفظة ، والحمل فيها على أبي بدر
السكوني ، ففيه ضعف ، ويحتمل منه الخطأ ، ولذا جزم به البخاري دون
زيادة : « فوق السرة » ، وهي موضع الحجة من الخبر .

والاحتجاج بالسند لا يعني مطلق قبول زيادة أحد الرواة فيه كما
لا يخفى على المتخصص في هذا العلم .

❖ حديث : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في « التفسير » (١ / ١٢) :

« قد روي هذا الحديث من طرق ، ولا يصح شيء منها » .

❖ حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله » .

نقل الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٤٢) عن البيهقي

في « معرفة السنن والآثار » :

« روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة » .



من أبواب التطوع

❖ صلاة الرواتب في السفر :

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ٤٧٣) :

« وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر^(١)، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً، ولا سفرأً، قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ».

قلت : ورد في صلاته الرواتب في السفر خبران :

الأول : من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين .
أخرجه الترمذی (٥٥١) من طريق : الحجاج بن أرطاة، عن عطية وهو العوفی، عن ابن عمر به .

وسنده ضعيف لضعف عطية العوفی .

وأخرجه الترمذی (٥٥٢) من طريق : ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر به وفيه زيادة .

قال الترمذی : « هذا حديث حسن .

سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا، ولا أروى عنه شيئاً » .

(١) وربما صلى الضحى في السفر كما في حديث أم هانئ - رضي الله عنها - .

قلت : ابن أبى ليلى هو الابن، عبد الرحمن بن محمد بن أبى ليلى، وهو ضعيف سىء الحفظ، وقول الترمذى : « حسن » بحسب ما اشترطه من حد الحسن، لا الاحتجاج كما هو مذهب المتأخرين .

الثانى : من رواية البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمي قبل الظهر .

أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذى (٥٥٠) من طريق : الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبى بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب به .

قال الترمذى : « حديث البراء حديث غريب » .

قلت : غريب من جهة المتن ، ومن جهة السند .

فأما غرابته من جهة المتن فلأنه مخالف لما صح عن ابن عمر - رضى الله عنهما - فى عدم صلاة النبي عليه السلام للرواتب فى السفر .

وأما غرابته من جهة السند، فلتفرد أبى بسرة الغفارى به، وهو مجهول ، قال الذهبى : « لا يعرف » .

وأما ما نقله الترمذى عن البخارى أنه رآه حسناً، فليس معناه الحسن المحتج به عند المتأخرين، وإنما أطلق المتقدمون الحسن لمعان أخرى غير الاحتجاج منها الغرابة والنكارة .

قال الخطيب البغدادى فى « الجامع » (١٠١ / ٢) تعليقاً على قول إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده .

قال الخطيب :

« عنى إبراهيم بالأحسن : الغريب ، لأن الغريب غير المؤلف
يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يعبرون عن
المناكير بهذه العبارة » .

وإطلاق البخارى فى هذا الموضع على هذا المعنى ، وفى المسألة
تفصيل ذكرناه فى كتابنا : « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج
بين المتقدمين والمتأخرين » .



من أبواب الجمعة

❖ اختصاص مغرب وعشاء ليلة الجمعة بقراءة معينة :

فيه :

ما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (موارد : ٥٥٢) من طريق :
سعيد بن سماك بن حرب ، حدثني أبي ، قال : ولا أعلم إلا عن
جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة
الجمعة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقرأ في
العشاء الآخرة ليلة الجمعة : الجمعة والمنافقين .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فيه سعيد بن سماك ، قال أبو
حاتم : « متروك » .

❖ النهى عن السفر يوم الجمعة إلى وقت النداء :

قال ابن المنذر في « الأوسط » (٢٣ / ٤) :
« لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول
الشمس وينادى المنادى ، فإذا نادى المنادى وجب السعى إلى الجمعة
على من سمع النداء » .

قلت : ورد في الباب خبران واهيان :

الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره » .
أخرجه الدارقطني في « الأفراد » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٧٠ / ٢) : « وفيه ابن لهيعة » .

فكأنه ليس الحمل فى سنده إلا عليه، ولا يحتمل من مثله هذه النكارة .

والثانى : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره، ولا تُقتضى له حاجة » .

أخرجه الخطيب البغدادى فى « أسماء الرواة عن مالك » - كما فى « نيل الأوطار » (١٥٦ / ٤) - من طريق :

الحسين بن علوان، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به .

قلت : وهذا الحديث موضوع، والمتهم به الحسين بن علوان، فقد كذبه ابن معين، وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث »، ووهاه غير واحد .

وقال الذهبى فى « الميزان » (١ / ٥٣) « وما كذب على مالك ... » فذكر له هذا الخبر .

وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - وابنه ما يخالف ذلك .

فقال عمر - رضى الله عنه - :

إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح .

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠)، وابن أبى شيبه (١ / ٤٤٢)،

وابن المنذر فى « الأوسط » (٤ / ٢١) بسند صحيح .

وعن نافع : أن ابناً لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فلقى ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة .

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٤٣) بسند صحيح .
وقد روى عنه ما يخالف ذلك ، ولا يصح .
فعند ابن المنذر (٤/٢٢) عنه :
لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت .
وفى سنده : عبد العزيز بن عبيد الله بن خمرة الحمصي وهو
ضعيف صاحب مناكير .

وأما ما صح عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت :
إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة .
أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٤٣) ، وابن المنذر (٤/٢٢) .
فمخالف للأصل وهو الإباحة ، وكذا هو مخالف لقول الأكثر من
الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

❖ النهى عن الإحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب :

قال ابن المنذر - رحمه الله - (٤/٨٣) :
« قد روي عن النبي ﷺ فى هذا الباب حديثاً ، وقد احتج به
بعض أصحابنا ، وقد تكلّم فى إسناده ، ولا أراه ثابتاً ، لأنه مجهول
الإسناد » .

قلت : يشير بذلك إلي ما أخرجه أبو داود (١١١٠) ، والترمذى
(٥١٤) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/٢٣٥) ، وهو فى « الأوسط »
(٤/٨٤) من طريق :

سعيد بن أبي أيوب ، حدثنى أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ ،
عن أبيه :

أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .

ولم أقف على من وصف في هذا السند بالجهالة، إلا أن أبا مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون ضعيف الحديث، وأسوأ منه حالاً سهل بن معاذ .

الإيراد:

ولكن يرد عليه أن في الباب حديث آخر ، وهو ما أخرجه ابن ماجة (١١٣٤) من طريق :

بقية بن الوليد، عن عبد الله بن واقد ، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به .

وفيه بقية بن الوليد وهو صاحب تدليس، كثير الرواية عن المجاهيل، وقد اختلف في شيخه هذا .

فقال المزي : (٢٥٨ / ١٦) : « لا أدري هو أبو رجاء الهروي، أو أبو قتادة الحراني، أو آخر ثالث » .

فتعقبه ابن حجر في « التهذيب » (٦٠ / ٦) : « أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان، فبقي الهروي على الاحتمال » .

قلت : ثمة عبد الله بن واقد ثالث مترجم في اللسان (٤٥٨ / ٣) ، وهو يروي عن قتادة وأبي الزبير، قال فيه ابن معين :

« ليس بشيء » ، وقال الأزدي : « عنده مناكير » .

والأقرب عندي أنه يكون هو شيخ بقية، أو يكون شيخ بقية مجهولاً كما جوزه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢١٤ / ١) .

ولكن في « الصحيحين » من رواية جماعة من الصحابة :

النهي عن الاحتباء في ثوب واحد .

وهذا نهى عن نوع معين من الاحتباء، والعلة في ذلك كما ورد

فى بعض الأخبار لثلا تنكشف العورة، أما حدىثى الباب ففىه المنع من
الاحتباء مطلقاً والإمام يخطب، وهو ما لم يصح فىه حدىث؛ فتنبه .
وقد صح عن ابن عمر - رضى الله عنه - :
أنه كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب .
أخرجه ابن أبى شىبة (١ / ٤٥٣)، وابن المنذر (٤ / ٨٣) بسند
حسن .

والجواز قول أكثر أهل العلم فىما نقله ابن المنذر ، والله أعلم .
❖ ترك صلاة الجمعة عند اجتماعها مع عىد :
قال ابن عبد البر فى « التمهىء » (١٠ / ٢٧٧) :
« لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت
علیه، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذىن آمنوا إذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ولم يخص الله ورسوله يوم عىد
من غیره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة
والظهر المجتمع علیهما فى الكتاب والسنة والإجماع بأحادىث ، لیس
منها حدىث إلا وفیه مطعن لأهل العلم بالحدىث » .
وقال ابن حزم فى « المحلى » (٣ / ٣٠٣) :
« إذا اجتمع عىد فى يوم جمعة : صُلّى للعیء، ثم للجمعة ولا بد ،
ولا یصح أثر بخلاف ذلك » .

قلت : فى الباب حدیثان مرفوعان وعدة آثار موقوفة .

فأما الحدیث الأول :

فأخرجه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائى (٣ / ١٩٤) ، وابن
خزیمة فى « صحیحه » (١٤٦٤) من طریق : إسرائيل ، حدثنا عثمان

بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

قلت : وهذا إسناد منكر ، فإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما في « التقريب » وقد تفرد به عن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه .

وأما الحديث الثاني :

فأخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٠٢) ، والحاكم (٢٨٨ / ١) ، والبيهقي (٣١٨ / ٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢٩ / ٣) من طريق : بقيه بن الوليد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » .

قلت : وهذا إسناد منكر ، تفرد به بقيه عن باقى أصحاب شعبة عن شعبة ، وقد أعله غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد ، والدارقطني ، وابن عبد البر .

فقد روى الخطيب في « التاريخ » - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد ، قال :

بلغنى أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبدالعزيز بن

رفيع، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فى العيدين يجتمعان فى يوم ،
من أين جاء بقية بهذا !!؟ كأنه يعجب منه .

ثم قال أبو عبدالله : قد كتبت عن يزيد بن عبدربه ، عن بقية ،
عن شعبة حديثين ، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبدالعزيز
عن أبي صالح مرسلًا .

قال الخطيب : قال البرقاني : وقال لنا الدارقطني : هذا حديث
غريب من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو أيضا غريب
عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن
موسى الطلحي عن عبدالعزيز بن ربيع متصلًا .

وروى عن الثوري ، عن عبدالعزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن
عبدالعزیز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكروا
أبا هريرة .

وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » (١٠ / ٢٧٢) :

« هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من
ثقات أصحابه الحفاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شيء فى
شعبة أصلا ، وروايته عن أهل بلده - أهل الشام - فيها كلام ، وأكثر
أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم ، وله مناكير ، وهو
ضعيف ليس ممن يحتج به .

وقد رواه الثوري عن عبدالعزيز بن ربيع ، عن أبي صالح مرسلًا ،
قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : إنا مجمعون ،
فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ، ومن شاء أن يرجع فليرجع ،

فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ، ولم يذكر الإجزاء .
ورواه زياد البكائى عن عبد العزيز بن رفيع ، بمعنى حديث
الثورى .

ثم أسنده بلفظ :

اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فى يوم عيد ويوم جمعة ، فقال لنا
رسول الله ﷺ وهو فى العيد :

« هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، عيدكم هذا والجمعة ،
وإنى مجمع إذا رجعت ، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة
فليشهدها » ، قال : فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس .

قال ابن عبد البر : « فقد بان بهذه الرواية ورواية الثورى لهذا
الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس ، وفى ذلك دليل
على أن فرض الجمعة والظهر لازم ، وأنها غير ساقطة ، وأن
الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من
أهل البوادرى ، والله أعلم ، وهذا تأويل تعضده الأصول ، وتقوم
عليه الدلائل ، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له » .

قلت : أما رواية الثورى فلا يحتج بها لإرسالها ، والمرسل ضعيف
عند أهل الحديث ، وأما رواية زياد البكائى ، وصالح بن موسى
الطلحى فلا تصح ، صالح الطلحى متروك الحديث ، وزياد البكائى لين
فى غير روايته عن ابن إسحاق ، ثم هما قد خالفا من رواه عن
عبد الرحمن بن رفيع مرسلًا وهم جماعة كما قال الدارقطنى ، والله
أعلم .

وأما الآثار الواردة فى الباب .

فالأول :

ما أخرجه البخارى فى « صحيحه » (فتح : ٢٢ / ١٠) من طريق الزهرى ، قال : حدثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال :

يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

قال الحافظ فى « الفتح » :

« أجيب بأن قوله : « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا تظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد » .

الثانى : ما أخرجه النسائى (٣ / ١٩٤) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١٤٦٥) من طريق : عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيد أن على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى للناس ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال « أصاب السنة » .

وله بوب ابن خزيمة : (باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم ، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة ، سنة النبى ﷺ) .

قلت : وقد تأول أهل العلم قول ابن عباس : (أصاب السنة) على وجوه ، والصواب أن يقال أن الثابت عنه والمحفوظ قوله : (أصاب) ، ولفظة (السنة) زيادة شاذة إما من إدخال بعض الرواة لروايته بالمعنى على ما فهمه ، وإما لقلة ضبط .

فإن من رواه بهذا اللفظ (أصاب السنة) هو عبد الحميد بن جعفر ، وهو وإن كان صدوقاً إلا أن بعض العلماء ليّنه ، و (السنة) زيادة بحكم جديد على المسألة ، والزيادة لا تقبل إلا من الثقة الحافظ ، ومثل عبد الحميد إذا تفرد لم يقبل تفرده .

ولكن لهذه الزيادة طريق آخر :

وهو ما أخرجه أبو داود (١٠٧١) : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، حدثنا أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : صلى بنا ابن الزبير ... فذكر الخبر والزيادة .

قلت : الأعمش مدلس فاحش التدليس ، أفسد حديث أهل الكوفة بتدليسه ، وقد عنعن الإسناد ، وقد رواه ابن جريج عن عطاء - وهو من أثبت وأحفظ أصحاب عطاء - فلم يأتى بقول ابن عباس : « أصاب السنة » ، ولا حتى بلفظ : (أصاب) .

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥) عن ابن جريج به .
ورواه الفريابي في « أحكام العيدين » (١٥٣) ، حدثنا عمرو بن على ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : اجتمع يوم الفطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : « أصاب » .

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في

«الأوسط» (٤ / ٢٩٠) - عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما ، قال : سمعنا ذلك أن ابن عباس ، قال : «أصاب» عيدان اجتمعا في يوم واحد .

قلت : أما رواية الفريابي ، فلم يصرح فيها ابن جريج بالسماع من عطاء كما فعل في رواية عبد الرزاق الناقصة .

ولا يؤمن تدليسه - إذ عنعه ولم يصرح - فلعله سمعه من غير عطاء ، عن عطاء بهذه الزيادة ، فرواه عن عطاء معنعناً .

وأما رواية أبي الزبير ، فليس فيه التصريح بالسماع من ابن عباس إنما قال : «سمعنا ذلك أن ابن عباس قال» ، فلعله سمعه عن غير واحد عن ابن عباس ، خصوصاً وأنه متكلم في روايته عن ابن عباس ، وقال أبو حاتم : «رآه رؤية» ، ومجرد الرؤية لا تثبت السماع .

انظر «مراسيل» ابن أبي حاتم (ص : ١٩٣) .

وحتى على تقدير ثبوت لفظ : «أصاب» فلا يعنى أنه أصاب السنة ، والله أعلم .

ثم إنى بعد ذلك وقفت على خبر يفيد أن ابن الزبير إنما ترك الجمع ، ولم يترك صلاة الظهر .

فقد روى ابن أبي شيبة (٧١٢) : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، قال : اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً .

وأما الخبر الثالث :

فهو عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

وهو تتمه لحديث عبد الحميد بن جعفر عند ابن خزيمة (١٤٦٥)

وفيه :

فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

وقد سبق بيان علة هذا الإسناد .

وأما الخبر الرابع :

فعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :

أنه اجتمع عيدان على عهده ، فصلى بالناس ، ثم خطب على راحلته ، فقال : يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله .

رواه ابن أبى شيبه (٧ / ٢) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٤ /

٢٩) - بسند حسن - .

والأثر لا يدل على أنه - رضى الله عنه - ترك الجمعة ، فيحمل على أنه رخص فى ذلك لأهل العوالى كما فعل عثمان - رضى الله عنه - .

وأما الخبر الخامس :

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - :

وهو تنمة لحديث وهب بن كيسان عن ابن الزبير عند ابن أبى شيبه (٧ / ٢) عن حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن وهب ، وفيه :

قال هشام : فذكرت ذلك لنافع - أو ذكر له - فقال : ذكر لابن

عمر فلم ينكره . . .

وسنده حسن .

وهذه الأخبار محمولة عندى على أهل العوالى ، ومن لا تجب عليه الجمعة ، فإن ابن الزبير ترك الجمعة وصلى الظهر كما مر فإن أداء الفرض لا يسقط بأداء التطوع .

والثابت عن النبی ﷺ أنه صلى الجمعة والعيد يوم اجتماعا ، ولم يترك الجمعة ، كما فى حديث النعمان بن بشير ، ولم يرخص فى تركها .

وجمهور أهل العلم على عدم تركها ، وأقوالهم فى ذلك كثيرة .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - فى « الأم » (٢٣٩ / ١) :
« لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر » .

ونقل ابن المنذر فى « الأوسط » (٢٩١ / ٤) عن أبى حنيفة النعمان أنه إذا اجتمع عيد وجمعة لا يترك أحدهما .

وقال ابن حزم فى « المحلى » (٣٠٣ / ٣) :
« وإذا اجتمع عيد فى يوم جمعة : صلى للعيد ، ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك » .

وقال (٣٠٤ / ٢) « الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض » .

وقال ابن المنذر فى « الأوسط » (٢٩١ / ٤) :
« أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس ، وصلاة

العيدين ليس من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس ، وصلاة العيدين ليس من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع ، لم يجوز ترك فرض بتطوع .

قلت : هذا البحث منقول بتمامه من كتابنا « هدي النبي ﷺ في العيدين » .

❖ شهود الجمعة من قباء :

وفيه عند الترمذي (٥٠١) من حديث ثوير بن فاختة ، عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال :
أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء .
قال الترمذي :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .



من أبواب العيدين

❖ وجوب صلاة العيد على النساء :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما في « مسائل إسحاق النيسابوري » (٤٦٨ و ٤٧٦) :
« ما سمعنا فيه شيء » .

❖ عدد التكبير في صلاة العيدين :

وهو من أبواب الأصل - أقصد : « التحديث » - وقد نقل فيه المصنف قول الإمام أحمد - رحمه الله - :
« ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

ثم اعترض عليه بقوله :

« يرد عليه أنه قد وردت الأحاديث بسبع تكبيرات في الأولى عدا تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عمر ، وابن عمرو ، وعائشة ، وعمرو بن عوف المزني ، وسعد القرظ المؤذن ، وعبدالرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، وهي مستوفاة في « جنة المراتب » (ص : ٣٠١ - ٣٠٢) .

ولهذا جاء عن الإمام أحمد أيضاً أنه يذهب إليها كما في « مسائله » لدى ابنه عبدالله وإسحاق وأبي داود » . اهـ كلامه

قلت : وهذا يوهم أن للإمام أحمد قولين في المسألة ، وليس كذلك ، فأحاديث الباب ضعيفة كما صرح الإمام أحمد فيما نقله

المصنف أولاً ، وأما ذهابه إلى ما أفادته هذه الأحاديث فليس لصحتها عنده ، ولكن لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً مما يؤيد ذلك .

ففي « مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري » (٤٦٤) قال :
التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى .

ومثله في « مسائل عبدالله » (٤٦٨) .
وأما أحاديث الباب ، فهي عن جماعة من الصحابة :
الأول : من رواية عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - :
أخرجه الترمذى (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٩) من طريق :
كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده :
أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ،
وفي الآخرة خمساً .

قال الترمذى : « حديث جدّ كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ » .
ونقل عن البخارى - فى « العلل الكبير » (٢٨٨ / ١) - قوله :
« ليس فى الباب شيء أصح من هذا وبه أقول » .

قلت : وصف الترمذى للحديث بالحسن ليس بالمعنى الاصطلاحي للحسن الذى درج عليه المتأخرون ، بل الحسن عنده رتبة من رتب الضعيف كما بيناه فى كتابنا « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج » .

وكذلك قول البخارى : « أصح » لا يعنى أنه صحيح - أو حتى

حسن - بل قد يطلق هذا الوصف على الضعيف أيضاً .
وحديث كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً ، فكثير هذا مجمع
على ضعفه ، بل كذبه الشافعي ، وقال ابن حبان : « روى عن أبيه ،
عن جده نسخة موضوعة » .

الثاني : من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله
عنه - :

أخرجه عبدالرازق في « المصنف » (٥٦٧٧) ، وأبو داود
(١١٥١) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤ /
٢٧٩) من طريق :

عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، مرفوعاً :

التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ،
والقراءة بعدهما كليهما .

قلت : وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وهو ضعيف .
ونقل الترمذي في « العلل الكبير » (١ / ٢٨٨) عن البخاري
قوله : « هو صحيح » .

وقال ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٩٠) : « وصححه أحمد
وعلى » .

قلت : قول البخاري « صحيح » أي أنه من أصح ما ورد في الباب
ولكنه دون حديث كثير بن عبدالله ، يدل على ذلك سياق الكلام ،
فقد قال الترمذي في « العلل الكبير » (١ / ٢٨٧) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني : حديث عبدالله بن

نافع ، عن كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول .

وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في هذا الباب هو صحيح أيضاً .

فكيف يكون أصح ما في الباب عند البخاري ، هو هذا الخبر الواهي - خبر كثير بن عبدالله - وخبر عمرو بن شعيب صحيح ، مع أنه أجود إسناداً من خبر كثير .

زد إلى ذلك أن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي هذا ضعفه البخاري جداً ، فقال : « فيه نظر » ، أي متهم .

قال الذهبي في « الموقظة » (ص : ٨٣) :

« وكذا عاداته - (أي البخاري) - إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى

أنه متهم ، أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالا من (الضعيف) » .

فلا يستقيم أن يكون قد صحح الحديث بالمعنى الاصطلاحي وفيه من وهاه .

وأما ما نقله ابن حجر من تصحيح أحمد لهذا الحديث فما ورد في مسائل إسحاق بن هانئ عنه يدل على خلافه .

ففي « المسائل » - كما مر - (٤٦٤) قال : سمعت أبا عبدالله يقول : التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى .

وقوله هذا يدل على أنه قد احتج بالأثر الموقوف على أبي هريرة ، ولو كان يصحح المرفوع كما زعم الحافظ ، لقال : « أذهب إلى حديث

عبدالله بن عمرو ، وهو صحيح » ، أو ما يشبه ذلك .
بل في « مسائل » عبدالله (ص : ١٢٧) روى عن أبيه حديث
عمرو بن شعيب ، ثم أثر أبي هريرة ، وقال : « قال أبي : وبهذا آخذ ،
بحديث أبي هريرة »

فهذا صريح جداً في تقديمه الأثر على الخبر المرفوع ، مما يدل على
عدم ثبوت المرفوع عنده .
والذي أظنه أن الحافظ إنما نقل التصحيح عن أحمد لهذا الحديث
فهماً لا نصاً .

فقد أخرج أحمد هذا الحديث في « المسند » (٢ / ١٨٠) ثم قال :
وأنا أذهب إلى هذا .

وليس هذا معناه أنه يصحح هذا الحديث ، وإنما يذهب إلى ما
ورد فيه من حكم ، وإنما احتج على ذلك بأثر أبي هريرة والله أعلم .
الثالث : من رواية عائشة - رضى الله عنها - :

أخرجه أحمد (٦ / ٦٥) ، وأبو داود (١١٤٩) ، والفرىابى فى
« أحكام العيدين » (١٠٤) ، والحاكم (١ / ١٢٩٨) ، والبيهقى
(٣ / ٢٨٦) من طريق : ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن
عروة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى
سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسا .

قلت : وسنده ضعيف ، وإن رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد
وابن وهب وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط فإن فى السند علتين :
الأولى : العننة ، فابن لهيعة موصوف بالتدليس عن المجاهيل

والهلكى .

والثانية : الاضطراب ، فقد اختلف فيه عليه على وجوه عدة .
رجح منها الذهلى وغيره ما رواه ابن وهب عنه ، عن خالد بن
يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

أخرجه أبو داود (١١٥٠) ، وابن ماجه (١٢٨٠) ، والطحاوى
فى « شرح معانى الآثار » (٣٩٩ / ٢) .

قلت : وحتى على مقتضى هذا الترجيح ، فإن ابن لهيعة لم
يصرح بالسماع من خالد بن يزيد ، إلا من طريق أخرى من رواية
إسحاق بن عيسى عنه ، ولا يعرف متى سمع من ابن لهيعة .
ونقل الترمذى فى « العلل الكبير » (٢٨٩ / ١) تضعيف
البخارى لهذا الحديث .

الرابع : من رواية عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - :
أخرجه ابن شبة فى « تاريخ المدينة » (١٣٩ / ١) من طريق :
عبدالعزیز بن عمران ، عن الحسن بن عماره ، عن ابن شهاب ،
عن أبى سلمة وحميد ابنى عبدالرحمن بن عوف ، عن أبيهما - رضى
الله عنهما - قال :

كان رسول الله ﷺ تخرج له عنزة يوم العيد ، ثم يخرج
ليمشى حتى يأتى المصلى ، فتغرز له ، فيقوم إليها فيصلى ركعتين ،
يكبر فى الأولى سبعاً ، وفى الآخرة خمساً .

وسنده تالف ، الحسن بن عماره قال فيه غير واحد :
إنه « متروك » ، وكذبه شعبة ، ونسبه ابن المدينى إلى الوضع .

الخامس : من رواية ابن عمر - رضى الله عنه - :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٤٤ / ٤) من طريق :
الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه قال : فى تكبير العيدين ، فى الركعة
الأولى سبعا ، وفى الثانية خمس تكبيرات .
والفرج بن فضالة ضعيف الحديث ، ومثله شيخه عبد الله بن عامر
الأسلمى .

وأخرجه الدارقطنى (٤٨ / ٢) من طريق : الفرج بن فضالة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وهذا يدل على اضطراب فرج فيه ، فمثله لا يحتمل تعدد
الأسانيد عنه ، ولا تفرده عن مثل يحيى بن سعيد مع توافر أصحابه
الثقات .

قال الترمذى فى « العلل الكبير » (٢ / ٢٨٩) :

« وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
عن النبى ﷺ بهذا خطأ .
قال البخارى : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما
روى مالك ، وعبد الله ، والليث وغير واحد من الحفاظ ، عن نافع ،
عن أبى هريرة فعله . »

السادس : من رواية سعد مؤذن رسول الله ﷺ :

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) من طريق :
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثنى أبى ، عن أبيه ،
عن جده :

أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

قلت : عبدالرحمن بن سعد بن عمار ضعيف كما في «التقريب» (٣٨٧٣) ، وأبوه مستور ، وجده مجهول الحال .
وفي الحديث اختلاف .

فقد رواه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٢٥٥) والطبراني في « الكبير » (٤٩ / ٦) من طريق : بقية ، حدثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ ... الخبر .

قلت : حفص بن عمر وأبوه مجهولا الحال .
وأخرجه الحاكم (٦٠٧ / ٣) من طريق : الحميدي ، حدثنا عبدالرحمن بن عمار بن سعد القرظ ، حدثني أبي ، عن جدي ، أن رسول الله ﷺ الخبر مرسل .

السابع : من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - :
أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٢) : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنبأنا ابن لهيعة ، حدثنا الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة » .

قلت : وهذا سند منكر ، آفته ابن لهيعة ، وحاله معروف من حيث الاختلاط ، والمحفوظ عن أبي هريرة موقوفاً .

الثامن : من رواية أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - :
أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٤٣ / ٤) من طريق

سعيد بن كثير بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة،
عن أبي واقد وعائشة: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر
والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعاً، وقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية خمسا وقرأ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ
القَمَرُ﴾.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٩٨):
«سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر،
عن ابن لهيعة... فذكر الحديث قال أبي: هذا حديث باطل بهذا
الإسناد».

قلت: فالحمل فيه على ابن لهيعة والله أعلم.
فهذه طرق أحاديث الباب لا يصح منها شيء، والله أعلم.
✽ افتتاح خطبة العيد بالتكبير أو خلالها وعددها:
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٧/٤): «ليس في عدد التكبير
على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجرى، ولو ترك
التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء».
وقال ابن القيم في «الزاد» (٤٤٧/١):
«وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه حديث
واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».

قلت: في الباب: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن
سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ
يكبر بين أضعاف الخطبة، يكسر التكبير في خطبة العيدين.
أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد
الرحمن بن سعد.... به.

وهذا سند منكر، عبد الرحمن بن سعد ضعيف جداً، وأبوه

مجهول، وعمار بن سعد مجهول الحال، وهشام بن عمار تغير في آخر عمره، وكان يُلقَن فيتلَقن .

❖ الخطبة على الراحلة أو على الناقة :

لا يصح فيه حديث، ولذا قال ابن القيم (١ / ٤٤٥) :
« وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض » .

قلت : في الباب : عن أبي كاهل الأحمسي، وأبي سعيد الخدري، وعمر بن خارجة، والهرماس بن زياد .

فأما : حديث أبي كاهل الأحمسي، قال :

رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته وحشي أخذ بخطام الناقة .
أخرجه ابن أبي شعبة (٢ / ٩) ، والنسائي (٣ / ١٨٥) ، وابن ماجه (١٢٨٤) من طريق : إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل به .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة أخى إسماعيل بن أبي خالد .
ففي مجاهيل الأسماء من « الميزان » (٤ / ٦٠٢) :
« إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه : فله أربعة إخوة : أشعث، وسعيد، وخالد، والنعمان » .

قلت : وليس فيه التصريح أنه كان في عيد، وإنما ذكرناه لأن من أخرجه أخرجه تحت باب الخطبة يوم العيد على البعير .

وأما : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

أخرجه ابن أبي شعبة (٢ / ٨) حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد به .

وأخرجه بقى بن مخلد فى «مسنده» كما فى «الزاد»
(٤٤٦/١) عن ابن أبى شيبه بأطول منه وزاد: حدثنا عياض بن
عبدالله، عن أبى سعيد .

قلت: قد تفرد به وكيع على هذا الوجه .
ورواه جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة ، وعبدالعزیز
الدراوردى وعبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، دون قوله على راحلته .
وروايتهم عند مسلم والنسائى وابن ماجه وعبد الرزاق فى
«المصنف» .

بل عند ابن ماجه (١٢٨٨) من رواية أبى أسامة عن داود
بسنده، وفيه:

فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يُسَلِّم فيقف على رجليه
وسنده صحيح .

وعند أحمد فى المسند (٥٤/٣): حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد
القطان - عن داود.... وفيه : فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه .
ووكيع قد خالف الناس .

أما ابن القيم فجوز فى «الزاد» (٤٤٦/١) أن يكون قوله: فيقف
على رجليه تصحفت على الكاتب: براحلته .

قلت: ولكن الحديث إن تصحف على كاتب مسند بقى، فهل
تصحف على بقى نفسه ما رواه ابن أبى شيبه، وما هو مثبت عنده فى
«المصنف»؟! . فهذا التجويز بعيد .

وقد روى من غير طريق داود، عن عياض دون ذكر الراحلة، فهذه
الرواية شاذة ولا شك .

وأما حديث عمرو بن خارجة - رضى الله عنه - قال :

خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته الحديث .
أخرجه ابن أبى شيبة (٩ / ٢) ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد
والمثنى » (٤٢٧ / ٤) ، وأحمد (١٨٦ / ٤) ، والترمذى (٢١٢١) ،
والنسائى (٤٧ / ٦) ، وأبو يعلى (٧٨ / ٣) من طرق : عن قتادة ، عن
شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة به .
وشهر مختلف فيه ، وعلى التحقيق فهو صدوق حسن الحديث ،
إلا أن هذا الحديث لا يختص بهديه فى خطبته ﷺ فى العيد ، وإنما
كان ذلك فى حجته ، حجة الوداع .

ومثله :

حديث الهرماس بن زياد ، قال :

كنت ردفاً لأبى يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقته
بمنى .

أخرجه ابن أبى شيبة (٩ / ٢) ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد
والمثنى » (٤٥٢ / ٢) ، وأحمد (٤٨٥ / ٣) ، وأبو داود (١٩٥٤) من
طريق : عكرمة بن عمار العجلي ، عن الهرماس به .

ومثله حديث رافع بن عمرو المزنى :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء .

أخرجه أبو داود (١٩٥٦) ، والنسائى (تحفة : ٣ / ١٦٤) من
طريق : مروان بن معاوية ، عن هلال بن عامر ، حدثنى رافع بن عمرو
به .

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٣) من طريق أبي معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به .

قال أبو علي بن السكن - كما في « التهذيب » (٦٩ / ٥) - :
« أخطأ فيه أبو معاوية » .

وقال أبو القاسم البغوي : « رافع بن عمرو هو الصواب » .

فكان الأول هو الأصح عندهم ، وسنده صحيح .

وإنما خطب النبي عليه السلام على راحلته في حجته ، لا في غيرها من الأعياد ، فإنه لا يصح في ذلك شيء عنه والله أعلم .

❖ تكرير الخطبة في العيدين :

قال النووي : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء » .

❖ صلاته ﷺ في المسجد لما أصاب المسلمين مطر :

فيه : حديث الوليد بن مسلم ، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي ، يحدث عن أبي هريرة : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد .

أخرجه أبو داود (١١٦٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٩٥ / ١) ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أبو يحيى التيمي صدوق ، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه » .

قلت : بل الحديث منكر ، وآفته عيسى بن عبد الأعلى ، وهو مجهول ، قال الذهبي : « لا يكاد يُعرف » ، وأورد له هذا الحديث ، وقال : « هذا حديث فرد منكر » ، ونقل عن ابن القطان قوله : « لا أعلم عيسى هذا مذكور في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا » .

الإسناد»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» .

وهذا يخالف ما صح عنه ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، ولو صح خلافه لعذر أو غيره لنقل إلينا، فهمم الصحابة ومن بعدهم متوافرة حريصة على نقل هديه الكريم ﷺ في أدق الأمور .

❖ ترك الأكل قبل الخروج إلى الأضحى حتى يعود :

فيه حديث ضعيف عن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٥٣/ ٥) ، والطيالسى (٨١١) ، والترمذى (٥٤٢) ، وابن ماجة (١٧٥٦) وابن عدى (٥٢٨) ، وابن خزيمة (١٤٢٦) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٢٨٣/ ٣) من طريق :

ثواب بن عتبة ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه به .
قال الترمذى : « حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث » .
قلت : ثواب بن عتبة هذا مقل متكلم فيه ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم توثيق ابن معين له ، وهو قد تفرد بحديث فيه سنة لم يروها الثقات ، ومثله لا يحتمل تفرده .

فإن قيل : قد تابعه عليه عقبة بن الأصم كما فى « السنن الكبرى » للبيهقى .

وزاد فى روايته : « وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

فالجواب : إن عقبة بن الأصم ضعيف جداً ومتابعته مما لا يفرح بها عند أهل الشأن ، والله أعلم .

❖ الحث على الاغتسال في العيدين :

في الباب أربعة أحاديث عن ابن عباس ، والفاكه بن سعد ، وأبي هريرة ، وراو مجهول . ولا يصح منها حديث ؛

فأما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - :

فأخرجه ابن ماجه (١٣١٥) : حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . ورواه البيهقي في « الكبرى » (٢٧٨ / ٣) من طريق : أبي أحمد ابن عدى - وهو عنده في « الكامل » (٦٤٦ / ٢) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا جبارة به .

قال البوصيرى في « مصباح الزجاجة » (٢٣٨ / ١) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . »

قلت : جبارة بن المغلس هذا كذبه ابن معين ، وقال البخارى : « حديثه مضطرب » ، وقال ابن نمير : « صدوق ما هو ممن يكذب ، يوضع له الحديث فيرويه ، ولا يدرى »

وحجاج بن تميم ضعفه الأزدي ، وقال ابن عدى : « رواياته ليست بالمستقيمة » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » - كما في « الميزان » (٤٦١ / ١) - .

وروى الطبرانى فى « الكبير » - كما فى « مجمع الزوائد »
 (١٩٨ / ٢) - من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - قال :
 كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى .
 قال الهيثمى : « فيه إبراهيم بن يزيد المكى وهو متروك » .
 وأما حديث الفاكه بن سعد - رضى الله عنه - :
 فأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائده على « المسند »
 (٧٨ / ٤) ، وابن ماجه (١٣١٦) من طريق :
 يوسف بن خالد ، حدثنا أبو جعفر الخطمى ، عن عبد الرحمن بن عقبة بن
 الفاكه بن سعد ، عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - :
 أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
 وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام .
 قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (٢٣٩ / ١) :
 « هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد ، قال فيه ابن
 معين : كذاب خبيث زنديق »
 قلت : وهو إلى ذلك موصوف بالوضع .
 وأما حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :
 فرواه الطبرانى فى « الأوسط » - كما فى « مجمع الزوائد »
 (١٩٨ / ٢) - :
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « من صام رمضان ، وغدا بغسل إلى المصلى ، وختمه بصدقة ،
 رجع مغفوراً له » .
 قال الهيثمى : « وفيه نصر بن حماد وهو متروك » .

وأما حديث المجهول :

فهو من رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ اغتسل للعیدین .

أخرجه البزار فى « مسنده » (كشف : ٦٤٨) من طريق :
مندل ، عن محمد به .

قال الهيثمى فى « المجمع » :

« مندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم » .

قلت : ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع ، والله أعلم .

❖ إخراج المنبر فى العیدین :

قال ابن القيم (١ / ٤٤٥) :

« لم يكن هناك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض » .

قلت : لا يصح فى إخراج المنبر أو الخطبة على المنبر حديث .

ويروى فى الباب حديث ضعيف عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر .

أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٣ / ٢٩٩٨) من طريق :

حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه به .

وهو حديث منكر ، تفرد به حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ،

وقيل كان يتهم بالزندقة ، ثم إنه مخالف لحديث أبى سعيد الخدرى -

رضى الله عنه - عند البخارى ومسلم (١ / ٦٩) وغيرهما قال : أخرج

مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل ، فقال : يا

مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يُخرج فيه ...

❖ الرخصة في ترك سماع الخطبة :

فيه حديث واحد عن عبد الله بن السائب قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال :

«إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب

أن يذهب فليذهب» .

أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه

(١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٣) من طرق : عن الفضل بن موسى

السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به .

وقد أعلوا هذا الحديث بما رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج،

عن عطاء، عن النبي مرسل .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١٣) :

«سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني ...

فذكره ، قال أبو زرعة : الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن

هشام بن يوسف، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسل» .

قلت : الفضل بن موسى ثقة إلا أن له بعض المناكير، وهو دون

هشام بن يوسف في الضبط، ولذا قال أبو داود :

« هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ » .

وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧/٤) :

« هذا خطأ والصواب مرسل» .

ومن هذا تعلم أن قول ابن القيم (٤٤٨/١) :

«ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب» .

ضعيف مرجوح .

وقد سُئِلَ الإمام أحمد كما فى « مسائل إسحاق النيسابورى »
(٤٨١) : عن حضور الخطبة يوم العيد ؟ قال : ينتظر حتى يفرغ الإمام
من الخطبة .

قيل له : إن عطاء يقول : لا عليه أن ينتظر .
قال : لا أذهب إلى ما قاله عطاء ، أ رأيت لو ذهب الناس كلهم على
من كان يخطب الإمام .



من أبواب الاستسقاء

❖ افتتاح خطبة الاستسقاء بغير الحمد .

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٩٤/٢٢):
«لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء».



من أبواب الكسوف

✽ خطبتي الكسوف قبل الصلاة وبعدها :

لا يصح الخبر أن النبي ﷺ خطب عند كسوف الشمس قبل الصلاة وبعدها .

خلافاً لما ذكره ابن خزيمة - رحمه الله - في « الصحيح » (٣٢٥ / ٢) قال :

« وفي خبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها » .
قلت : خبر ابن مسعود في ذلك ضعيف .

فقد أخرجه في « صحيحه » (١٣٧٢) من طريق : أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن حماد ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروا ، وسبحوا ، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف » ، قال : ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان البكرائي وهو ضعيف ، وقد تفرد بروايته بهذا اللفظ .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣ / ٣٤١) من طريق :

حبيب بن حسان ، عن إبراهيم والشعبي ، عن علقمة ، عن
عبدالله بن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ، فقالوا : إنما انكسفت
لموت ابراهيم ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فصلى بالناس
فقال : : « أيها الناس ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

وليس فيه ذكر الخطبة قبل الصلاة ، بل فيه أن الخطبة كانت بعد
الصلاة .

وحبيب بن حسان أوردته الذهبي في « الميزان » (١ / ٤٥٤) ،
وقال : « ضعفه » .



من أبواب النكاح والعشرة

❖ اشتراط الشهادة في النكاح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » (٣٢ / ٣٥) :

« فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد ، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لافي الصحاح ، ولا في السنن ، ولا في المسانيد » .
وقال (٣٣ / ١٥٨) :

« لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث » .

❖ إتيان النساء في الأدبار إباحة وتحريماً :

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) :

« قال البزار : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى ، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابوري ومثله عن النسائي ، وقاله قبله البخاري » .

قلت : قول النسائي في ذلك في ترجمته من « تهذيب الكمال »

(٣٣٦ / ١) ، قال :

« لا يصح عن النبي ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء » .

الإيراد :

صح في هذا الباب ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(٤١/٣) بسند صحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : « مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج » .
وهو حجة فى التحريم .

ولى جزء حديثى فى أخبار الباب ، ولا يصح عندى إلا هذا الخبر ،
وخبران موقوفان أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن ابن مسعود - رضى
الله عنهما - ولهما حكم الرفع .

❖ الاستمناء :

لا يصح فى تحريمه حديث عن النبى ﷺ .
وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - .
فأما حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - :
فأخرجه الحسن بن عرفة فى « جزئه » (٤١) ، ومن طريقه الآجرى
فى « ذم اللواط » (٥٤) وابن الجوزى فى « العلل » (٦٣٣ / ٢) :
حدثني علي بن ثابت الجزرى ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حسان
ابن حميد ، عن أنس بن مالك ، مرفوعاً :
« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا
يجمعهم مع العالمين ، يدخلون النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، إلا أن
يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول
به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذى جيرانه حتى
يلعنوه ، والناكح حليلة جاره » .

قال ابن الجوزى: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا حسان يُعرف ولا سلمة » .

وقال ابن كثير فى « تفسيره » فى تفسير سورة المؤمنون آية : ٧ :
« هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لا يُعرف لجهالته » .

وأما حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - :

فأخرجه الآجرى فى « ذم اللواط » (٥٣) ، والسمرقندى فى « تنبيه الغافلين » (ص : ٥١) من طريق : ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن ابن عمرو مرفوعاً :
« سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة فى دبرها ، وجامع بين المرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، والمؤذى لجاره حتى يلغنه » .

قلت : وهذا سند ومتن منكرين ، تفرد بالسند عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف الحديث ، وابن لهيعة موصوف بالتدليس وقد عنعنه ، وكذلك فهو موصوف بالاختلاط .

هذا من الجهة الحديثية ، وأما الحكم الشرعى فله موضع آخر .

❖ نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه :

لا يصح فى ذمه أو المنع منه حديث .

وفى الباب أربعة أحاديث :

الأول : من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعاً :

« إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريتها - فلا ينظر إلى فرجها

فإن ذلك يورث العمى » .

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥٠٧/٢) - ومن طريقه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢٧١/٢)، وابن حبان فى «المجروحين» (٢٠٢/١)، وبقي بن مخلد فى «مسنده» كما فى أحكام «النظر» لابن القطان (ص: ١٣٢) من طريق:

هشام بن خالد، عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال ابن عدى، وتبعه ابن حبان:

«يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج الضعفاء أو بعض المجهولين».

زاد ابن عدى: «إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية: حدثنى ابن جريج».

قلت: قد صرح بقية بالسماع فى رواية بقى بن مخلد ورواية ابن عدى، ولذا قال ابن الصلاح: «إنه جيد الإسناد».

قلت: إنما روى هشام بن خالد عن بقية بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث، وعند ابن حبان قال: نسخة، فلم يتفقوا سماع بقية من ابن جريج فى كل حديث.

وهذا ما أعل به أبو حاتم هذا الحديث، فقال - كما فى «العلل» لابنه (٢٣٩٤) -:

«هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يدلّس، فظن هؤلاء أنه يقول فى كل حديث: حدثنا ولم يفتقدوا الخبر منه».

قلت: فهذه علة الخبر، وعلى تقدير السماع فإن حال بقية لا

يحتمل معه مثل هذا الخبر المنكر الذى صح عن رسول الله ﷺ خلافه،
فيما صح عنه من اغتساله مع أزواجه، لا سيما أم المؤمنين عائشة
—رضى الله عنها— .

ولحديث النبى ﷺ لمعاوية بن حيدة عندما سأله: يا رسول الله
عوراتنا، ما نأتى منها وما نذر؟ قال:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» .

وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبوداود (٤٠/٧)،
والترمذى (٢٧٦٩)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٨٦)، وابن ماجه
(١٩٢٠) من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده .

وعلقه البخارى فى «صحيحه» (٦٠/١) جازماً به عن بهز.

وروى ابن حبان كما فى «الفتح» (٢٩٠/١) من طريق:

سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته،
فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، أى
حديث: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من جنابة .

قال الحافظ: «وهو نص فى المسألة» .

والحديث الثانى: من رواية أبى هريرة —رضى الله عنه—
مرفوعاً:

«إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث الغمى، ولا
يكثر الكلام، فإنه يورث الخرس» .

أخرجه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢٧١/٢) من طريق:

إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن القشيرى —
وتصحفت فى المطبوعة إلى: التستري— عن مسعر بن كدام، عن

سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به .

وأعله ابن الجوزى بإبراهيم بن محمد .

قلت : إعلاله بالقشيري أولى ، وهو تالف الحال .

قال العقيلي : « فى أحاديثه عن مسعر ، عن المقبرى حديث منكر ، ليس له أصل ، ولا يتابع عليه ، وهو مجهول » .

وقال ابن عدى : « مجهول » ، وقال الدارقطنى : « متروك الحديث »

وقال الأزدى : « كذاب متروك الحديث » .

والثالث : من رواية عائشة - رضى الله عنها - قالت :

ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط .

أخرجه الترمذى فى « الشمائل » (٣٥٣) ، وابن ماجه (٦٦٢)

من طريق :

موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن مولى لعائشة - وفى رواية : عن

مولاة لعائشة - عنها .

وسنده ضعيف لجهالة راويه عنها .

وله طريق آخر عند الطبرانى فى « الصغير » (الروض الدانى :

١٣٨) من طريق :

بركة بن محمد الحلبي ، حدثنا يوسف بن أسباط ، حدثنى سفيان

الثورى ، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عائشة

باللفظ الثانى .

قلت : وهذا سند تالف لا شىء ، فيه بركة الحلبي ، قال ابن حبان :

« حدثونا عنه كان يسرق الحديث ، وربما قلبه » ، وقال ابن عدى :

« سائر أحاديثه باطلة » ، وقال الدارقطنى : « بركة يضع الحديث » ، وأورد

له الحافظ في «اللسان» (١٣/٢) هذا الحديث ضمن مناكيره .
وروى نحوه عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص :
١٩٨-١٩٩) من طريق :

محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي
صالح، رواه عن ابن عباس قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - :
ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا، يرخى الثوب
على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ، ولا رآه منى .
ومحمد الأسدي كذبه أحمد والدارقطني، ووهاه غير واحد،
وأبو صالح هو باذام، وهو ضعيف الحديث .
والرابع : من رواية جبار بن صخر مرفوعاً :
إننا نهينا أن نرى عوراتنا .

أخرجه ابن عدى (١٠٧٨/٣)، وفيه شرحبيل بن سعد وهو
ضعيف ، والمثن منكر مخالف للصحيح الثابت عنه ﷺ .

❖ النهى عن التجرد من الثياب عند الجماع :

لا يصح فيه حديث .

وفيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - مرفوعاً :
« إذا أتى أحدكم أهله؛ فليلقى على عجزه وعجزها شيئاً ولا
يتجردا تجرد العيرين » .

أخرجه النسائي في «العشرة» (١٤٣) من طريق : عمرو بن أبي
سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم
الأحول، عن عبد الله بن سرجس به .

قال النسائي : « هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجه لئلا يجعل عمرو عن زهير » .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٧٧ - ١٠٧٨) بسنده ،
وزاد : ابن جريج بين زهير وعاصم .

الثاني : عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال :
بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة ، إذ قال لها رسول
الله ﷺ : « إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن ؟ » قالت :
أي والله بأبي وأمي يا رسول الله ، إنا لنفتخر بذلك ، فقال رسول الله
ﷺ : « فلا تفعلن ، فإن الله يمقت من يفعل ذلك » ، قال لها : « إني
لأحسب إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفها عنهما اللحاف ينظر
أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران ؟ » قالت : أي والله ، بأبي
وأمي إنا لنفعل ذلك ، قال : « فلا تفعلوا ذلك ، فإن الله يمقت على
ذلك » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٤٨) بسند واه .
الثالث : عن أبي قلابة مرسلاً :
« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين » .
أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٦٩) عن الثوري ، عن
عاصم ، عن أبي قلابة به .

ورواه (١٠٤٧٠) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة :
ورواه مندل أحد الضعفاء فوصله ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن ابن مسعود .
أخرجه العقيلي (٤ / ٢٦٧) ، والبيهقي في « الكبرى »
(١٩٣ / ٧) .

وأفصح عن علته كلاً من العقيلي ، وابن عدي (٦ / ٢٤٤٨) .

فرويا من طريق: الحسن بن أبى القاسم، قال: حدثني مندل، عن الأعمش، عن شقيق

قال الحسن بن أبى القاسم: فذكرته لشريك، فقال: كذب، أنا أخبرت الأعمش بهذا عن عاصم، عن أبى قلابة .
فالحديث من طريق: مندل منكر بمرة .

❖ معاودة النبي ﷺ الاغتسال عند طوافه على نسائه:

ليس فيه إلا حديث أبى رافع:

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلًا واحدًا؟ قال: « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

أخرجه أبوداود (٢١٩)، والنسائي فى « عشرة النساء » (١٤٩)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق: حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبى رافع، عن عمته سلمى، عن أبى رافع به .
وهذا سند منكر، وكذا متنه .

فأما نكارة السند فلأن فيه عبد الرحمن بن أبى رافع، وقد قال فيه ابن معين: « صالح »، ومن وصف بهذا الوصف لا يحتج بحديثه، فكيف إذا تفرد بما لا يتابع عليه، وكذلك فعمته سلمى مجهولة، قال ابن القطان: « لا تعرف » .

وأما نكارة المتن، فلمخالفته للثابت من حديث أنس -رضى الله عنه-: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وهو مخرج عند مسلم فى « الصحيح » .

ولذا قال أبوداود عقب إخراج حديث أبى رافع:

« حديث أنس أصح من هذا » .



من أبواب الذكر والدعاء

❖ الاجتماع للدعاء :

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/٢١٩):

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل الرسول ﷺ» .

❖ نهى الإمام عن اختصاص نفسه بالدعاء دون المصلين :

لا يصح فيه كبير شيء .

وفيه حديث ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعاً :

«لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ،

فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن

فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلي الصلاة وهو حقن» .

أخرجه أبو داود (٩٠) ، والترمذي (٣٥٧) ، وابن ماجه (٩٢٣)

من طريق :

يزيد بن شريح ، عن أبي يحيى المؤذن ، عن ثوبان - رضى الله عنه

- مرفوعاً به .

قال الترمذي : «حديث ثوبان حديث حسن» .

قلت : شداد بن حبيب أبو حبيب مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن

حبان ، وأما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب» : «صدوق» ، وهو

تساهل منه - رحمه الله تعالى - .

وإنما هو ثابت من قول بعض السلف .

كما بيته في كتابي «صفة دعاء النبي ﷺ» .

❖ كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ لنفسه :

لا يصح على الدوام .

وفى الباب : حديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - مرفوعاً :

كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه

أخرجه أحمد (١٢١/٥) ، وأبوداود (٣٩٨٤) ، والترمذى (٣٣٨٥) من طريق :

حمزة الزيات ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، صحيح » .

قلت : أبو إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى موسى خلاف ذلك ، أن النبى ﷺ دعا بوضوء ، فتوضأ منه ، ثم رفع يديه ، ثم قال :

« اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » .

❖ هذا مخالف للأول ، والله أعلم .

- طلب النبى ﷺ من عمر - رضى الله عنه - الدعاء له :

لا يصح فيه حديث .

وعمدة الباب عند من احتج به ما روى عن عمر - رضى الله عنه - قال : استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن لى ، وقال : « لا تنسانا يا أخى من دعائك » ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا .

وفى رواية : « أشركنا يا أخى فى دعائك » .

وفى رواية ثالثة : « يا أخى شيئاً بشىء من دعائك ولا تنسنا » .

وهو حديث منكر لا تقوم به حجة ، وقد فصلت الكلام عليه

فى كتابى «بدع الدعاء» (ص: ٣٧) .

❖ طلب العواد الدعاء من المريض :

لا يصح فيه حديث .

وفى الباب: عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- مرفوعاً:
«إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء
الملائكة».

أخرجه ابن ماجه (١٤٤١)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة»
(٥٦٢) من طريق:

جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر به .
قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه معلول بالإرسال، فميمون
ابن مهران لم يسمع من عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- .
والمتن فيه نكارة .

❖ من أوقات استحباب الدعاء التى لم يصح فيها حديث :

- ١- شهر رجب .
- ٢- ليلة النصف من شعبان .
- ٣- وقت المطر .
- ٤- عند السفر .
- ٥- دبر الصلوات المكتوبات .
- ٦- بعد الحيعلتين فى الأذان .
- ٧- عند الزوال من يوم الأربعاء .
- ٨- عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة وقبل التأمين .
- ٩- عند رؤية الهلال .

وقد فصلت الكلام على هذه الأوقات وذكر الأخبار في فضل الدعاء فيها، وعللها في كتابي «بدع الدعاء» .

وهذا الأخير ذكره المصنف في «التحديث» ، وقال :

«يرد عليه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال : «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله» .

وهو حديث صحيح بشواهده ، فانظر «الكلم الطيب» (رقم: ١٦١)، والتعليق عليه» .

قلت : الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة، ولا يصح منها حديث البتة، ولذا قال أبو داود : «لا يصح في الهلال حديث» . وتفصيل الكلام عليها في كتابنا «بدع الدعاء» .

❖ القنوت في الوتر :

قال الإمام الحافظ ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه» (١٥١/٢) :

«لست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر» .

وقال (١٥٣/٢) :

«ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ، ولست أعلمه ثابتاً» .

الإيراد :

صح في الباب حديثان :

الأول : عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

أخرجه النسائي (٣/٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢) بسند حسن .

وأخرجه ابن نصر فى «الوتر» (ص: ١٣٥) بسند صحيح عنه ،

قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سبح

اسم ربك الأعلى﴾ ، وفى الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة

بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل الركوع .

والثانى : عن الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال :

علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر - وفى رواية :

فى قنوت الوتر ، وفى رواية : قبل الركوع - :

«اللهم اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى

فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك

تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من

عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجا منك إلا إليك» .

وهو حديث صحيح مخرج فى كتابنا «صفة قنوت النبى ﷺ»

(ص: ٢٨) .

❖ موضع القنوت من الوتر :

قال الإمام أحمد - كما فى «مسائل عبد الله» (ص: ٩٢) - :

«لم يصح عن النبى ﷺ فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء» .

واختار - رحمه الله - القنوت فى الوتر بعد الركوع لما روى عن

على - رضى الله عنه - فى ذلك .

الإيراد :

صح الخبر بأن قنوت الوتر قبل الركوع ، وبه أخذ إسحاق بن راهويه وغيره .

والحجة في ذلك خبر أبي وخبر الحسن - رضى الله عنهما - .

❖ الصلاة على النبي ﷺ عقب القنوت :

لا يصح فيه حديث .

وقد بينت ذلك في كتابي « دفاعاً عن السلفية » (ص : ٨٦)

الطبعة الثانية ، وكتابي : « صفة قنوت النبي ﷺ » .



من أبواب فضائل الأوقات

❖ فضل شهر ذى الحجة :

لا يصح فى فضله حديث إلا ما ورد فى فضل العشر الأولى منه .

وفى الباب :

ما أخرجه البزار فى «مسنده» (كشف : ٩٦٠)، والبيهقى فى «الشعب» (٣٣٦٤)، وفى «فضائل الأوقات» (١٦٧) من طريق :
خالد بن يزيد، حدثنا يزيد بن عبد الملك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد مرفوعاً :

« سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة » .

وفيه خالد بن يزيد المكى ، كذبه أبو حاتم ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : « يروى الموضوعات عن الأثبات » ، ويزيد بن عبد الملك هو النوفلى ، وهو ضعيف الحديث .

❖ فضل شهر صفر :

وفى الباب : « من بشرنى بخروج صفر بشرته بدخول الجنة » .
ذكره الصاغانى فى «الموضوعات» (١٠٠)، وحكم العراقى عليه بالوضع كما فى «الفوائد المجموعة» للشوكانى ، وقال ابن القيم فى «المنار المنيف» (٢٢٧) : « باطل » .

وهو عنده بلفظ : « من بشرنى بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة » .

وله لفظ آخر: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة» .
ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٦) عن الإمام أحمد
قوله: «ليس له أصل» .



من أبواب فضائل الصحابة وإثبات الصحبة

❖ السجل كاتب النبي ﷺ :

قال الحافظ محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - في «تفسيره»
(٧٩/١٧):

«لا يُعرف لبنينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل، ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه» .

قلت: ورد في ذلك حديث موضوع باللفظ المترجم به الباب .

وهو مخرَج باستفاضة في كتابي: «صون الشرع الحنيف» .

❖ فضائل معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنهما -:

وهو من تراجم «التحديث» (ص: ١٤٢) .

وقد نقل المصنف قول إسحاق بن راهويه: «لا يصح عن النبي

ﷺ في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء» .

وقال في حاشية «التحديث» :

«وقد أُلّف جماعة في فضائل معاوية بخصوصه، لكن ليس فيها

ما يصح على وجه الخصوص كما في «صحيح البخاري» (٨١/٧)» .

قلت: أما قول إسحاق فلا يثبت عنه من وجه صحيح .

وأما قوله كما في «صحيح البخاري» فإنما بوب البخاري «باب:

ذكر معاوية - رضى الله عنه -» وليس هذا بقادح فيما صح به الخبر

في فضله كما سوف يأتي .

ثم إن صنيع البخارى هذا اتفق فى عدة من صحابة النبى ﷺ ، فقال: «ذكر طلحة بن عبيد الله» ، وقال: «ذكر أسامة بن زيد» ، وقال: «ذكر مصعب بن عمير» ، وقال: «ذكر ابن عباس» .
وفضائلهم ثابتة عموماً وخصوصاً .

الإيراد:

أما قول إسحاق؛ فأخرجه الحاكم - كما فى «السير» (١٣٢/٣) - عن الأصم أبى العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبى ، سمعت ابن راهويه .

ووالد الأصم هو يعقوب بن يوسف بن معقل أبو الفضل ، وقد ترجمه الخطيب فى «تاريخه» (٢٨٦/١٤) ، فما زاد على قوله: «قدم بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه ، روى عنه محمد ابن مخلد» .

وذكره الذهبي فى ترجمة ابنه من «السير» (٤٥٣/١٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر فى الرواة عنه عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ولم أجده فى «الجرح والتعديل» ، ولا فى «ثقات ابن حبان» ، فأفضل أحواله أن يكون مجهول الحال .

وأما فضله على وجه الخصوص: فيؤيده حديث عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى ، قال: سمعت النبى ﷺ يقول فى معاوية بن أبى سفيان: «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به» .

أخرجه أحمد (٢١٦/٤) ، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٣٥٨/٢) ، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٣٢٧/١/٤) ، والترمذى (٣٩٣١) من طرق عن:

سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا ربيعة بن يزيد، سمعت
عبد الرحمن بن أبي عميرة به .

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل السند .

وسعيد بن عبد العزيز التنوخي ثقة ثبت في حفظ الأوزاعي، بل
قدمه بعضهم على الأوزاعي، واختلط في آخر عمره، إلا أنه امتنع
عن التحديث بعد اختلاطه، فلا يضره الاختلاط على ذلك .

قال ابن معين في «التاريخ» - برواية الدوري - (٢/٢٠٤):

«قال أبو مسهر: كان سعيد بن عبد العزيز اختلط قبل موته،
وكان يُعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجيزها» .
وقد أُعلِّ الحديث بغير علة ، وهي مردودة .

فأعله أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٦٠١) بالإرسال، فقال:

«ابن أبي عميرة لم يسمع من النبي ﷺ هذا الحديث» .

قلت: قد صرح ابن أبي عميرة بالسماع في الطريق السابق من
وجوه عدة محفوظة عن التنوخي ، وحتى على تقدير ثبوت ذلك،
فابن أبي عميرة صحابي، ولا يضر عدم سماعه حديث يرويه عن
النبي ﷺ .

وأهل الحديث يعدون مراسيل الصحابة في حكم الموصول،
وانظر تفصيل ذلك في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٦)، و«التقييد
والإيضاح» للعراقي (ص: ٨٠) .

ثم إن أبا حاتم نفسه، وابن السكن قالوا: «له صحبة» .

وأثبتها له أيضاً البخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان،
وعبد الصمد بن سعيد، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى

من الصحابة الذين نزلوا حمص .
نقله ابن حجر في «الإصابة» .
ولذا قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٣٧٤٢):
«الأصح أنه صحابي» .
وانتقد على ابن عبد البر قوله في عدم ثبوت صحبته .
ولكن أعله الذهبي بعله أخرى، وهي الاختلاف في سنده .
فرواه في «السير» (٣٧/٨)، وابن قانع - كما في «الإصابة»
(٤٠٧/٢) - من طريق: الوليد بن مسلم، عن التنوخي، عن يونس
ابن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة .
وقال : «فهذه علة الحديث قبله» .
قلت: والجواب عن هذا القول من ثلاثة وجوه :
الأول: أن الوليد بن مسلم قد روى هذا الحديث أيضاً عن
التنوخي بالسند السابق، أخرجه أحمد (٢١٦/٤) .
والتنوخي قال فيه أحمد: «ليس بالشام رجل أصح حديثاً من
سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء» .
فمن كانت هذه مكانته من الحفظ احتمال تعدد الأسانيد عنه .
والطرق محفوظة فيه إلى الوليد، ومحفوفة إلى التنوخي .
والثاني: أن الوليد بن مسلم لم يتفرد به على هذا الوجه، بل
تابعه عمران بن عبد الواحد عند ابن شاهين كما في «الإصابة» لابن
حجر .

والثالث: أنه على تقدير الإعلال بهذا السند، فقد رجح أبو
حاتم السند الأول عن التنوخي، فهو من رواية مروان بن محمد وأبي

مسهر- وكذلك فهو من رواية الوليد - .

والسند الأول صحيح كما مر ، فالإعلال مردود ولا شك .

إيراد على صاحب التحديث :

ويبقى أن نورد هنا على صاحب «التحديث» ما فاته ذكره من قول الإمام النسائي - حين سئل : ألا تُخرِّج فضائل معاوية ، فقال : أى شيء أخرج ؟! «اللهم لا تشبع بطنه»؟! .

فهذا ظاهره أنه لا يحفظ فيه شيء صحيح .

والجواب عن ذلك :

أن الاحتمال فى ذلك وارد ، وهو لم يخرج الحديث السابق فى سننه الكبرى ولا الصغرى ، فلعله لم تقع له روايته وسماعه .

وخلاصة الأمر : أن معاوية ثابت فى فضله هذا الحديث ، وسنده من أعلى درجات الصحيح ، والله أعلم .

❖ إنما مثل أصحابي كالنجوم .

قال البيهقي فى « المدخل » (ص : ١٦٤) :

« هذا حديث متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت فى هذا

إسناد » .

❖ علي بن أبي طالب أول من أسلم مطلقاً :

قال الحافظ ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » (ص : ١٨٤) :

« لا دليل عليه من وجه يصح » .



من أبواب ما ورد في الحيوانات

❖ أحاديث الحمام:

- وهو من أبواب «التحديث» .
- قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٩٤):
- «أحاديث الحمام - بالتخفيف - لا يصح منها شيء» .
- قال المصنف (ص: ١٥٧):
- «يرد عليه قول النبي ﷺ لما رأى رجلاً يتبع حمامة: شيطان يتبع شيطانة» .
- وقال في «الحاشية»: «إسناده حسن كما في حاشية «مشكاة المصابيح» (٤٥٠٦) .
- قلت: هو مما يتعقب فيه الألباني - حفظه الله -:
- فإن الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
- وقد تفرد به محمد بن عمرو بهذا السند .
- ومحمد بن عمرو ثقة فيما لا ينفرد به عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .
- قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر فى «أجوبة المصاييح» :
«محمد صدوق، فى حفظه شىء، وحديثه فى مرتبة الحسن،
وإذا توبع بمعتبر قبل، وقد يُتوقف فى الاحتجاج إذا انفرد بما لم يتابع
عليه ويُخالف فيه، فيكون حديثه شاذاً» .
قلت: ولم يتابع على هذا السند، وله شاهدان واهيان لا يزيدانه
إلا ضعفاً ووهناً .
وقد فصلت الكلام عليه فى كتابى «النقد الصريح» (ص: ٥٨) .



من أبواب الأدب

❖ الاستماع إلى المعازف :

في أبواب التحديث « ذم السماع » ، ويدخل فيه ما اشتمل على المعازف وما لم يشتمل ، وبابنا هنا مختص بالاستماع إلى المعازف .

قال ابن حزم في « المحلى » (٥٩ / ٩) :

« لا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع » .

قلت : ونحى ابن طاهر هذا المنحى فاعل ما في الباب .

الإيراد :

ما ذكره ابن حزم مجازفة كبيرة ، وهو صاحب هئات في الكلام على الرواة والأحاديث .

قال ابن عبد الهادي في « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٤٩) :

« هو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه

وعلى أحوال الرواة » .

قلت : وفي الباب عدة صحيحة من ذلك :

ما أخرجه البخاري (٥١ / ١٠) : وقال هشام بن عمار ، حدثنا

صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية

ابن قيس الكلابي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال :

حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبنى - سنع النبي

ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ، والحرير ،

والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم

بسارحة لهم ، يأتيهم - يعنى الفقير - لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبیتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» .

وهذا سند صحيح متصل ، خلافاً لما أُعل به من الانقطاع بين البخارى وشيخه ، وقد وصله جماعة ، وانظر تفصيل الكلام عليه فى كتاب شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - «أحاديث ذم الغناء والمعازف فى الميزان» (٢٣-٢٥) .

وأخرج أبو داود (٤٩٢٤) وغيره من حديث نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبى ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا .

وهو حديث صحيح ، وقد فصلت الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب « ذم الملاحى » النسخة المسندة لابن أبى الدنيا (٦٨) .
❖ لعن الله المغنى والمغنى له .

قال النووي - رحمه الله - فى « فتاويه » (ص : ٢٨٨) :

« لم يصح شيء فى ذلك » .

قلت : هو مروي عن الشعبى بسند ضعيف عند ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاحى » (٤٨) بتحقيقنا .



متفرقات

❖ تحريم الشطرنج :

وهو من أبواب « التحديث » ، ونقل فيه قول الموصلي ، وابن القيم ، وفاته فيه قول الإمام أحمد .

ففي « منتخب العلل للخلال » (١٠ / ١٩٦ / أ) :

قال مهنا : سألت أحمد عن اللعب بالشطرنج ، هل يُعرف فيه شيئاً ؟

قال : لا أعلم إلا قول علي .

❖ عدم دخول النبي ﷺ بيتاً فيه مخنث .

قال ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في « النظر في أحكام النظر » (ق : ٣٤ / ب) :

« لم يصح أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث » .

قلت : ورد في ذلك خبر مرسل عند ابن أبي شيبه في «

المصنف » (٣١٩ / ٥) من طريق : الوليد بن العيزار ، عن عكرمة :

أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث .

والمرسل ضعيف عند أهل الحديث .

❖ لا تديموا النظر إلى المجذومين .

قال ابن القطان في « النظر » (ق : ٤ / ١) :

« ليس يصح حديث ابن عباس في النهي عن إدامة النظر إلى

المجذومين للجهل بإسناده » .

قلت : بعض أفاضل المعاصرين من أهل العلم صححه ، وفيه نظر كبير ، فالحديث منكر جداً من حيث المتن والإسناد ، وقد تكلمت عليه تفصيلاً في كتابي : « صون الشرع الحنيف » ، بما يغني عن الإعادة هنا .

❖ فضل الاعتكاف :

قال أبو داود السجستاني في « مسأله » (٦٦٣) :

قلت لأحمد - وهو ابن حنبل - :

تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال :

لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

❖ حديث : « من لم يحبسهُ مرضٌ أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢ / ٢٣٦) :

« قال العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء » .

❖ حديث : « من التمس محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاماً » .

قال العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٣٤٣) :

« لا يصح في الباب مسنداً ، وهو موقوف من قول عائشة » .

قلت : هو مخرج في « الصون » (٣٩) .

❖ حديث : « بروا آباءكم يبركم أبناءكم ، وعفوا تعف

نساءكم ، ومن تنصل إليه فلم يقبل ، لم يرد عليّ الحوض يوم القيامة » .



❖ حديث : « لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال » .

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٩ / ٣) :

« ليس لهما أصل من حديث مالك ، ولا من وجه يثبت » .

❖ تمثيل القرآن :

قال العقيلي (٦ / ٢) :

« ليس فيه شيء يثبت » .

❖ حديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من

خانك » .

قال الحافظ في «التلخيص» (١١٢ / ٣) :

« قال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام

أحمد أنه قال : هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح » .

قلت : النقل عن ابن الجوزي من «العلل المتناهية» (٥٩٢ / ٢) ،

إلا أنه ليس فيه النقل عن الإمام أحمد — رحمه الله — .

والحديث مخرج في «صون الشرع» (٣٢٣) .

هذا ؛ وللمتبع نصيب ، والنقص وارد ، والزلل محتمل ، وإنما هو

النصح الواجب ، والله يرشدنا إلى الصواب ، ويهدينا إلى سواء السبيل .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

طنطا : منتصف ليلة السادس

من شوال ١٤١٦ هـ .



○ فهرس الأبواب ○

المقدمة.....	٥
من عبارات الأئمة في هذا الباب.....	٧
من أبواب العلم :	
طلب العلم فريضة على كل مسلم.....	٩
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.....	٩
الوصية بطلاب الحديث وطلاب العلم.....	١٥
فضل الصلاة على النبي ﷺ في الكتاب.....	١٨
المشي حافياً في طلب العلم وفضل ذلك.....	١٩
من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه.....	٢٠
تتريب الكتاب.....	٢٠
من أبواب الإيمان :	
جلوس النبي ﷺ على عرش الرحمن.....	٢١
لكل نبي حوض.....	٢٥
حوض صالح ضرع ناقته.....	٢٩
صفة الصوت للرب جل وعلا.....	٢٩
حديث : « فيم يختصم الملائكة الأعلى... ».....	٣٢
تعيين أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين.....	٣٣

هلاك أمتى في العصية والقدرية ٣٤

من أبواب الطهارة والوضوء :

دعاء الخروج من الخلاء ٣٥

الأذنان من الرأس ٤٠

ما يُقال بعد الوضوء ٦٢

المسح على الجوربين ٦٣

المسح على ظاهر الخفين صريحًا ٦٣

مسح أعلى الخف وأسفله ٦٥

التوقيت في المسح على الخفين ٦٦

المسح على الجبيرة ٦٦

كراهية الإسراف في الوضوء ٦٧

التنشيف بعد الوضوء ٧١

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا ٧٢

ترك الوضوء من القبلة ٧٣

الوضوء مما مست النار ٨١

النهي عن استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة ٨١

من أبواب صفة الصلاة والإمامة والواقيت :

مكان اليدين في القيام في الصلاة ٨٢

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٨٦

الوقت الأول من الصلاة رضوان ٨٦

من أبواب التطوع :

صلاة الرواتب في السفر ٨٧

من أبواب الجمعة :

اختصاص مغرب وعشاء ليلة الجمعة بقراءة معينة ٩٠

النهي عن السفر يوم الجمعة إلى وقت النداء ٩٠

النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٢

ترك صلاة الجمعة عند اجتماعها مع عيد ٩٤

شهود الجمعة من قباء ١٠٣

من أبواب العيدين :

وجوب صلاة العيد على النساء ١٠٤

عدد التكبير في صلاة العيدين ١٠٤

افتتاح خطبة العيد بالتكبير ، أو التكبير خلالها ، وكذلك عدد

التكبيرات في الخطبة ١١٢

الخطبة على الراحلة أو الناقة ١١٣

تكرير الخطبة في العيدين ١١٦

صلاته ﷺ العيد في المسجد لما أصاب المسلمين مطر ١١٦

ترك الأكل قبل الخروج إلى الأضحى حتى يعود ١١٧

الحث على الاغتسال في العيدين ١١٨

إخراج المنبر في العيدين ١٢٠

الرخصة في ترك سماع الخطبة ١٢٢

من أبواب الاستسقاء :

افتتاح خطبة الاستسقاء بغير الحمد ١٢٣

من أبواب الكسوف :

خطبتي الكسوف قبل الصلاة وبعدها ١٢٤

من أبواب النكاح والعشرة :

اشتراط الشهادة في النكاح ١٢٦

إتيان النساء في الأدبار إباحة وتحريماً ١٢٦

تحريم الاستمناء ١٢٧

نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه ١٢٨

النهي عن التجرد من الثياب عند الجماع ١٣٢

معاودة النبي ﷺ الاغتسال عند طوافه على نسائه ١٣٤

من أبواب الذكر والدعاء :

الاجتماع للدعاء ١٣٥

نهي الإمام عن اختصاص نفسه بالدعاء دون المصلين ١٣٥

أن النبي ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه ١٣٦

طلب النبي ﷺ من عمر - رضي الله عنه - الدعاء له ١٣٦

طلب العوائد الدعاء من المريض ١٣٧

- أوقات يُستحب فيها الدعاء ١٣٧
- القنوت في الوتر ١٣٨
- موضع القنوت من الوتر ١٣٩
- الصلاة على النبي ﷺ عقب دعاء القنوت ١٤٠

من أبواب فضائل الأوقات :

- فضل شهر ذي الحجة ١٤١
- فضل شهر صفر ١٤١

من أبواب فضائل الصحابة :

- السجل كاتب النبي ﷺ ١٤٣
- فضائل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ١٤٣
- إنما مثل أصحابي كالنجوم ١٤٧
- علي بن أبي طالب أول من أسلم مطلقاً ١٤٧

من أبواب ما ورد في الحيوانات :

- أحاديث الحمام ١٤٨

من أبواب الأدب :

- الاستماع إلى المعازف ١٥٠
- لعن الله المغني والمغني له ١٥١

متفرقات :

- تحريم الشطرنج ١٥٢

- ١٥٣ فضل الاعتكاف
- من لم يحبسہ مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج
- ١٥٣ فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا
- ١٥٣ من التمس محامد الناس بمعاصي الله
- ١٥٣ بروا آباءكم تبركم أبناؤكم
- ١٥٤ لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال
- ١٥٤ تمثيل القرآن
- ١٥٤ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
- ١٥٥ الفهرس

